تلخيص كتاب:

شرح نُزهة النظر

في توضيح نخبة الفكر

-الشيخ: إبراهيم اللاحم-

الفهرس

المقدمة 4

المراحل التي سبقت كتاب ابن حجر رحمه الله تعالى 4
سبب تأليف ابن حجر لكتابيه (النخبة)، و(النزهة): 6
طريقة ابن حجر في (نزهة النظر) 6
الشروح على نزهة النظر 7

تعريف الخبر وأقسامه باعتبار وصوله إلينا 8

تعريف الخبر 8
الأول: الخبر المتواتر 8
معنى الطريق والخبر 9
شروط المتواتر 9
خُلاصة في باب المتواتر 12
الثاني: المشهور 13
الثالث: العزيز 14
قضية تطور المصطلحات 15
الرابع: الغريب 17
خبر الآحاد من حيث القبول والرد 17
إفادة خبر الآحاد 18
أقسام الغريب 19

أقسام خبر الآحاد المقبولة 22

أولا: الصَّحيح لذاته 22
تفاوت مراتب الصحيح لذاته من حيث النظر في الأسانيد 25
مراتب الصحيح بالنظر إلى من أخرج الحديث 27
أوجه تقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم 29
ثانيًا: الحسن لذاته 34
الاحتجاج بالحديث الحسن 35
مراتب الحسن لذاته 36
ثالثًا: الصحيح لغيره 37
جمع الصحيح والحسن في وصف واحد 38
زيادات الثقات 42
أقسام زيادات الثقات 42
المحفوظ والشاذ 46
استعمال الأئمة لمصطلح (الشاذ) 48
المعروف والمنكر 48
العلاقة بين الشاذ والمنكر 48

استعمالات أخرى للمنكر.. 49
الاعتبار والمتابعات والشّواهد.. 50
المحكم ومختلف الحديث... 54
مراتب التعارض بين متنين مقبولين 55
دعوى عدم نقد المتون 59

المردود بسبب سقط في الإسناد.. 60

أولًا: المعلق... 60
ثانيًا: المرسل.. 62
ثالثًا ورابعًا: المعضل والمنقطع 65
دلائل الإرسال 66
المدلَّس 67
المرسل الخفي... 69
دلائل عدم السماع للمعاصر 69

المردود بسبب طعن في الراوي 71

الموضوع... 72
المتروك... 76
المنكر 76
المعلل.. 76
المدرج... 80
المقلوب... 87
المزيد في متصل الأسانيد.. 89
المضطرب... 90
المصحّف والمحرف 92
اختصار الحديث وروايته بمعناه 93
التصرف في اللفظ ونشأته.. 94
غريب الحديث... 99
شرح الحديث... 100
الجهالة 100
حكم الحديث المبهم... 102
درجات الجهالة 103
البدعة.. 104
سوء الحفظ 105
رابعًا: الحسن لغيره 107

أقسام الخبر باعتبار من أسند إليه 110

المرفوع 110
الموقوف.. 115
الصحابي.. 116
المقطوع... 118

مسائل تتعلق بالمرفوع والموقوف والمقطوع 118
المسند 121
لطائف الإسناد 122
العلو والنزول 122
رواية الأقران والمُدبّج 127
رواية الأكابر عن الأصاغر 128
رواية الآباء عن الأبناء 128
السابق واللاحق 130
المهمل 130
من حدّث ونسي 131
المسلسل 133
صيغ الأداء وطرق التحمل 134
تعيين الرواة وضبط أسمائهم 142
المتفق والمفترق 142
المؤتلف والمختلف 142
المتشابه 143
أنواع أخرى تتركب من المتشابه ومما قبله 144
خاتمة 146
طبقات الرواة 146
مواليد الرواة ووفياتهم 147
بلدان الرواة وأوطانهم 147
فصلٌ 154
الكنى 154
موافقات الأسماء والكنى 155
الأسماء المجردة 156
الأسماء المفردة 157
الكنى والألقاب 158
الأنساب 161
الموالي والإخوة والأخوات 164
آداب الشيخ والطالب 166
كتابة الحديث 174
صفة عرضه 175
صفة سماعه 176
صفة الرحلة فيه 177
صفة تصنيفه 177
أسباب ورود الحديث 178
خاتمة 180

المقدمة

تحدث ابن حجر في المقدمة عن عدة أمور:

١- عرض الدراسات السابقة في موضوع الكتاب ومؤلفيها.

٢- بيان سبب تصدّيه للتأليف في الموضوع مع أن هناك كتبًا ألفت قبله.

المراحل التي سبقت كتاب ابن حجر رحمه الله تعالى

- المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل الكتب المسندة

ولم يذكرها ابن حجر، لأن التأليف فيها لم يكن في كتب مفردة لهذا العلم، مثل: (الرسالة) للشافعي، ومقدمة (صحيح مسلم)، و(العلل الصغير).

- المرحلة الثانية: تأليف الكتب المُسندة

١- (المحدث الفاصل) للرامهرمزي، وهو لغوي أشهر من كونه محدثًا، ويعد كتابه أول كتاب مستقل في علوم الحديث، ووصفه ابن حجر بأنه «لم يستوعب» أي: مباحث هذا الفن، وعُذره في ذلك أنه أول من صنف.

٢- (معرفة علوم الحديث) للحاكم، ونقده ابن حجر أنه «لم يهذب ولم يرتب» أي: وقع عنده تداخل في الموضوعات، وإطالة لا حاجة إليها، وتفريق لموضوعات حقها التوالي.

٣- (المستخرج على معرفة علوم الحديث) لأبي نعيم الأصبهاني، ونقده ابن حجر بأن هناك أشياء تُلاحظ لم يلاحظها ولم يستدركها.

٤- كتابا الخطيب البغدادي، وأثنى ابن حجر عليه وعلى كتبه.

٥- (الإلماع) للقاضي عياض اليحصبي، وهو خاص بقواعد الرواية وضبطها وتحملها وأدائها، وقد جاء بعد الكتب السابقة بمدة طويلة.

وهذه الكتب مؤلفة على طريقة وضع الاستنباط في التراجم، وأقوال العلماء مروية بالأسانيد، يضع المؤلف الترجمة، ثم يدرج تحتها النصوص التي استقى منها ترجمته، وقد يعلّق بما يقتضيه المقام.

- انتقاد: ذكر ابن حجر كتاب الميَّانِجي (مالا يسع المحدث جهله) مع كونه جزءًا صغيرًا، ومؤلفه ليس من أهل الفن، وعليه مؤاخذات.

- المرحلة الثالثة: مرحلة ابن الصلاح رحمه الله

تولى ابن الصلاح تدريس شرح الحديث بالمدرسة الأشرفية بدمشق، فأراد أن يضع مقدمة في علوم الحديث لهذا الشرح، فلم يجد كتابًا يصلح لتقريره على طلابه، لوجود التكرار فيها، وتفرق علوم الحديث فيها، مع حاجة كثير من المصطلحات إلى توضيح وتحرير العبارة، فكتب كتابه، -وسماه ابن حجر: المشهور، لشهرته- (معرفة علوم الحديث).

وكان كتاب ابن الصلاح محل بحث ونقد لمن بعده في عدة أمور:

- أنه لم يرتب كتابه الترتيب المناسب، لأنه كان كل ما جمع موضوعًا وحرره أملاه على الطلاب بحسب ما تيسر له.

- عَوَز عنده في بعض أنواع علوم الحديث يستدرك عليه.

- ما مرده للاختلاف في الاجتهاد.

فكتب العلماء بعده كتبًا على كتابه، **وتنوعت الخدمات عليه، ومن ذلك:**

أولًا: النكت عليه، مثال: (النكت) للزركشي، وللعراقي، ولابن حجر.

ثانيًا: اختصار بعض العلماء له، مثل:

أ- النووي في كتابه (إرشاد طلاب الحقائق)، ثم اختصره في (التقريب)، وشَرَح التقريب: السيوطي في (تدريب الراوي).

ب- ابن دقيق العيد في كتابه (الاقتراح) واختصر الذهبي الاقتراح في (الموقظة).

ج- ابن كثير في (اختصار علوم الحديث).

ثالثًا: نظم كتاب ابن الصلاح والزيادة عليه، مثل: العراقي في ألفيته، وقد شرح ألفيته، وشرحها السخاوي، وألفية السيوطي.

قال ابن حجر عن مقدمة ابن الصلاح: «لا يُحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر».

سبب تأليف ابن حجر لكتابيه (النخبة)، و(النزهة):

- سبب تأليف النخبة:

ذكر ابن حجر أن سبب تأليفه لنخبة الفكر: أنه ألفه استجابة لطلب إخوانه أن يؤلف كتابًا يلخص فيه المهم مما كتب في علوم الحديث، فاستجاب الطلب وضم إليه غرضين آخرين:

أ- إعادة ترتيب علوم الحديث وَفق منهج ابتكره هو.

ب- إضافة ما وقف عليه هو من فوائد لم يذكرها قبله.

وتميز كتاب ابن حجر (نخبة الفكر) بإعادة ترتيب علوم الحديث، وتفريع بعضها إلى بعض، إضافة إلى الاختصار الشديد، والإمعان في تحرير المصطلحات، وفصل بعضها عن بعض، فاعتمد من جاء بعد ابن حجر عليه.

والكتب التي ألفت بعد ابن حجر، منها ما ألف على ترتيبه، ومنها ما ألف على ترتيب ابن الصلاح.

- سبب تأليف النزهة:

ولما كتب ابن حجر كتابه (النخبة) ظهرت مشكلة أخرى، كانت صفة ملازمة للمبالغة في اختصار كتب متون العلوم كافة، لأنها مؤلفة لغرض سهولة الحفظ وسرعة التصور، ولكنها تحتاج إلى توضيح عباراتها، خاصة وأنها خالية من الأمثلة التطبيقية.

فسأل الزركشي -صاحب ابن حجر- أن يؤلف كتابًا يشرح فيه النخبة، مع أنها كانت قد شُرحت من قِبَل علماء في ذلك العصر، فكتب (نزهة النظر).

وعلل ابن حجر ذلك بقوله: «لأنّ صاحبَ البيتِ أدرى بما فيه».

طريقة ابن حجر في (نزهة النظر)

هناك طريقتان مشهورتان لشرح المتون:

الأولى: أن يقوم الشارح بذكر المقطع من المتن، ثمّ يشرحه شرحًا مجملًا، مثال: كتاب (المغني) لابن قدامة، في شرح (مختصر الخرقي)، وتسمى في الوقت الحاضر: الشرع الموضوعي.

الثانية: أن يدمج المتن مع الشرح، وتُسمى: طريقة المزج، يتكلف فيها المؤلف جعل المتن والشرح كتابًا واحدًا، مثل: (فتح المغيث) للسخاوي، في شرح ألفية العراقي.

واختار ابن حجر الطريقة الثانية، وعلل ذلك بقوله: «وظهر لي أنّ إيرادَهُ على صورةِ الْبَسْطِ أَلْيَقُ، ودمْجَها ضِمْن توضيحها أوفقُ، فسلكتُ هذه الطريقةَ القليلةَ السالكِ».

الشروح على نزهة النظر

شرح كتاب ابن حجر وكتبت عليه التعليقات، و(نزهة النظر) تحتاج شرحًا، وذلك لسببين:

أ- زيادة توضيح وإكثار من الأمثلة وفك الإشكالات.

ب- وجود اختلاف في تعريف المصطلحات في عصر ابن حجر مع من سبقهم.

تعريف الخبر وأقسامه باعتبار وصوله إلينا

تعريف الخبر

- مصطلح (الحديث) ومصطلح (الخبر) فيهما ثلاثة أقوال:

الأول: أن الخبر مرادف للحديث عند علماء هذا الفن، أي: كلاهما يُطلق على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره.

الثاني: أن الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره.

الثالث: أن الخبر أعمّ، فيُطلق على الجميع، والحديث يُطلق على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة.

قال ابن حجر: «عبرت هنا بالخبر ليكون أشمل» أي: بناء على هذا القول الثالث، وغرضه من ذلك: التنبيه إلى أن هذا العلم وإن كان يسمى علوم الحديث، إلا أنه أيضًا يطبق على كل ما ورد بالأسانيد وإن لم يكن نصًا نبويًا.

العلاقة بين الكلمتين من جهة اللغة: الترادف، فهما بمعنى واحد، يُطلقان على جميع ما روي، وهما كذلك في استعمال الأئمة المتقدمين، غير أن التمايز في عصرهم من جهة الأئمة نفسهم.

فأكثر الأئمة يستخدم مصطلح (الحديث) ولا يكاد يستخدم الكلمة الأخرى، منهم: أحمد، وابن معين، والبخاري.

وصنيع هؤلاء هو الذي استقر عليه الاصطلاح أخيرا.

وبعض الأئمة يرد كثيرًا في كلامهم مصطلح (الخبر)، مثل: الشافعي، وابن خزيمة، والطحاوي.

ملاحظة: زاد المتأخرون في تحديد المصطلحات، فخصوا ما روى عن الصحابة والتابعين ومن في حكمهم بمصطلح (الأثر)، و(الأثر) عند الأولين؛ بمعنى الحديث سواء بسواء.

الأول: الخبر المتواتر

- بدأ ابن حجر بأقسام الخبر باعتصار وصوله إلينا، وهذا مما خالف فيه ابن الصلاح، فابن الصلاح بدأ بتقسيم الخبر باعتبار درجاته.

معنى الطريق والخبر

ذكر ابن حجر أن (الطريق) هو رواة الخبر طبقة بعد طبقة، و(الإسناد) حكاية هذا الطريق من قبل الراوي، ولهذا يقال: «أسنده لي» أي: ساق لي طريق الخبر.

ثم استعمل الإسناد بمعنى الطريق نفسه، وكلا المعنيين مستعمل بكثرة، والسياق يحدد المقصود

شروط المتواتر

أولًا: أن يرويه جماعة، واختار ابن حجر أنها لا تُحصر بعدد معين، وردّ على من حصره بعدد معين بـ: أن حصول التواتر بعدد معين في واقعة لا يعني حصوله به في غيرها.

ثانيًا أن يستحيل تواطؤ هذه الجماعة على الكذب، ويُعرف ذلك بالعقل.

ثالثًا: أن تكون هذه الجماعة في جميع طبقات السند، ولا يعني هذا أن يوجد نفس العدد في كل طبقة.

رابعًا: أن يكون مستند خبرهم الحسّ، ومعناه أن يقول هؤلاء الجماعة: «رأينا» أو: «سمعنا» ولا يكون مستند خبرهم النظر والاستنتاج العقلي.

مثال الخبر المنتشر من السنة وقد استند على النظر العقلي: إيلاء النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرًا واعتزالهن، مستنده النظر العقلي، بعد تحكيم الصحابة للقرائن وظنّهم أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق نسائه.

= نتيجة للشروط السابقة: أن يكون الخبر إذا ورد السامع مفيدًا للعلم، بمعنى أنه لا يدع في قلبه مجالًا للشك في هذا الخبر.

فإن لم يفد العلم فليس متواترًا، ويكون مشهورًا، وذكر ابن حجر قاعدة: (كل متواتر مشهور ولا عكس).

وقد ذكر ابن حجر هذه النتيجة كشرط خامس، ولكنه استدرك على نفسه بأن قد يقال: هذا القيد لا ضرورة له، فهو نتيجة للشروط الأربعة السابقة، وردّ ابن حجر بأن إفادة العلم لمانع قد تتخلف مع وجود الشروط الأربعة، وهذا ردٌ فيه نظر.

وبناءً على هذا: يتضح أن المتواتر لا تعلق له بشروط صحة الإسناد عند المحدثين وليس من مباحث علوم الحديث، فعلوم الحديث كلها تتفرع من شروط الحديث الصحيح.

- أثر حصر الجماعة أو عدم حصرها في المتواتر والآحاد:

حصر الجماعة أو عدم حصرها لا تأثير له في المتواتر والآحاد، فقد يروي خبر الآحاد جماعة غير محصورين، ويكون آحادًا غير متواتر، لأنه فقد شرطًا من شروط التواتر.

وكذلك: حصر الجماعة لا يمنع من كون حديثهم متواترًا إذا استوفى الشروط.

فيُستخلص منه قسمان:

الأول: المتواتر الذي استوفى شروطه.

الثاني: الآحاد الذي رواه جماعة ولم يستوف شروط المتواتر.

ثم ذكر قسمين آخرين:

الأول: الآحاد الذي يرويه اثنان.

الثاني: لآحاد الذي يرويه شخص واحد.

قاعدة مهمة: (الأقل يقضي على الأكثر) ولها تطبيقات كثيرة في علم الحديث، منها:

- لو كان في الإسناد اثنان في طبقة، فلا يؤثر وجود أكثر من اثنين في باقي الطبقات، ومثله يقال في ما يرويه شخص واحد.

- الحكم على الإسناد بالنظر في رواته، فلو كان خمسة من رواة الإسناد ثقات وراو واحد ضعيف، فالحكم على الإسناد بالنظر للضعيف، ولا يفيده كثرة الثقات فيه.

- إفادة المتواتر للعلم اليقيني:

ذكر ابن حجر أن المتواتر يفيد العلم الضروري، وليس العلم النظري القائم على النظر في الخبر وما يحتف به، ورد ابن حجر قول القائل: أن المتواتر يفيد العلم النظري، واحتج بأن العلم حاصل بالمتواتر للعامي كما هو للعالم، وليس للعامي أهلية النظر.

- اعتذار ابن حجر عن إبهامه لشروط المتواتر:

اعتذر ابن حجر عن إبهامه لشروط المتواتر في كتابه «نخبة الفكر» لأنه على هذه الصورة ليس من مباحث علم الإسناد، فلم يُذكر في شروط المتواتر أن يكون الرواة عدولًا أو ضابطين، وقال بعضهم: ولا أن يكونوا مسلمين.

- نسبة وجود التواتر في كتب السنة النبوية وردٌّ على ابن الصلاح:

المتواتر الذي تقدمت شروطه موجود في السنة بكثرة فيما نقلته الأمة كافة عن كافة، مثل: أوقات الصلوات، والأذان لها، وما إلى ذلك.

- وتعرض ابن الصلاح لقضية وجود بحث المتواتر في كتب الخير، فذكر:

- أن المتواتر بالمعنى المتقدم لم يذكره علماء الحديث، وإنما ذكره علماء الأصول والفقه، والذي نقله إلى علوم الحديث: الخطيب البغدادي، وكلام الخطيب مشعر بأنه تابع فيه غير أهل الحديث.

- فسّر سبب عدم ذكر علماء الحديث للمتواتر في كتبهم بالمعنى الذي ذكره الأصوليون: أنه لا يوجد في السنة النبوية، فلا حاجة للمحدثين إلى ذكره.

- وذكر أنه يمكن أن يُدعى وجود المتواتر بشروطه في حديث واحد، وهو حديث: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار».

ولم يرض ابن حجر عن هذا القول خاصة، ومن باب أولى: لم يرض عن قول من قال: إنه لا يوجد أصلًا في السنة النبوية، وهذا معنى قوله: «وكذا ما ادعاه غيره من العدم» والظاهر أنه يقصد ابن حبان.

قال ابن حبان: «فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد، لأنه ليس يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم».

ووافق ابن حبان على كلامه الحازمي، وأومأ إليه العراقي، وفسر هؤلاء رواية الجماعة: بمعنى أن كل راو من كل طبقة لا بد أن يتواتر عنه الخبر برواية جماعة عنه، وهذا غير موجود، لكن ليس هذا شرط المتواتر، وإنما المقصود: ما يتحصل من رواية الجميع إذا ضُم بعضهم إلى بعض، وإن كانت الرواية عن بعضهم آحادًا.

وابن الصلاح قال بعزة وجود المتواتر على هذا التفسير في الظاهر -تفسير ابن حبان-، وذكر ابن حبان الاثنين لينفي ما فوقهما من باب أولى، ولذلك أجمل ابن حجر ذكر المذهبين وجعل مآلهما واحدا، ورد قولهم بالمنع، وفسر هذا بأنه ناشئ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق لبعض الأحاديث، فالكتب المشهورة المقطوع بصحتها

إلى مؤلفيها: إذا اجتمعت على تخريج حديث تعددت طرقه تعددًا يمتنع في العادة أن يتفق رواته على الكذب فهو المتواتر، وهو موجود في السنة بكثرة.

التعليق على رأي ابن حجر: أن ابن حجر يقرر بكلامه هذا المتواتر المفيد للعلم النظري القائم على النظر والاستدلال، وليس هو المتواتر الذي قرره ابن حجر أولًا، وأنه يفيد العلم الضروري دون حاجة للنظر والاستدلال، وهذا النوع الأخير هو الذي يقصده ابن الصلاح بعزة وجوده.

- ☐ والخلاصة: أنه لا توجد في السنة النبوية أحاديث لا تحتاج النظر لكثرة رواتها، بل ما من حديث إلا وقد فحصه الأئمة، ومن اعتمد على مجرد الكثرة في إثبات التواتر: وقع في محذور، كما وقع فيه السيوطي في كتابه في الأحاديث المتواترة.

خُلاصة في باب المتواتر

خلاصة: أنه بالمعنى الذي يذكره الأصوليون غير موجود عند أهل الحديث، فإن قيل بوجود المتواتر في السنة فيصحّ على معنيين:

الأول: المتواتر المعنوي (تواتر القدر المشترك)

وهو أن تأتي أحاديث كثيرة ألفاظها وسياقاتها مختلفة ولكنها متفقة على إثبات شيء واحد، وهذا كثير في السنة، مثل: عموم سيرته صلى الله عليه وسلم، وأنه كان في مكة، ثم هاجر إلى المدينة.. إلخ.

وهذا يدخل في التواتر الذي يذكره الأصوليون.

وكل حديث بمفرده جاء في قضية من القضايا لا بد من النظر فيه، لأنه وإن اشترك مع غيره في القضية الأساس، ينفرد هو بشيء ليس في الحديث الآخر.

مثال: أحاديث حجة الوداع، بعضها يذكر الاستعداد للخروج، وبعضها يذكر الإهلال، وبعضها يذكر كيفية الدخول، لكن ألفاظها مختلفة، بل قد يكون بينها تعارض فيجمع العلماء بينها أو يرجحون بعضها على بعض.

الثاني: المتواتر الخاص

وهو أن يروي الحديث عدة رواة -وإن كان عددهم قليلًا- يستحيل من الواحد منهم الكذب، فضلًا عن أن يتواطؤوا عليه، ويرويه عن هؤلاء الرواة رواةٌ بنفس هذه الصفات.

ذفيصل المحدث بمعرفة حال هؤلاء وسيرهم واستحالة تواطئهم على الكذب: إلى اليقين والقطع بنسبة هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا تواتر خاص للمحدثين.

وهذه طريقة ابن تيمية، يقول: «المرجع للمحدثين في هذا الباب، وكل فن يُرجع فيه إلى أهله، فإذا تواتر عندهم فهو متواتر عند غيرهم تبعًا لهم».

وهذا النوع من التواتر موجود بكثرة في المتواتر اللفظي وليس المعنوي فقط، مثل حديث: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» وحديث: «من حمل علينا السلاح فليس منّا».

وقد يحصل القطع ولو كان إسنادًا واحدًا.

- تنبيه إلى أمرين:

أولًا: حديث: «من كذب علي معتمدًا..» اختلف العلماء في عدد الصحابة الذين روي عنهم هذا الحديث، ولكن قال العراقي: «إنما يصحّ عن نحو عشرين».

وأما الأعداد الكبيرة التي ذكرها العلماء في عدد من روى هذا الحديث، فمنها أحاديث عامة في مطلق الكذب وليست بلفظ الحديث المقصود، ومنها ما لم يصحّ عمن نسب إليهم رواية هذا الحديث من الصحابة.

ثانيًا: جاء عن المحدثين ذكر لتواتر، وأجاب العراقي عن ذلك بقوله: «مرادهم بالتواتر هنا: التتابع» وليس المراد هو الاصطلاح الذي ذكره أهل الأصول واشترطوا فيه الشروط المعروفة.

الثاني: المشهور

عرّفه ابن حجر بقوله: «ما له طرق محصورة بأكثر من اثنتين».

وقد ذكر ابن حجر سابقًا أن قد تكون هناك أحاديث غير محصورة في العدد، إلا أنها غير متواترة، لانتفاء شرط من شروط التواتر، فيلتئم كلامه في الموضعين، ويكون تعريف المشهور: «ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة ما لم يستوفِ شروط التواتر» وكلمة «فأكثر» تشمل الطرق المحصورة وغير المحصورة.

وعرّفت بعض كتب المصطلح قبل ان حجر وبعده أن المشهور: «ما زاد رواته على ثلاثة» وهذا تعريف الأصوليين.

مثال المشهور: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «المؤمن يأكل في مِعى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء.

رواه أربعة من الصحابة، رواه عن ابن عمر ثلاثة، وروى عن واحد من هؤلاء الثلاثة جماعة من أصحابه.

- التفريق بين المشهور والمستفيض

أشار ابن حجر إلى الفرق بينهما، وذكر أن منهم من سوى بينها، ومن من جعل الثاني أخص من الأول، ثم أشار إلى أن هذه القضية ليست من مباحث هذا الفن، بل هي من مباحث أصول الفقه، فـ«المستفيض» لم يرد في كلام أئمة الحديث.

- الشهرة اللغوية:

ذكر ابن حجر أن المشهور يطلق في استعمال أهل الحديث على معنى آخر لا علاقة له بتعدد الطرق، وهو أن يراد به الشهرة اللغوية (غير الاصطلاحية)، بمعنى: أنه معروف بين عامة الناس، أو بين طائفة مخصوصة.

وفي هذا النوع من المشهور: مؤلفات مثل: «المقاصد الحسنة فيها اشتهر من الحديث على الألسنة» للسخاوي، وكتاب: «كشف الخفاء» للعجلوني.

وذكر المشهور هنا من باب الاستطراد.

الثالث: العزيز

حرره ابن حجر بقوله: «هو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين، وسمي بذلك إما لقلة وجوده، وإما لكونه عَزّ، أي: قوي بمجيئه من طريق آخر».

مثاله: مثّل له ابن حجر بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون احب إليه من والده وولده والناس أجمعين».

فرواه مع أنس أبو هريرة، ورواه عن أنس: قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة اثنان: شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، ورواه عن عبد العزيز بن صُهيب: عبد الوارث بن سعيد، وإسماعيل بن علية.

- قضيتان تكلم عنهما ابن حجر:

الأولى: هل العزة شرط للصحة أم ليست بشرط؟

فتعرض لثلاثة علماء:

أ- ذكر الخلاف مع الجُبَّائي أحد أئمة المعتزلة، فشرطها للصحة، والجبائي ليس من أهل الحديث، فخلافه غير معتبر، وقد نسب هذا القول أيضًا إلى غيره من المعتزلة، كالجاحظ.

ب- وذكر الخلاف مع أبي عبد الله الحاكم، وذكر أن كلامه يشير إلى انه يشترط للحديث الصحيح أن يرويه اثنان.

وقد اعتذر ابن حجر عنه في «النكت على ابن الصلاح» بأن مقصوده ليس أن يشترط عددًا للحديث الصحيح، وإنما أن يكون الراوي للحديث الصحيح يرويه عنه اثنان في الجملة، لا هذا الحديث بعينه، غير أن هذا التوجيه ضعيف، لأن الحاكم قال: «من شرط البخاري قي الصحيح أن الحديث لا يشتهر عنده إلا بثقتين يتفقان على روايته».

ج- القاضي أبو بكر بن العربي، وهو من أهل الحديث، غير أن اهتمامه كان بالمتون، وكلامه صريح في أن شرط البخاري أن يُخرِج الحديث عن حدّ الغرابة بأن يرويه اثنان فأكثر، وقد شدد الأئمة عليه في ادعائه هذا، ومن ذلك قول ابن رشيد الذي نقله ابن حجر: «ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى أنه شرط البخاري أول حديث مذكور فيه» خاصة أن ابن العربي كان في كتابه «شرح الموطأ» أبطل هذا المذهب المنسوب إلى الشيخين، وقال بأن رواية الواحد عن الواحد صحيحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

- وذكر ابن حجر في كتاب «النكت على ابن الصلاح» قولًا لأبي حفص الميَّانِجي صاحب جزء «مالا يسع المحدث جهله» قال أن شرط الشيخين أن يخرجا الحديث إذا رواه اثنان من الصحابة، ثم يرويه عن كل صحابة أربعة من التابعين، وعن كل واحد منهم أكثر من أربعة، ردّ عليه ابن حجر فقال: «هذا كلام من لم يمارس الصحيحين أدنى ممارسة، فلو قال قائل: ليس في الكتابين حديث واحد بهذه الصفة لما أبعد».

الثانية: كلام ابن حبان في نفيه وجود رواية اثنين عن اثنين في السنة النبوية، ونقل نص ابن حبان في مبحث (العزيز) فيه إشكال، فابن حبان كان يتكلم عن المتواتر ووجوده في السنة، لا العزيز.

وهذا مما قاله ابن حبان بناءً على فهمه لمعنى التواتر الموجود في كلام الأصوليين، فقد فهمه بطريقة قرر فيها أن السنة كلها أخبار آحاد.

وبين ابن حجر أن كلام ابن حبان في نفي وجود رواية اثنين عن اثنين، إن أراد بها أن توجد في جميع طبقات الإسناد لا تنقص ولا تزيد فهذا مُسلّم بعدم وجوده، وأما وجودها في طبقة ثم تزيد في بعض الطبقات فهذا موجود بكثرة في السنة.

قضية تطور المصطلحات

قبل ابن حجر، من أوائل الأمة الذين نُقل عنهم تعريف لمصطلح (المشهور) و(العزيز) الحافظ أبو عبد الله ابن منده (٣٩٥ هـ) وقد عرّفهما بالشهرة والعزة النسبية، وهي التي تكون عن أحد رواة الحديث المعروفين بغضّ النظر عن حال الحديث قبله.

واستخدام النقاد لمصطلح (المشهور) هو بمعنى ما ذكره ابن منده، فأكثر ما يرد في كلامهم المشهور بمعنى أنه اشتهر عن أحد رواته، وقد يكون الحديث قبل هذا الراوي غريبًا.

وممن أوضح المشهور ومثل له بأمثلة كثيرة: الحاكم، فمثّل بحديث: «إنما الأعمال بالنيات» وفي أكثر طبقاته يُروى عن شخص واحد، وإنما اشتهر في الطبقة الخامسة بعد يحيى بن سعيد، فهو مشهور عن يحيى بن سعيد.

وأما مراد ابن حجر من المشهور بمعنى الشهرة المطلقة، فلم يكن ذلك أكثر استعمالهم.

والإشكال يأتي من جهة الخلط بين مصطلح أهل عصر ومصطلح أهل عصر آخر، أو مصطلح إمام وإمام آخر، فلا يصح -مثلًا- أن يعرّف المشهور بتعريف ابن حجر، ثم يُمثل به بما مثل له الحاكم.

وأما مصطلح (عزيز) فلا يكاد يوجد في كلامهم بالمعنى الذي ذكره ابن منده، سوى كلام للبزار ولابن عدي مُحتمَل، ويظهر فيه أنهما لم يريدا خصوص الاثنين، وإنما أرادا كثرة الطرق.

فأكثر النقاد يستعملون (العزّة) بمعنى الندرة والقلة، فيقولون: «حديث عزيز» وإن لم يكن له إلا طريق واحد، ويقولون: «فلان يعز حديثه»، «هذا الإسناد أعز مخرجًا»

فابن منده نقل عن أهل الحديث ما يُمكن أن يطلق عليه العزة النسبية، ثم جاء ابن حجر فنقله إلى العزة المطلقة التي تنفصل عن الشهرة والغرابة، والعزة التي شرحها ابن منده أكثر استعمالًا بين النقاد وأسهل في التطبيق، وأما العزة التي حررها ابن حجر فعسرة التطبيق جدًا، وفي كلام السخاوي ما يدل على أن شيخه لم يُسبق إليها.

والمثال الذي ذكره ابن حجر نادر الوجود، وتكون العزة المطلقة موجودة بكثرة إذا نُظر فيها إلى طبقة الصحابي فقط.

ومصطلح (العزيز) لم يتداول في الكلام على الأحاديث عند المتأخرين، وابن حجر نفسه قليل الاستعمال له، ولا يكاد يستعمل في وقتنا هذا، والمستخدم هو بمعنى الندرة والقلة، وقد يكون طريقًا واحدًا.

بناءً عليه: فالذي يعتني به طالب العلم في هذا الباب مصطلحان: الأول (المشهور) والثاني (الغرابة) مطلقان كانا أم نسبيان.

والذي يهمّ معرفته هو التفرد والغرابة -خشية وقوع الغلط- وبما اشتهر رواته عن صار مشهورًا عن راويه، وما بينهما -العزيز في الاصطلاح- لكثرته لا يحتاج إلى اسم خاص به.

الرابع: الغريب

وعرّف الغريب بأنه ما يتفرد بروايته شخص واحد.

وأشار إلى انقسامه إلى قسمين:

الأول: غريب مطلق.

الثاني: غريب نسبي.

وفصل بين تعريفه للغريب وتفصيل الكلام فيه بقضية تتعلق بالأقسام السابقة كلها، تفصيلها فيما يأتي.

خبر الآحاد من حيث القبول والرد

ذكر ابن حجر أن الأحاديث قسمان:

الأول: متواتر، وهو مقبول كله.

الثاني: الآحاد، وتعريفه لغة: ما رواه شخص واحد، واصطلاحًا: ما لم يبلغ حد التواتر.

وسُمي الجميع خبر آحاد -وإن كان يرويه ثلاثة أو أكثر- لأن حكمه حكم الخبر الذي يرويه الواحد.

والآحاد أقسام:

١- مقبول، وهو ما ثبت فيه صدق الناقل فيه، أو: ترجح صدق الناقل فيه.

٢- مردود، وهو ما ثبت كذب الناقل فيه، أو: ترجح عدم صدق الناقل فيه.

والكذب هنا: بمعناه اللغوي الأوسع، وهو عدم مطابقة الخبر للواقع، فيشمل العمد والخطأ.

٣- ما تتكافأ فيه الألة عند الناظر، فلا يرجح القبول ولا الرد، فإن وجدت فيه قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق، وإلا فسبيله التوقف فيه، وهذا القسم نادرٌ في الأحاديث.

واشتراط ابن حجر للقبول -فلا يكفي عدم وجود صفة الرد- يتمشى مع الأصل الكبير لمقد المرويات، وهو أنها مسبوقة بالعدم، فيُحتاج إلى إثبات وجودها، فإذا لم يثبت فهذا القدر كاف في الرد.

وقوله عن الآحاد: «ما يجب العمل به عند الجمهور» يشير فيه إلى الخلاف في قبول خبر الآحاد، فبعض الطوائف لا تقبله، وبعضها تستثني قبوله في العقائد، وهذه قضية أصولية ليست من مباحث علم الحديث.

إفادة خبر الآحاد

هذه القضية لا ارتباط لها بعلوم الحديث، وذكرها من باب الاستطراد.

- وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال، ذكر ابن حجر مضمونها:

الأول: قبول ابن حزم الظاهري -وقيل رواية عن أحمد- خبر الواحد العدل عن مثله يُفيد العلم.

ومعنى إفادة العلم: «كل خبر رواه الثقة عن الثقة مسندًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه حق قاله صلى الله عليه وسلم كما هو، وأنه يوجب العلم ونقطع بصحته» ونصر هذا الرأي ابن القيم.

وهذا أضعف الأقوال: وقد طبقه ابن حزم في كتابه «المحلى» فأبعد به عن منهج أئمة المحدثين في النقد.

الثاني: قول جمهور المتكلمين، وهو أن خبر الواحد وإن كثرت طرقه يفيد الظن.

ومعنى إفادة الظن: أننا نصدق به، لكن مع احتمال أن يقع فيه الخطأ، ونصر هذا الرأي من المحدثين: النووي، ونسبه إلى المحققين.

وهذا قول ضعيف مرجوح، لأن المحدث المتبحر -مع خبرته- يصل في كثير من الأحيان إلى القطع الذي لا يخامره شك: أن هذا الحديث صحيح، وهذا هو إفادة العلم، وهو العلم النظري الناشئ عن النظر والاستدلال.

الثالث: خبر الواحد في أصله يفيد الظن، ولكن قد تحتف به قرائن ترفعه إلى إفادة العلم اليقيني، وهذا اختيار ابن حجر، ورأي ابن الصلاح وابن تيمية وغيرهما.

وهو القول الراجح الذي تؤديه الأدلة، وهو الذي يسميه بعض العلماء: «التواتر الخاص».

- وذكر ابن حجر ثلاث قرائن:

الأولى: إخراج الشيخين للحديث، ما عدا الأحاديث التي انتقدها الأئمة، كما فعل الدارقطني في كتابه «التتبع» وأبو الفضل بن شهيد في كتابه «علل الأحاديث في صحيح مسلم» ولا يعني ذلك كونها غير صحيحة، فمع ترجيح صحتها إلا أن كلام الآخرين فيها قد يكون أثر في مسألة إفادتها اليقين.

وزاد ابن حجر مما يستثنى: وجود حديثين في الكتابين يقع التجاذب بين مدلوليهما، فلا يمكن القطع بأن كلا منهما صحيح.

مثال: أحاديث في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف، والذي حدث يوم مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين, ورد في صحيح مسلم أنه صلى في كل ركعة ثلاثًا، وفي بعض الروايات: صلى أربعًا، ولا بدّ أن يكون الصواب في هذه الروايات واحدًا لكونها وقعت في ذات الحدث.

الثانية: كثرة طرق الحديث، وسلامته من الشذوذ والعلل، وضعف الرجال.

الثالثة: رواية أئمة حفاظ مشهورين للحديث، كأحمد والشافعي ومالك، وتسلسل إسناده بهؤلاء وأمثالهم.

وهاتان القرينتان تعودان إلى القرينة الأولى، لأنه يمكن أن يُقال: ما من حديث تعددت طرقه وسلم من ضعف الرواة، ومن الشذوذ والعلل، إلا وهو موجود في الصحيحين أو أحدهما، ولذلك اقتصر كثير من الائمة في كلامهم على إفادة خبر الواحد اليقين بما هو في الصحيحين إلا ما استثني.

والخلاف في هذه القضية عند أهل السنة لا ثمرة له، لاتفاقهم على مؤدى واحد، وهو: أن خبر الواحد وإن أفاد الظن يحب العمل به في الأحكام، ويجب الأخذ به في العقائد.

وإنما الخلاف مع المتكلمين الذين يقولون: خبر الواحد يفيد الظن، فلا يؤخذ به في العقائد لأنه يلزم فيها الجزم، وهو كلام لا أساس له.

ونحن مكلفون بالعمل بغلبة الظن، سواء في الأحكام أو في العقائد.

أقسام الغريب

- القسم الأول: الغريب المطلق

وهو الذي تكون الغرابة فيه في أصل السند، وهو طرفه الذي فيه الصحابي.

وقد يكون التفرد في طبقة واحدة، وقد يستمر في طبقتين أو أكثر.

فمعنى الإطلاق: ألا يكون للحديث إلا مخرج واحد، فلا يرد إلينا عن النبي ﷺ إلا عن طريق واحد، قد يكون الطريق هو الصحابي، أو التابعي يتفرد به عن الصحابي، وهكذا في تابع التابعي.

سبب تسميته بالمطلق: أننا نستطيع أن نطلق، فنقول: «لم يروه إلا فلان»، أو: «تفرد به فلان».

مثال: مثل له ابن حجر بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته، فهذا الحديث يرويه عن النبي ﷺ عبد الله بن عمر، ويرويه عن ابن عمر عبد الله بن دينار، ثم اشتهر عن ابن دينار الحديث، حتى قال مسلم: «الناس في هذا الحديث عيال على عبد الله بن دينار»، فوقع التفرد في هذا الحديث في طبقتين.

- القسم الثاني: الغريب النسبي

وهو الحديث الذي يكون له أكثر من طريق، بأن يكون في أصله عزيزًا أو مشهورًا، ولكن في أثناء الطرق تقع الغرابة.

سبب تسميته بالنسبي: أن التفرد والغرابة تكون بالنسبة لهذا الطريق.

وهو قسمان:

١- ما ابتدأت الغرابة فيه من عند الصحابي، بحيث لا يرويه عن الصحابي إلا تابعي واحد، وقد يستمر التفرد بعد ذلك أو ينقطع، فيقال: «غريب من حديث فلان -أي الصحابي-».

مثال: حديث «المؤمن يأكل في معى واحد.. » رواه أبو موسى الأشعري، وابن عمر، وأبي هريرة، وجابر رضي الله عنهم، وروى عن كل واحد منهم جماعة، إلا أبو موسى الأشعري فقد تفرد به عنه ابنه بردة، وتفرد عن أبي برده حفيده بُرَيد، وتفرد عن بريد أبو أسامة، وتفرد عنه أبي كريب، فوقع التفرد في أربعة طبقات.

٢- ألا تبتدئ الغرابة من الصحابي، ويقع التفرد في الطرق المتأخرة، وهذا كثير لا يُحصى.

مثاله: حديث أنس رضي الله عنه في قصة الزواج بصفية.

مشهور عن أنس، وقع التفرد في رواية الزهري عن أنس، حيث انفرد به بكر عن وائل عن الزهري، وعن بكر انفرد به والده وائل بن داود، وعن وائل رواه سفيان ابن عيينة، ثم اشتهر عن سفيان، فيُقال: «غريب من حديث الزهري».

وتقسيم الغريب قسمين موجود معناه في كلام الأولين، فعند بيان الغرابة والتفرد في الحديث قد يبين الإمام نوعها، وكذلك تكلم الترمذي في «العلل الصغير» على القسمين، وأفاض في الحديث عنهما، وكذلك ذكرهما ابن الصلاح.

أما تسميتهما بهذين الاسمين: مطلق ونسبي، فابن حجر هو أول من سمى بهما، ولا شك أنه اخذه من معناهما.

- ضابط لفهم مراد الناقد بالغرابة أو التفرد:

لما ذكر ابن حجر قسمي الغريب، اجتهد في إيجاد ضابط لفهم مراد الناقد بالغرابة أو التفرد إذا وصف بهما حديثًا، لأن هذي التسمية للقسمين -مع وجود معناهما- لا توجد بلفظها عند الأولين.

- ومحصل هذا الضابط:

أ- من حيث الاسم:

أن الأئمة أكثر ما يطلقون لفظ (غريب) على القسم الثاني، وهو النسبي.

وأما الأول، وهو المطلق، فيطلقون عليه مصطلح (الفرد).

ب- من حيث الفعل المشتق «أغرب به فلان، تفرد به فلان..» فلا يفرقون.

وهذا الضابط محلّ توقف ونظر، وبحاجة إلى مزيد من الاستقراء، والذي يظهر: أنهم يطلقون الغريب على القسمين.

مثال: الترمذي لا يكاد يذكر في كتابه إلا الوصف بالغرابة، حتى في الغرابة المطلقة.

وشبّه ابن حجر هذا بضابط شابه في مصطلحين آخرين، وهما: (المرسل)، و(المنقطع) وتشبيهه لهذين المصطلحين الإشكال فيه أكبر.

أقسام خبر الآحاد المقبولة

أولا: الصَّحيح لذاته

شرع ابن حجر في تقسيم خبر الآحاد باعتبار القبول والرد، وابتدأ بالقسم المقبول منه، وذكر أنه بحسب اشتماله على صفات القبول يتنوع أربع أنواع:

- فالخبر إن استوفى الشروع العليا للصحة فهو (الصحيح لذاته).

- وإن قصر قليلًا فهو (الحسن لذاته).

- فإن وجد ما يجبر هذا القصور ارتفع إلى (الصحيح لغيره).

- ثم كان ما يتوقف فيه من اقسام المردود -وهو ما لا يجزم بكذب راويه أو خطئه- إن وجد ما يجبره ارتفع إلى المقبول، هو (الحسن لغيره).

وأصل هذا التقسيم لابن صلاح، وأضاف ابن حجر كلمتا (لذاته)، و(لغيره).

وابتدأ ابن حجر بالصحيح لذاته، فعرفه بقوله: «خبر الآحاد بنقل عدل، تامّ الضبط، متصل السند، غير معلل، ولا شاذ، هو الصحيح لذاته»

وأصل ها التعريف لابن الصلاح، أخذه من كلام الأئمة السابقين وتطبيقاتهم.

- توضيح شروط الحديث الصحيح:

أ- عرف ابن حجر العدالة بأنها: مَلَكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، وعرف التقوى بانها: اجتناب السيئات، من شرك، وفسق وبدعة.

ولم يعرف ابن حجر المروءة، وهي: ما تعارف الناس على حسن أو فعله أو تركه، أو إخفائه أو إظهاره.

ب- وقسّم الضبط إلى قسمين:

الأول: ضبط صدر، وهو أن يحفظ ما سمعه في صدره بحيث يستطيع استحضاره متى شاء، إلى أن يؤديه فيرويه لغيره.

الثاني: ضبط كتاب، وهو أن يصون كتابه عن التّحريف والتبديل، قال: «منذ سمع فيه وصححه» يعني: من حين قرأه على شيخه، أو سمع من الشيخ والكتاب معه، ثم قابل الكتاب مرة أخرى للتصحيح.

ج- وأوضح معنى اتصال السند، والمراد به: أن يكون كل واحد من الرواة قد سمع هذا الحديث من فوقه، ولم يسقط أحد من رواته.

د- ثم عرّف المعلل، فهو في اللغة: ما وجد فيه علة، واصطلاحًا له وصفان:

الأول: ما فيه علة ١- خفية ٢- قادحة.

الثاني: الشذوذ، وعرّفه بأنه مخالفة الراوي لمن هو أرجح منه، وإشار إلى أن للشذوذ تفسيرًا آخر.

- توضيح بعض الكلمات الواردة في سياق التعريف:

يوضح ابن حجر مقصوده بإيراد بعض الكلمات الواردة في سياق التعريف، وهو نهج اشتهر بعد استقرار صناعة الحدود والتعريفات.

- فذكر أن جملة (وخبر الآحاد) كأنها جنس تحته أنواع، وهذه القيود وهي الشروط الخمسة للحديث الصحيح كأنها فصول لهذه الأنواع.

- وذكر أن كلمة (العدل) في التعريف؛ احتراز عما ينقله غير العدل.

- وأوضح سبب إيراده للضمير (هو) في قوله: (هو الصحيح لذاته) وذلك للتنبيه على أن ما بعده خبر عما قبله، فجملة (خبر الآحاد) مبتدأ، وجملة (الصحيح لذاته) خبره، وليست صفة لما قبلها.

- وكلمة (لذاته) الواردة بعد كلمة (الصحيح) ذكر ابن حجر أن مقصوده بها تمييز هذا القسم من الصحيح عن القسم الآخر الذي احتاج إلى أمر خارج الإسناد ليصح، وقد سماه فيما مضى (الصحيح لغيره).

- أربعة أمور تعقيبًا على ابن حجر في تعريف الحديث الصحيح:

- الأمر الأول: الشروط الخمسة في تعريف الحديث الصحيح إذا اجتمعت في حديث فهو صحيح بإجماع المحدثين، وعليه: فكلُّ ما يُنقل عن المحدثين مما يزيد على هذه الشروط فإن في هذا النقل شيئًا.

والتزم الفقهاء والأصوليون بالشرط الثلاثة الأول، وتبنّى مذهبهم بعض من ينتسب لعلم الحديث، كابن حزم، وابن القطان.

- الأمر الثاني: الطريق للوصول إلى حكم على الحديث بالصحة أو عدمها بالبحث في الشروط الخمسة المذكورة طويل وشاق، ولذلك؛ احتاج المحدثون المتأخرون إلى تجزئة الحكم على الحديث.

- فهناك فحكم أولي بالنظر في الشرطين الأولين [العدالة والضبط] فيقول الناظر: رواته ثقات، أو رواته ثقات إلا فلان فهو صدوق، ونحو ذلك.

- وهناك حكم ثانوي بإضافة النظر في الشرط الثالث، وهو الاتصال، فإذا رأى الناظر الشروط الثلاثة موجودة قال: «إسناده صحيح»، وقد كثر إطلاق هذه الأحكام في العصور المتأخرة، ومنهم: النووي، وابن الملقّن، وابن حجر، والهيثمي، والبوصيري، وغيرهم إلى وقتنا هذا.

وسببت هذه الأحكام المستعجلة اضطرابًا في النقد الحديثي، لأن القارئ غير المتخصص لا يدرك الفرق بين تصحيح الإسناد وتصحيح الحديث، فتصحيح الإسناد لا يعني صحة الحديث، بل قد يكون غير صحيحًا لوجود علة فيه أو شذوذ.

قال السخاوي: «وربما تطرّق إلى الصحيح -متمسكًا بذلك- من لا يحسن، فالأحسن سدّ هذا الباب».

وينبغي في كل حكم على الحديث أن يمرّ بهذا العلم، وأي حكم على الحديث لا يمر به فهو حكم ناقص، ولا يُعفى منه أي ناظر في الحديث.

- الأمر الثالث: ما توجيه اختلاف أئمة الأحاديث في الحكم على بعض الأحاديث، مع اتفاقهم على هذه الشروط؟

الجواب: أن علم الحديث لا يخرج عن بقية العلوم، فقواعد العلوم وتطبيقها تخضع لاجتهاد أئمة كل علوم، والمحدثون من أكثر أصحاب العلوم انضباطًا في المنهج واتفاقًا على ما يريدونه في علمهم، لا سيما كبار أئمة الحديث في عصر الرواية.

وفي الجملة؛ **فهناك سببان لوجود الاختلاف ترجع إليهما بقية الأسباب:**

<u>الأول: اختلاف المحدثين فيما بينهم في معنى الشرط نفسه</u>، مثال: شرط الضبط متفقون عليه، لكن متى يحكم للراوي بأنه ضابط أو غير ضابط؟ يقع خلاف في تحديد ذلك.

<u>الثاني: اختلافهم في تحقق الشرط في الإسناد المعين</u>، فلو اتفق إمامان على معنى شرط من الشّروط، مثل أن يكون الراوي قد ثبت سماعه من شيخه لكي يحكم له بالاتصال، ولكن في هذا الإسناد بالذات وقع بينهما اختلاف في تحقق هذا الشرط، كأن يَرِد تصريح بالحديث، يراه أحدهما ثابتا، والآخر يقدح فيه.

وقد يكون منهجهما في الضبط واحدًا، ولكن يختلفان في هذا الراوي، فيقف الأول على أحاديث كثيرة للراوي أخطأ فيها فيحكم عليه بخفة الضبط، والإمام الآخر لم يقف على هذه الأحاديث، أو وقف عليها ولكن عذره فيها ورأى الخطأ من غيره.

- الأمر الرابع: مشى ابن حجر على تعريف الشاذ الذي اشترط انتفاءه لصحة الحديث بأنه مخالفة الراوي لمن هو أرجح منه، ولم يعرف المعلل، وسيأتي تعريفه للمعلل بما يقرب من تعريفه للشاذ هنا، أو بما ينضوي تحت هذا التعريف، وعلى هذا فلا مناص من القول بتداخل معنى المصطلحين في تعريف الحديث الصحيح.

وكأن ابن حجر قد استشعر هذا فأغفل تعريف المعلل هنا، واكتفى بأن ذكر أنه ما فيه علة خفية قادحة، فعل ذلك تجنبًا لهذا الإشكال، وذكر هنا أن الشاذ له تفسير آخر.

تفاوت مراتب الصحيح لذاته من حيث النظر في الأسانيد

تحدث ابن حجر عن تفاوت مراتب الصحيح لذاته، فالحديث عن الصحيح ليس على مرتبة واحدة، وإن شمل الجميع اسم الصحيح.

وذكر ابن حجر سبب وجود مراتب للصحيح، وأن ذلك بسبب تفاوت الصفات المقتضية للتصحيح المذكورة في تعريف الحديث الصحيح، وخصّ ابن حجر بالذكر الرواة الذين يندرجون تحت شرط الصحيح، فهم عدول ضابطون، وإن تتفاوت مراتبهم في ذلك.

والراوي يُحكم أنه تام الضبط مع وجود أغلاط في حديثه، وإن كانت نادرة، ولا يكاد يسلم راوي من الخطأ، وأخطاء الضابطين تتفاوت قلة وكثرة، فتتفاوت رتبهم، وإن شمل الجميع وصف الضبط.

وهكذا يُقال في مراتب التعديل.

ومثله يُقال في اتصال الإسناد، هناك أسانيد لم يختلف الأئمة على أنها متصلة، وهناك أسانيد صُححت ولكن في سماع بعض الرواة من بعض كلام للأئمة، فلا يكون هذا الإسناد بمنزلة الأول.

مثال: سماع الحسن البصري من عمرو بن تغلب، جمهور الأئمة على أنه قد سمع منه، لكن الإمام ابن المديني يرى أنه لم يسمع منه، ومثله: سماع مجاهد بن عائشة، وسماع عكرمة مولى ابن عباس منها.

ومراتب الأسانيد هي بالنظر إلى كل إسناد على حدة، يعني: بمراعاة الشروط الثلاثة الأول للحديث الصحيح، أما الشذوذ والعلة؛ فلا يمكن على وجه التحديد وضع مراتب بهذا الاعتبار، لأن كل حديث له قضيته المعينة.

وذكر ابن حجر ثلاث مراتب للصحيح:

المرتبة الأولى: ما قال فيه إمام من أئمة هذا الشأن: إنه من أصح الأسانيد.

وقد قيل ذلك في عدد من الأسانيد، منها: الزهري عن سالم عن ابن عمر، ومالك بن أنس عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر، وهي المعروفة بـ«سلسلة الذهب».

وقد جمع العراقي من السلاسل المشهورة الصحيحة: ستة عشر إسنادًا، وزاد عليها ابن حجر في كتابه: «النكت على ابن الصلاح» فبلغت عشرين.

- لا يقال على إسناد أنه أصح الأسانيد:

وذكر ابن حجر أن المختار أنه لا يُطلق على إسناد واحد، إنه أصح الأسانيد، ولكن مع ذلك: نستفيد من مجموع ما قيل أرجحيّة ما قيل فيه ذلك على ما لم يقل فيه أحد شيئًا، وسبق ابن حجر في موقفه هذا: ابن الصلاح، والحاكم، واقترح الحاكم بدلًا من ذلك أن يكون الحكم خاصًا بأهل كل بلد.

المرتبة الثانية: ساق ابن حجر أمثلة لأسانيدها، فمثّل بـ:

- بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبيه أبي موسى الأشعري.
- حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

والإسناد الأول نسخة اتفق عليها الشيخان، وفي بريد بن عبد الله كلام يسير لبعض الأئمة.

والإسناد الثاني نسخة من أفراد مسلم، ولم يخرج منها البخاري بسبب كلام في حفظ حماد بن سلمة، والراجح فيهما هو تصحيحهما.

- ملاحظة: هناك مرتبة بين الأولى والثانية لم يذكرها ابن حجر، وهي أن يُقال: هناك أسانيد رواتها في الذروة من العدالة والضبط، ولم يتكلم فيهم ولا في اتصال الإسناد، إلا أنه لم يقل فيها: إنها أصح الأسانيد، مثل: شعبة، عن قتادة، عن أنس، وهي كثيرة في الصحيحين.

المرتبة الثالثة: أسانيد تكلم الأئمة في حفظ بعض رواتها، لوجود أغلاط في حديثهم، ولم تنزل عن رتبة الصحيح، والأئمة يتجنبون ما غلطوا فيه، وغالب هذه الأسانيد في صحيح مسلم.

ومثّل لها ابن حجر بإسنادين:

- سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهما في صحيح مسلم.

وتوجد مثل هذه الأسانيد في صحيح البخاري، غير أن ما فيه أكثره ليس سلاسل تروى بها جملة أحاديث، وذلك مثل الأسانيد التي فيها فُليح بن سليمان، تكلم الأئمة في حفظه.

وهذه المرتبة الأخيرة قد تكون في درجة الحسن لذاته، أو أنها في أدنى درجات الصحيح.

قال ابن حجر في نهاية كلامه عن المراتب الثلاث: «والجميع يشملهم اسم العدالة والضبط».

- تنبيه إلى أمرين:

- الأول: ذكر ابن حجر في «النكت» أن أسانيد المرتبة الأولى يمكن ترجيح بعضها على بعض، وذلك بالنظر إلى القائل بأن هذا الإسناد هو أصح الأسانيد، ومنزلته بين علماء النقد.

غير أن هذا الترجيح والتفصيل يُحتاج إليه في حالات خاصة، كالاختلاف مثلًا.

- الثاني: المراتب المذكورة فيها إجمال من جهة ثانية، فلا يُقصد بها أن كل حديث روي بإسناد من مرتبة فهو أقوى من كل حديث روي بإسناد من المرتبة التي تليها، فقد يعرض للمفضول ما يجعله في هذه المسألة المعينة فاضلًا.

فربما يُروى حديث بإسناد من المرتبة الأولى، وحديث آخر بإسناد من المرتبة الثالثة، ويقدم إسناد المرتبة الثالثة بعد النظر في شروط الصحيح الرابع والخامس، مما يؤدي إلى اختلاف التصحيح.

مراتب الصحيح بالنظر إلى من أخرج الحديث

ذكر ابن حجر مراتب الصحيح بالنظر إلى من اخرج الحديث، وهو في الجملة أسهل تطبيقًا من التقسيم السابق.

ويحتاج الناظر في هذا التقسيم لمعرفة من أخرج الحديث في المراتب الثلاث الأول، ثم في المراتب الأربعة الأخيرة يحتاج معرفة شرط الشيخين وتطبيقه على الإسناد الذي معه.

والمراتب بالنظر إلى من أخرج الحديث سبعة:

المرتبة الأولى: الحديث الذي اتفق عليه البخاري ومسلم.

ومعنى «اتفقا عليه» أخرجاه عن صحابي واحد، وهذا هو الاصطلاح العام عند جمهور المحدثين، وتبلغ نحو ألفي حديث، كُتب فيها مؤلفات.

وعللّ ابن حجر وضع ما اتفقا عليه في المرتبة الأولى بأن العلماء تلقّوا كتابيهما بالقبول، وهو تعليل لا إشكال فيه.

ملاحظة: لو قيل: لأنهما التزما شروط الصحة المتفق عليها، لكان أولى، لأن الأمر يرجع إلى التزام شروط الصحة، وهو المقصود هنا.

المرتبة الثانية: ما انفرد به البخاري عن مسلم.

سواءً وقعت المفاضلة بين حديثين عن صحابيّين في متن واحد، أو وقعت بين حديثين في متنين مختلفين.

سؤال: لم وضع ما انفرد به البخاري في المرتبة الثانية ولم يوضع في المرتبة الأولى فيكون مثل المتفق عليه؟

الجواب: أمران:

١- تقديم البخاري على مسلم هو قول الجمهور، فصار ما اتفقا عليه أقوى مما انفرد به البخاري.

٢- تقديم البخاري على مسلم إنما هو في الجملة، ومسلم له نقده وانتقاؤه كذلك، فقد يخرّج البخاري أحاديث يعرض عنها مسلم عمدًا، كنسخة فيها أسانيد عكرمة عن ابن عباس، أخرج منها البخاري ما يزيد على سبعين حديثًا، وأخرج مسلم لعكرمة شيئًا يسيرًا في المتابعات.

المرتبة الثالثة: ما انفرد به مسلم عن البخاري

استشكال: لم جُعل مسلم في مرتبة ثالثة، ولم تكن المرتبة الثانية هي ما انفرد به واحد منهما؟

الجواب: أجاب ابن حجر عن ذلك بسياق قضية المفاضلة بين الشيخين البخاري ومسلم: وصرّح بتقديم البخاري على مسلم، وأن الجمهور على أن صحيح البخاري أصح من صحيح مسلم.

وذكر ما نقل عن بعض الأئمة أن صحيح مسلم أصح، فنقل:

- قول أبي علي النيسابوري: «ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم» فذكر ابن حجر أنه نفى الصحة ولم ينف المساواة، فكأن أبي علي النيسابوري يجعلهما في منزلة واحدة.

- تفضيل بعض المغاربة صحيح مسلم على صحيح البخاري، وذلك من جهة حسن السياقة وجودة الوضع والترتيب، لا من جهة الأصحية.

وذلك لاختلاف منهجيهما في التصنيف، فالبخاري ضمّ إلى جمع الصحيح: فقه الأحاديث، فأكثر من الاستنباط والتبويب، واحتاج إلى تكرار الأحاديث وتقطعيها، ويضيف الأحاديث المعلقة لتميم الاستنباط، وأدخل الآيات القرآنية.

وأما مسلم فتوجه لإخراج الأحاديث الصحيحة دون غرض آخر، فصار يسرد أحاديث كل كتاب مجتمعة دون تبويب، ويسوق روايات الحديث كلها في مكان واحد، ولا يكرر إلا نادرًا، مع ما أودع في كتابه من الصناعة الحديثية المتعلّقة بالنقد الحديثي.

أوجه تقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم

ذكر ابن حجر أوجه تقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم في الأصحّية، وجملة ما ذكره يعود إلى درجة توافر شروط الحديث الصحيح:

- ١- بالنسبة للاتصال، فشرط البخاري أقوى من شرط مسلم.

شرط مسلم في اتصال الإسناد أن يكون الراوي ثقة غير مدلس، وأن يمكن له لقاء عن من روى عنه، وإن لم يرد في إسناد التصريح بأنه سمع منه.

وشرط البخاري أنه لا بد لإثبات سماع راو من راو آخر أنه يرد -ولو في حديث واحد- التصريح بأنه سمع منه، وقول البخاري هو الذي عليه النقاد، وقد طبقه البخاري في صحيحه، وفي كتابه (التاريخ الكبير).

- ٢- ما يتعلق بالرواة في عدلهم وضبطهم، فما انتقد على مسلم إخراج احاديثهم أكثر مما انتقد على البخاري.

كما أن البخاري عرف أحاديث شيوخه -الذين انتقد بعضهم- وانتقى منها، ولم يكثر من تخريج أحاديث المنتقدَين.

أما مسلم؛ فما انتقد عليه غالبهم في الطبقات العُليا، وهو مكثر من تخريج احاديثهم.

- ٣- ما يتعلق بالشذوذ والعلة، فما انتقد على البخاري أقل مما انتقد على مسلم.

وذكر ابن حجر في بعض كتبه، أن ما انتقد عليهما يقرب من مائتي حديث، اختص البخاري منها بأقل من الثمانين.

وذكر ابن تيمية كلمة، خلاصتها: أنه انتقد على الشيخين أحاديث، وما انتقد فيه على البخاري فالغالب أن الصواب فيه مع البخاري، وما انتقد فيه على مسلم فالغالب أن الصواب مع من انتقده.

- وذكر ابن حجر من مرجحات البخاري أمرًا خارجًا عن الكتابين ورواتهما وأحاديثهما، وهو النظر فيهما من جهة علمهما بهذا الفن، فالبخاري مقدم فيه على مسلم، ومسلم استفاد منه ومن كتبه.

سؤال: أليس في تقديم صحيح البخاري شيء من الغضّ من صحيح مسلم؟

الجواب: إذا حسنت النية، وصار الغرض بيان الحق، ولم يكن في الكلام تجنٍّ، فلا بأس بذلك.

وأما عند مقارنة الصحيحين بغيرهما: فالبون شاسع، فلا مقارنة، حتى من التزم الصحة أو افترض أنه التزمها، كابن خزيمة وابن حبان، والصحيحان كما قيل: «أصح الكتب بعد كتاب الله» ودرجة أحاديثهما وانتقائهما عالية جدًا.

بقية مراتب الصحيح باعتبار تخريج الشيخين وما يلحق بتخريجهما:

المرتبة الرابعة: ما لم يخرّجاه وكان على شرطهما.

المرتبة الخامسة: ما لم يخرّجاه وكان على شرط البخاري.

المرتبة السادسة: ما لم يخرّجاه وكان على شرط مسلم.

المرتبة السابعة: ما صحّ من الأحاديث مما ليس على شرطهما ولا على شرط واحد منهما.

وبيّن ابن حجر سبب ربط المراتب الأربع الأخيرة بتخريج الشيخين؛ فذكر أن رواتهما جميعًا مُعدلون بطريق اللزوم، فإذا توافر في إسنادٍ رواتهما مع باقي شروط الحديث الصحيح كان هذا ملتحقًا بما أخرجاه، وينتج عن هذا المراتب الأربع المذكورة.

- عدة أمور في مراتب الصحيح السبعة السابقة:

- الأمر الأول: وضع مراتب للصحيح بالنظر لتخريج الشيخين ذكره ابن الصلاح وقبله الحاكم، وقد أُعترض على وضع مراتب للصحيح بهذا الاعتبار، فالعبرة بشروط الحديث الصحيح ووجودها في الإسناد، ودرجة ذلك، سواء كان الحديث في الكتابين أو خارجهما، وفي هذه المسألة اعتراض قوي.

وقد ذهب ابن الصلاح إلى وضع هذه المراتب لأنه يرى إغلاق باب التصحيح في الأزمان المتأخرة، وأن شروط الحديث الصحيح جرى التسامح فيها بعد عصر الرواية.

قال ابن الصلاح: «قال: «إِذَا وَجَدْنَا فِيمَا يُرْوَى مِنْ أَجْزَاءِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهَا حَدِيثًا صَحِيحَ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ نَجِدْهُ فِي أَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ، وَلَا مَنْصُوصًا عَلَى صِحَّتِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ مُصَنَّفَاتِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ الْمَشْهُورَةِ، فَإِنَّا لَا نَتَجَاسَرُ عَلَى جَزْمِ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ..» ونوقش ابن الصلاح كثيرًا فيما ذهب إليه من منع التصحيح.

وعرض ابن حجر لهذه المراتب وتعقيبه عليها يشير إلى أنه لا ينكر أن ما ذكر في الاعتراض لا إشكال فيه، ولكنه لا يلغي هذه المراتب.

وذكر أن هذه المراتب السبعة هي من حيث الجملة، وأن ما هو في مرتبة قد يحتفّ به ما يقتضي تقديمه على التي قبلها، وذكر في بيانه أنه قد يخرج مسلم حديثًا له طرق متعددة، وتحتف به قرائن تفيد العلم، يُقدّم على ما أخرجه البخاري وإسناده فرد مطلق.

ومعنى كلامه هذا: أن الحيثية المعتمدة لمراتب الحديث الصحيح هو في الترتيب السابق على هذا، وهو اعتبار حال الإسناد، وأما الترتيب باعتبار من أخرجه فهو لكونه مظنة وجود الترتيب بالاعتبار الأول، فإذا تبين عدم وجوده فلا بد من إلغاء الترتيب باعتبار المخرج، والعودة إلى الترتيب باعتبار الإسناد.

- الأمر الثاني: ما لم يخرّجه الشيخان وكان على شرطهما وُضع في المرتبة الرابعة، وقد يعترض على هذا معترض بأن حقه أن يكون في المرتبة الثانية، لأن تخريجهما مجرد مظنّة لحال الإسناد، وعليه؛ فما كان على شرطهما هو مظنة أن يكون أقوى مما انفرد به واحد منهما، وما ان على شرط البخاري أقوى مما ينفرد به مسلم.

وكاد ابن حجر أن يسلم بهذا الاعتراض أو ببعضه، قال: «فإن كان الخبر على شرطهما معًا كان دون ما أخرجه مسلم او مثله» وقال في موضع آخر: «وإنما قلت: أو مثله، لأن الحديث الذي يُروى وليس عندهما: جهة ترجيح على ما كان عند مسلم، وما كان عند مسلم: جهة ترجيح من حيث إنه في الكتاب المذكور، فتعادلا، فلذا قلت: أو مثله».

والذي يظهر: بقاء الترتيب المذكور، فإن اجتماع الشيخين على ترك تخريج حديث، مع حرصهما على جمع السنة الصحيحة التي على شرطهما، يثير احتمالًا قويًا بضعف دعوى أن إسناده على شرطهما، أو على شرط واحد منهما، خاصة أن تحرير شرطهما ليس بالأمر السهل، مع كون تطبيق شرطهما على ما تركاه إنما وقع بعد عصر الرواية والنقد بمدة.

- الأمر الثالث: المتن الذي أخرجه البخاري عن صحابي وأخرجه مسلم عن صحابي آخر ليس بمتفق عليه في الاصطلاح العام، وحقّ هذا النوع أن يكون في المرتبة الثانية، بل في بعض أحواله أقوى مما في المرتبة الأولى، لأنه خرج عن حد التفرد والغرابة.

- تقع موازنة بين متون بينها اختلاف، وهي ما إذا أخرجا متنًا عن صحابي واحد، وأخرج كل واحد منهما متنًا يعارضه، أخرجه البخاري عن صحابي، وأخرجه مسلم عن صحابي آخر، وقد جرت المفاضلة في كثير من كلام النقاد بين أحاديث الباب الواحد المتفقة في المعنى، فيقولون: «أصح شيء في الباب حديث فلان».

وما يُقَال في هذه المرتبة يقال أيضا في بقية المراتب، ولكن تصويره أدق مما تقدم، فالمرتبة الثانية - وهي ما ينفرد به البخاري - إنما تقدَّم على المرتبة الثالثة - وهي ما انفرد به مسلم - إذا كانت الموازنة في متن واحد أخرجه البخاري عن صحابي وأخرجه مسلم عن صحابي آخر. وكذا لو كان المَتْن فيه اختلاف واحتجنا إلى الموازنة فإنما يجري ما ذكر من تقديم ما أخرجه البخاري على ما أخرجه مسلم إذا كان كل واحد منهما أخرجه عن صحابي واحد أما لو أخرجه مسلم عن أكثر من صحابي فهنا لا بد من الموازنة بطريقة النظر في قوة هذه الأحاديث في نفسها.

- الأمر الرابع: المرتب الأربعة الأخيرة، ارتبطت بشرط الشيخين، ومعنى الشرط: الرسم، فيُقال: على رسمهما، أو على رسم البخاري، ونحوه.

والشرط أو الرسم هو مجموعة الشروط التي يضعها المؤلف لنفسه عند تأليفه لكتابه في أي باب من أبواب العلم، ويحدد به المؤلف الغرض الذي من أجله ألّف كتابه، وضوابطه في تأليف الكتاب.

وعلى ضوء ما يُلزم به المؤلف نفسه يُحاكم؛ هل وفى بما ذكر فلم يدخل في كتابه إلا ما كان على وفق التزم به أو لا؟ وهل استوعب دائرة حدود بحثه أو لا؟.

فإن أدخل فيه ما ليس منه صار محل نقد، وإن ترك ما ينطبق عليه ما التزم به يكون محلّ استدراك.

وبالنسبة للبُخاري ومسلم، أُخذ شرطهما من تسميتهما للكتابين، ومن غرضهما من تأليفهما، ومن تصرفهما في الكتابين، وينفرد مسلم بكونه شرح شرطه بتوسع في مقدمه كتابه، وتلخّص من مجموع ذلك أنها قصدا إخراج ما تنطبق عليه شروط الحديث الصحيح الخمسة.

- فنقد ما داخل الكتابين إذا تبين للناقد أنهما لم يلتزما فيه بجميع الشروط أمر سهل، فيقول الناقد مثلًا: أخرجا أو أخرج أحدهما الحديث الفلاني، وراويه ضعيف ليس على شرط الصحيح، وهكذا فعل الدارقطني في كتابه «التتبع» والإسماعيلي، وابن عمار الشهيد، وغيرهم.

- وأما الاستدراك؛ فقد جرى فيه خلاف في كيفية قياس أنهما تركا شيئًا ينطبق عليه شرطهما، وأكثر ما ظهر الخلاف في الشرطين الأولين المتعلقين بالرواة أنفسهم.

فهناك أمران:

١- أن يكون قياس الشرط بالنسبة لما تركاه أن يكون راوي الحديث المستدرك موجودًا مثله وبصفته عندهما، ولا يلزم وجودهما بعينه.

وعلى هذا مشى الدارقطني في كتابه «الإلزامات» فيلزمهما إخراج أحاديث بأسانيد لم يخرّجها بها شيئًا، ولكنه يرى أنهما أخرجها أحاديث بمثل هذه الأسانيد.

وقيل: إن الحاكم أراد هذا أيضًا، لأنه ذكر في المقدمة أنه سيخرّج أحاديث قد احتجا بمثل رواتها، ولم يقل: رواتها.

٢- أن يكون لا بدّ من وجود الرواة أنفسهم بالإسناد

والقول الأقرب في مراد الحاكم: أنه قصد مثلية الرواة أنفسهم، فإن تصرفه وعباراته داخل الكتاب تدلّ عليه. ويُضاف إلى ذلك في الشرط أمور لا بد منهما، ترجع في النهاية إلى تحقيق شروط الصحيح الخمسة كما أراده الشيخان، وخلاصتها أن يكون الإسناد بتمامه، وعلى صفته موجودًا في الكتاب، وأن يخلو من الشذوذ والعلل القادحة.

- ما يحتمل أن يتطرق لدعوى وجود أحاديث على شرط الصحيحين من خلل عند إطلاقها:

الإسناد الذي يُقَال فيه: إنه على شرط الشيخين، وفيه راوٍ لم يُخرِّجا له، يكون الخلل في الدعوى من جهة وجود هذا الراوي، فليس الإسناد على شرطهما ، وهكذا يُقَال في البخاري وحده وفي مسلم وحده.

وإذا كان رواة الإسناد كلُّهم في الكتابين أو في أحدهما، لكنهما لم يخرجا لهذا الرَّاوي عن شيخه الذي في الإسناد، فلم يوجد الإسناد بتمامه وعلى صفته هكذا في البخاري ومسلم فحينئذ لا يكون الإسناد على شرطهما ولا على شرط واحد منهما، ويكثر جدا أن يترك الشيخان أحاديث بعض الرواة في خصوص رواة معينين، لأن هذا الراوي لم يضبط حديث شيخه فلان ولم يُتقنه، ويمثلون لذلك بسفيان بن حسين في

روايته عن الزهري، أو هشيم بن بشير في روايته عن الزهري كذلك، وكل منهما ثقة في نفسه، لكن حديثه عن الزهري ضعيف.

- ورواة البخاري ومسلم ليس إخراجهما لهم على درجة واحدة، فمنهم من أخرج له الشَّيخان غير معتمدين عليه، وإنما أخرجا له أحاديث هي عندهما من طرق أخرى، فحينئذ ليس الاعتماد على هؤلاء الرواة، وإنما الاعتماد على غيرهم، فإذا ورد إسناد خارج الكتابين فيه هذا الراوي الذي أخرجا له من غير أن يعتمدا عليه وإنما أخرجا له متابعة أو مقرونا ، فلا يصح أن يقال : هذا الإسناد على شرط الشيخين مثل محمد بن إسحاق، ومحمد ابن عجلان في مسلم وعاصم بن أبي النَّجود في البخاري، وربما ورد ذكر الرَّاوي في الإسناد هكذا مقرونا مع رواة آخرين ولم يشأ المخرج حذفه، لكنه لم يقصد التخريج له لا استقلالًا ولا متابعة، كما في عبد الكريم بن أبي المخارق، والحسن بن عُمارة.

- وهناك رواة فيهم كلاهم وأخرجا لهم في الأصول، ولكن تجنبا بعض أحاديثهم، وأخرجاه منها ما غلب على الظن أنهم قد أصابوا فيه، مثل: إسماعيل بن أبي أويس، وسماك بن حرب عند مسلم.

- ولا بد من التأكد من خلو الحديث من الشذوذ والعلة حتى يكون على شرطهما، فقد يكون الحديث مخرّجا بإسناد أخرجا مثله في أحاديث الأصول، ولكن تجنبا هذا الحديث بعينه لأن فيه علة، أو يتركان من الحديث لفظة لأنهما يُرجحان أن الراوي أخطأ فيها ويخرجان باقي الحديث.

ثانيًا: الحسن لذاته

- وصف الحديث بأنه «حسن» مرّ بمرحلتين:

المرحلة الأولى: قبل أن يستقر الاصطلاح على تعريف للحسن يجعله دون الصحيح وفوق الضّعيف، ولم يرد في هذه المرحلة تعريف للحسن، وورد استعماله فيها، وممن أكثر استعماله: الشافعي، وابن المديني، وأحمد، والبخاري.

المرحلة الثانية: استعمل فيها الأئمة مصطلح (الحسن) مصاحبًا ذلك تعريفهم للحديث الحسن، ووردت عدة تعريفات له، منها عند الترمذي في «العلل الصغير»، ومنها: تعريف الخطابي للحسن، وهو: «ما عُرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء».

ومنها: تعريف ابن الجوزي، وهو: «ما فيه ضعف قريب محتمل، وهذا هو الحسن، ويصح البناء عليه والعمل به».

- سبب كثرة الكلام حول الحسن وتحديد المقصود به: كونه درجة متوسطة يتجاذبه الصحيح والضعيف.

وقال الذهبي عن الحسن: «ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إياس من ذلك».

ثم اشتهر تعريف ابن الصلاح مما أفاده من تعريفات من قبله، وقد قسم الحسن إلى قسمين:

- قسم حُسنه جاء من نفس الإسناد، ونزّل عليه ابن الصلاح كلام الخطابي، وقريب منه كلام ابن الجوزي.

- وقسم أصل إسناده ضعيف، وحسنه جاء من خارج الإسناد، ونزل عليه ابن الصلاح كلام الترمذي.

- الحسن لذاته والحسن لغيره

ثم مُيّز هذان النوعان بأن جُعل اسم الأول: «الحسن لذاته» والثاني: «الحسن لغيره» وهذه التسمية من صنيع ابن حجر.

وقد أخر ابن حجر الكلام في الحسن لغيره بعد الفراغ من أنواع الضعيف، واكتفى هنا بالإشارة إليه، لأنه أصله.

- تعريف ابن حجر للحديث الحسن:

قال: «فإن خف الضبط . . فهو الحسن لذاته» يريد بذلك أن تعريف الحديث الحسن لذاته هو تعريف الحديث الصحيح لذاته بذكر شروطه، مع تغيير الشرط الثاني، فيُقال: بدل تام الضبط: «خفيف الضبط».

ومثّل عليه ابن حجر سابقًا، في قوله في آخر مراتب الصحيح: «وهي مقدمة على رواية من يُعد ما ينفرد به حسنًا، محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن جابر، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه».

ومحمد بن إسحاق وعاصم بن عمر صدوقان، وكذلك عمرو بن شعيب وأبوه.

الاحتجاج بالحديث الحسن

قرّر ابن حجر أن الحديث الحسن مشارك للحديث الصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه في ذلك، فإذا تعارضا قُدم الصحيح.

- ملاحظة: نُقل عن بعض الأئمة المتقدمين أنه تشدد ولم يحتج بالحديث الحسن، واشترط أن يكون صحيحًا، وينقل في ذلك أن أبا حاتم الرازي سُئل عن رجل فقال: «هو حسن الحديث، قيل: يحتجّ به؟ قال: لا، الحجة شُعبة وسفيان».

والجواب: ان هذا كلام مجمل لا يُؤخذ منه راي لأبي حاتم في الحديث الحسن بعد استقرار الاصطلاح، وليس كل من هو دون شعبة وسفيان لا يحتج به.

مراتب الحسن لذاته

أشار ابن حجر إليها ولم يفصل فيها، ومراتب الحسن لذاته -قياسًا على مراتب الصحيح- تكون بحسب وصف ذلك الراوي الذي خفّ ضبطه.

ولا يوجد مراتب للحسن بالنظر إلى من أخرجه كما تقدم في الصحيح، لأنه لا أحد ألف كتابًا جمع فيه الأحاديث الحسان.

وقد ذكر الذهبي في الموقظة (ص٣١) مرتبتين للحسن.

- قضيتان في الحسن لذاته:

القضية الأولى: النقاد توصلوا إلى وصف الراوي خفيف الضبط بخفّة الضبط بوسائل يستخدمونها، من أهمها: دراسة مروياته، والنظر في موافقته أو مخالفته لأقرانه أو تفرده عنهم.

ولا ينبغي أن يُجعل حديث الذي خف ضبطه حسنًا دائمًا، لأن هذا الراوي قد لا يضبط أحاديث معيّنة، فتكون ضعيفة، ومن قرائن معرفة ذلك:

أ- مخالفة الراوي الذي خفّ ضبطه للثقات.

ب اضطراب الراوي الذي خفّ ضبطه وتُكلم فيه.

ج- أن تقع نكارة في المتن، ولذلك دلائل وعلامات، منها:

- أن يأتي بمبالغة في ثواب على عمل يسير، أو مبالغة في عقاب على ذنب يسير، أو مبالغة في مناقب شيء مُعيّن.

- أن يأتي حديث ينفرد به هذا الراوي الصدوق، ولا يعرف هذا الذي ذكره في نصوص الشرع، أو تكون هناك أحاديث صحيحة بخلافه.

وهذه الشروط هي بعينها في الحديث الصحيح، وإنما يجري التأكيد عليها في الحسن، لأن تخلفها أو تخلف بعضها يكثر في أحاديث من هو خفيف الضبط.

سؤال: لم لا يُحكم على الحديث بالصحة إن توافرت فيه الشروط السابقة؟

الجواب: بسبب خفة الضبط التي عُرفت من أحاديث أخرى انتقدت على الراوي، وعليه: فحتى لو قُبل حديثه، فلا يزال في النفس منه شيء، ولو قامت قرينة على صحة حديثه لأُلحق بالصحيح.

القضية الثانية: قَصَر ابن الصلاح نزول الحديث من الصحيح لذاته إلى الحسن لذاته على الشرط الثاني من شروط الحديث الصحيح، وهو شرط خفة الضبط، وتابعه على ذلك جُلّ من عرف الحسن لذاته، ومنهم ابن حجر.

ورأي الشيخ اللاحم أن الشروط الثلاثة الأخيرة لها مدخل في نزول الإسناد عن الصحة إلى الحسن.

وما انتقد على البخاري ومسلم له تأثير في إفادته للعلم، وما انتقد عليهما لا يقتصر في الرواة فقط، بل فيه ما هو بسبب شرط الاتصال، وشرط الشذوذ والعلة.

- والخلاصة: أن الناظر في تطبيق شروط الحديث الصحيح على الإسناد قد يحكم عليه بتوافر الشروط، ولكن يرى قوى تأثير التردد في وجود شرط الاتصال، أو انتفاء الشذوذ والعلة، فينزله عن الصحيح إلى الحسن، كما يفعل في خفة ضبط الراوي.

ثالثًا: الصحيح لغيره

- تعريفه:

الحديث الحسن لذاته إذا ورد من طريق آخر مثله أو أقوى منه حُكم له بالصحة، وأطلق عليه ابن حجر اسم: (الصحيح لغيره).

- سبب تسميته بـ(الصحيح لغيره):

سُمي بذلك لأن الصحة جاءت من خارج الإسناد، والأئمة قبل ابن حجر قد يُصححون أحاديث لراو بناءً على طرق أخرى للحديث، ولا يذكرون أنه صحيح لغيره، فاسم الصحيح لغيره اصطلاح متأخر.

قال ابن حجر: «اعتبرت كثيرًا من احاديث الصحيح فوجدت أن تصحيحها لا يتم إلا على هذه الطريقة» أي: بالمتابعات، وذكر أنها في صحيح مسلم أضعاف ما في صحيح البخاري، فلو انفرد واحد من الرواة لما كان حديثه صحيحًا.

والراوي إذا عرف أنه ضبط بقرينة خارجية يصحّ أن يُسمى حديثه المفرد صحيحًا.

- مثال الصحيح لغيره:

مثّل له ابن الصلاح بحديث لمحمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك».

فمحمد بن عمرو بن علقمة تُكلم في حفظه، ويكون صحيحًا لغيره إذا توبع محمد بن عمرو، لكن لم يروه أحد معه عن أبي سلمة، وإنما توبع أبو سلمة في روايته عن أبي هريرة، فقد رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهذا الإسناد الأخير من أصح الأسانيد.

- شروط تصحيح الحديث لغيره:

الصحيح لغيره مبني على:

أ- أن يكون الإسناد الأول في درجة الحسن لذاته.

ب- ثم لا ينزل الإسناد العاضد له عن درجة الحسن ذاته.

وقد حصل تساهل في تصحيح الحديث لغيره، كأن يُرقّ الضعيف، أو يُرقى بالضعيف، إلى الصحيح لغيره بكثرة الطرق، أو يُرقى بآية قرآنية، أو بالواقع، أو بالكشوف العلمية، وما إلى ذلك.

جمع الصحيح والحسن في وصف واحد

يعرض ابن حجر قضية اجتماع وصفي الصحيح والحسن في حديث واحد من بعض الأئمة، فيقول الإمام في الحديث: «حسن صحيح».

متى ظهر هذا الإشكال؟

ظهر بعد وجود تعاريف للصحيح والحسن تفصل بينهما، وأما على استعمال الأئمة قبل ذلك فلا إشكال فيه، فغاية ما يقال فيه: إنه وصف للحديث بوصفين مترادفين.

ولهذا السبب؛ نصوا على الإشكال في كلام الترمذي، لأنه عرّف الحسن ففصله عن الصحيح، فكيف يعود ويجمع بينهما وقد أكثر من ذلك؟

وقد اجتهد الأئمة في دفع هذا الإشكال، وأجابوا عليه بأجوبة، منها:

أولًا: أجوبة لم يذكرها ابن حجر

أ- منهم من قال: لعل مراده بالصحة الصحة الاصطلاحية، ومراده بالحسن: الحسن اللغوي.

التعليق على هذا التوجيه: أن هذا التوجيه يظهر ضعفه حين يقول الترمذي في بعض الأحاديث: «صحيح»، أو «صحيح غريب»، فمعنى ذلك على هذا القول أن هذه الأحاديث ليست بحسنة.

إضافة إلى كل الأحاديث الصحيحة حسنة بليغة، فلا داعي لتكرار الوصف مع كل واحد منها.

ب- قال بعضهم: الصحيح مرتبة، والحسن مرتبة، وما بينهما فهو حسن صحيح، وهو قول ابن كثير.

التعليق على هذا التوجيه: أنه توجيه مشكل، لأن الترمذي أكثر من وصف «حسن صحيح» فمعنى هذا أن الأحاديث الصحيحة العالية الصحة قليلة جدًا، إضافة إلى أنه أطلق هذا الوصف على أحاديث هي غاية الصحة.

ثانيًا: الجواب الذي ذكره ابن حجر

خلاصته: أن الحديث الذي يقول فيه الترمذي «حسن صحيح» لا يخلو من إحدى حالتين:

١- ألا يكون للحديث إلا إسناد واحد، فالترمذي عندئذ يبين أن النقاد مختلفون في أحد رواة هذا الحديث، فقوله: «حسن صحيح» حكاية لاختلاف النقاد، ويكون قد حذف حرف التردد «أو» والأصل في العبارة: «حسن أو صحيح».

٢- أن يكون للحديث إسنادان، فمراد الترمذي حينئذ أن الحديث صحيح بأحد الإسنادين، وحسن بالإسناد الآخر، ويكون الترمذي حذف الواو العاطفة، وأصل العبارة: «حسن وصحيح».

التعليق على هذا التوجيه: أنه ضعيف، لعدة أسباب:

- لأنه دقيق فيه تفصيل، ودقته توجب لقبوله أن يكون منقولًا بنصه عن الترمذي.

- ويشكل عليه أن الترمذي قلّ أن يفرد الحديث بوصف الصحيح، وجل أحكامه يجمع بين الصحة والحسن، وعليه: فغالب الأحاديث لا يخرج عن هذين الاحتمالين، وهذا احتمال بعيد.

- ويصعب توافر اختلاف الأئمة في أحد رواة الحديث الذي قال فيه الترمذي: «حسن صحيح»، في كل حديث له إسناد واحد فقط.

- ويلزم عليه أيضًا: أن ما قال فيه الترمذي «صحيح» فقط، وليس له إلا إسناد واحد أعلى مما قال فيه: «حسن صحيح» وليس له إلا إسناد واحد، وقد التزم ابن حجر بهذا، وهذا بعيد، فمؤداه أن جل الأحاديث الصحيحة ليست بأسانيدها في الدرجة العليا من الصحيح، لأن ما قال فيه الترمذي: «صحيح» قليل بالنسبة لما جمع الوصفين.

- يلزم عليه أن الحكم ليس للترمذي، وأن الترمذي يحكي اختلاف المجتهدين قبله، وهذا بعيد أيضًا.
- وأما توجيهه لما له إسنادان: فعليه اعتراض، لأن توافره صعب.

- الجواب على اعتراض متعلق بتوجيه قول الترمذي «حسن صحيح»

ارتكز جواب ابن حجر في الحالين على أن الحسن هو الذي جاء حسنه من الإسناد نفسه [الحسن لذاته] مع أن ابن حجر موافق على أن تعريف الحسن الذي ذكره الترمذي في آخر كتابه هو الإسناد الذي جاء حسنه من أمر خارج عنه [الحسن لغيره]، والذي ذمر الترمذي في شروطه: أن يروى من وجه آخر، فكيف يقال في قوله: «حسن صحيح» أن فيه احتمال أن يكون بإسناد واحد؟

وقد أجاب ابن حجر عن هذا الاعتراض بإحضار عبارة يقولها الترمذي في بعض الأحاديث، ولا مناص فيها من القول بأن الحسن فيها غير الحسن الذي عرفه في آخر كتابه، لأنه يصرح فيها بأن الحديث ليس له إلا إسناد واحد، وهو قوله: «حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

فأقرر ابن حجر أن الحسن الذي عرفه الترمذي في آخر كتابه هو الحسن الذي يطلقه لوحده، لا يضم إليه وصفًا آخر كالغرابة والصحة.

☐ الخلاصة: أن ما اختاره ابن حجر في تفسير جمع الترمذي بين الوصف بالصحة والحسن قريب المأخذ وسهل الفهم، ولكنه بعيد من حيث الواقع.

تابع: أجوبة لم يذكرها ابن حجر

يبقى جوابان هما من أقوى الأجوبة:

ج- جواب ابن دقيق العيد

وهو أنه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح، فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار بقول (حسن) لا من حيث حقيقته وذاته، فوجود الدرجة الدنيا -كالصدق وعدم التهمة بالكذب- لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه، كالحفظ والإتقان.

فيصح أن يقال: حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا، صحيح باعتبار الصفة العليا، وعليه : فكل حديث صحيح هو حسن.

التعليق على هذا التوجيه: أنه يشكل عليه أمران:

- أن الترمذي لم يدخل هذا النوع من الحسن في تعريفه للحسن لكونه متقررًا قبله.

- أن الترمذي إذا وصف الحديث بالصحة فقط، فلم لم يقل فيه: «حسن صحيح»؟

د- قول لابن رجب في شرح علل الترمذي.

وذهب إلى أن تعريف الترمذي للحسن لا يتعارض مع تعريف الحديث الصحيح، فليس هو قسيمًا له، بل يجتمعان، فما يقول فيه الترمذي: «حسن صحيح» قد توافرت فيه شروط الصحيح، وروي أيضًا من غير وجه، فهو صحيح وهو حسن.

أما ما يقول فيه الترمذي: «صحيح» فقط، فهو لم يرو من وجه آخر.

وأما ما يقول فيه «حسن» فقط، فقد توافرت فيه شروط الحسن دون شروط الصحة.

أما ما لم يصفه بكل ذلك، فهو ضعيف.

فتكون درجات الأحاديث عند الترمذي:

١- حسن صحيح.

٢- صحيح.

٣- حسن.

٤- الضعيف.

التعليق على هذا التوجيه: أنه يشكل عليه قول الترمذي عن الحسن: «ما يروى من غير وجه نحو ذلك» وابن رجب يراه شاملًا لما يفرده الترمذي وما يجمعه مع غيره، فكيف يكون حسنًا روي من غير وجه حسب تعريف الترمذي، ولم يرو من غير وجه حسب وصفه.

وقد أجاب ابن رجب عن هذا بأن كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما يعضد هذا، وإن كان حديثًا بمعنى آخر يصح أن يكون وجهًا آخر.

قال ابن رجب: «لأن مراده أن هذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه، لكن لمعناه شواهد من غير هذا الوجه، وإن كانت شواهده بغير لفظه».

ملاحظة" قد اختلفت نسخ سنن الترمذي في العبارات التي يعلق بها على الأحاديث اختلافًا واسعًا، وكذلك اختلاف الناقلين لكلامه، ولذلك؛ ربما انقدح في الذهن أن بحث هذه المسألة لا طائل تحته.

زيادات الثقات

زيادة الثقة هي: ما يأتي به بعض الثقات أو من في حكمهم من زيادة في متن الحديث على ما أتى به الرواة الآخرون.

وقد يكون من زاد واحدًا، أو أكثر، فقول: «زيادة الثقة» المقصود به جنس الثقات، وليس واحد الثقات.

- قد تأتي الزيادات من الضعفاء أيضًا، ولكن لا يهتم بها كما يهتم بزيادات الثقات لظهور ضعفها.

مثال زيادة الثقة: ما رواه عاصم بن أبي النَّجود، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال، قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا في سفر ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، لكن من غائط أو بول أو نوم».

وقد جاء معمر بن راشد -أحد الأئمة الثقات- فرواه عن عاصم وزاد فيه: «إذا أدخلناهما على طهارة، أو قال: طاهرتين» .

- وقد تبدأ الزيادة من الرواة عن الصحابي.

- وقد يوجد للحديث الواحد أكثر من زيادة، كما أن الزيادة توجد في حديث للراوي، ثم توجد في حديث آخر له في الباب.

أقسام زيادات الثقات

قسمها ابن حجر قسمين من حيث حكم الزيادة:

الأول: زيادة ليس فيها منافاة لما رواه من زيد عليهم.

ومعنى عدم المنافاة: ألا يلزم من قبوله رد اللفظ الآخر، وهذا القسم مقبول كله.

الثاني: زيادة فيها منافاة لما رواه من زيد عليهم

ويلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، والعبرة في قبول هذا القسم من الزيادات وردها: الترجيح.

- القول بقبول زيادة الثقات مطلقا:

ذكر ابن حجر هذا القول، وذكر أنه لا يستقيم قوله مع اشتراطه في الحديث الصحيح انتفاء الشذوذ. ثم نسب لأئمة الحديث مثل عبد الرحمن بن مهدي والقطان، أنهم لا يحكمون على زيادة الثقة بحكم مطرد، بل ينظرون في القرائن.

ثم ذكر تعجبه من بعض الشافعية الذين يطلقون قبول الزيادة مع ان نص الشافعي يخالف ذلك.

- كلام في عدة أمور:

- الأمر الأول: اكتفى ابن حجر بقسمة زيادات الثقات من حيث حكمها قسمة ثنائية في هذا الكتاب، وجعلها قسمة ثلاثية -تبعا لابن الصلاح- في كتابه (النكت) **فزاد قسما ثالثا، وهو أن تكون الزيادة فيها نوع منافاة،** مثل تقييد مطلق، أو تخصيص عام، ويجري على هذا القسم اعتبار الترجيح بالقرائن.

فيكون ما فيه منافاة تامة وما فيه نوع منافاة: تجري عليه قرائن الترجيح، أما الذي ليس فيه منافاة فمقبول مطلقًا.

- ملاحظة على ما سبق: الترجيح بالقرائن يجري على الأقسام الثلاثة عند المحدثين، وقد نقد البخاري ومسلم زيادات ليس فيها منافاة وخرّجاها، فقول ابن حجر في قبول زيادة الثقة فيما ليس فيه منافاة مطلقا فيه إشكالان:

- أنه أبعد عن مذهب النقاد.

- أنه قال بالقول الذي رده وأطال في تضعيفه.

- الأمر الثاني: أن ابن حجر أوهم أن المنقول عن أئمة النقاد هو في القسم الثاني فقط [الزيادات التي فيها منافاة لقبول الحديث] وهذا مشكل، فإنهم يرجحون في كل زيادة.

مثال: زيادة في حديث أبي موسى الأشعري في حديث متابعة المأموم للإمام، قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» وهي زيادة لا يلزم من قبولها رد باقي الحديث، ومع هذا فقط اشتغل أئمة الحديث بترجيح قبولها أو ردها.

إذًا: هذا التقسيم لزيادات الثقات بهذا الاعتبار لا فائدة له بالنسبة لتطبيقات أئمة الحديث، فإنهم يرجحون في كل الأقسام.

واعتبار الترجيح مبني على الاجتهاد.

وأما ما نقله ابن حجر عن الأئمة، وهو القاعدة في زيادة الثقات بجميع أقسامها، فهو صحيح، لأن شارع في العصور المتأخرة عبارة يتداولها الفقهاء والأصوليون ومن بعدهم من المتأخرين والمعاصرين: أن زيادة الثقة مقبولة مطلقًا، وهو قول غير صحيح.

- الأمر الثالث: النظر في زيادة الثقة يندرج تحت علم العلل الذي يعتمد أساسًا على الاختلاف في إسناد الحديث أو متنه.
- الأمر الرابع: مثّل ابن الصلاح في زيادات الثقات في المتن بامثلة اُنتقد في بعضها.

من ذلك أن زيادات الثقات التي يبحث المحدثون في قرائن ومرجحات قبولها أو ردها هي التي تقع من الرواة المتأخرين بعد الصحابة، أما إذا كانت الزيادة من صحابي على صحابي آخر فهي مقبولة ولا بحث فيها.

وتعد زيادة الصحابي حديثًا مستقلًا، فالنظر يكون في الطريق إلى الصحابي، ليس بين الصحابة أنفسهم من جهة ضبطهم، فهم في الحفظ سواء، كما أنه لا يستعبد أن يسمع الصحابي زيادة لم يسمعها الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم كل ما نزلنا طبقة قوي الاستبعاد، بسبب ظهور قوانين الرواة، وحرص الرواة على ضبط الألفاظ، وانتشار الكتابة.

وقد يُتعرض للموازنة بين الصحابة بجوانب تكون أدعى للحفظ في الحديث المعين وقد فعل ذلك الصحابة أنفسهم، كسؤال الصحابة لنساء النبي صلى الله عليه وسلم عن شؤون بيته حين يختلفون في ذلك.

- الأمر الخامس: الزيادات في المتون إذا كانت كلمة أو جملة في الحديث لا يمكن إفرادها بالرواية لتعلقها بما قبلها أو بما بعدها: لا إشكال في تمييزها على الناظر في الحديث.

فيتداخل مع الزيادات الحقيقية في المتون قضيتان:

أ- تقطيع النسخة الواحدة.

فقد يعرض للمخرّج في الحديث أن يجد في بعض مصادره زيادات على متنه الذي يخرجه، وهي في الحقيقة زيادات حديث آخر، ساقها بعض الرواة مع الحديث الذي ينظر فيه المخرّج، أو قد يكون الذي فصلها واكتفى بأحدها هو الذي تصرف.

- وقد يجتمع في الحديث الواحد زيادات في متنه، وسياق حديث آخر معه، فيُميز الناظر بين هذا وبين هذا،

مثال: حديث أم عطية رضي الله عنها: «كُنَّا نُنْهَى أنْ نُحِدَّ علَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلَّا علَى زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا، ولا نَكْتَحِلَ ولا نَتَطَيَّبَ ولا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وقدْ رُخِّصَ لنا عِنْدَ الطُّهْرِ إذا اغْتَسَلَتْ إحْدانا مِن مَحِيضِها في نُبْذَةٍ مِن كُسْتِ أظْفارٍ، وكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّباعِ الجَنائِزِ».

قولها: «كنا ننهى عن اتباع الجنائز» حديث آخر يخرج الحديث بدونه.

وقولها: «ولا تختضب»، و«لا تمتشط» .. إلى آخره، زيادات.

ب- تقطيع الحديث الواحد.

مثال: حديث أم عطية السابق، جرى تقطيع أجزاءه الثلاثة وإفرادها، ومن ذلك الجزء المتعلق بالإحداد فوق ثلاث على غير الزوج، أخرجه البخاري وحده.

- الأمر السادس: من أين تأتي زيادات الثقات بعضهم على بعض؟

الجواب:

أ- أن الزيادة إن ترجح ردها: فالنظر في مصدرها الذي استقى منه الراوي.

- فقد تكون كلمة لأحد رواة الحديث ظنها من الحديث.

- أو أنه سمعها بإسناد آخر مرفوعة أو موقوفة فنقلها إلى حديثه هذا.

- أو ذكرها بعض من حضر مجلس التحديث فظنها من الحديث.

- أو سمعها تقال فتوهم أنه سمعها بعد طول العهد بسماعه للحديث.

ونحو ذلك.

ب- إنها إن ترجح قبولها: فالبحث في سبب ترك الآخر لها.

ومن ذلك:

- إما عزوبًا عنها.

- أو شكًا فيها.

- أو سكت عنها.

- أو أداها فلم يؤدّ عنه لبعض هذه المعاني.

- ملاحظة: تسمية الاختلاف بين الرواة في الزيادة والنقص (زيادات الثقات) هو من باب النظر للصورة الظاهرة، وإلا فقد يتبين أن الذي اتى بالحديث تامًا هو في الحقيقة لم يزد شيئًا، وإنما الذي ترك شيئًا من الحديث هو الذي نقص.

- الأمر السابع: هناك تداخل وترابط بين (زيادات الثقات) وبين (الإدراج) ومعناه: أن بعض الزيادات قد يذكرها بعض الرواة، ويتركها بعضهم، وينسبهما بعضهم لأحد رواة الإسناد، فبالنظر لصنيع الأوَّلين هي زيادة ثقة، وبالنظر لصنيع الأخير هي مدرجة.

وهذا أمر لا إشكال فيه، وتداخل المصطلحات أمر مقرر معروف.

المحفوظ والشاذ

أثناء الترجيح بين روايتين:

- المحفوظ: الذي يترجّح بعد الترجيح.

- الشاذ: هو الذي رُدّ لقبول خبر من هو أوثق منه لمزيد عدد أو نحو ذلك.

ومثّل ابن حجر للشاذ هنا -الذي فيه مخالفة- بما رواه بحديث فيه موازنة بين روايتين:

١- رواية سفيان بن عيينة، وابن جريج، وحماد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس: «أن رجلًا توفي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثًا إلا مولى هو أعتقه».

٢- رواية حماد بن زيد وروح بن القاسم عن عوسجة.. الحديث، دون ذكر ابن عباس.

سُئل أبو حاتم عن رواية حماد بن زيد فقال: «المحفوظ حديث ابن عيينة» يعني: بذكر ابن عباس، وعلى هذا يكون الشاذ ما رواه حماد بن زيد.

- ملاحظة وانتقاد: مثّل ابن حجر بكلام أبي حاتم على حديث ابن عباس، وأخذ هذا المثال وجمعه مع تعريف الشاذ الذي اختاره، وهذا التعريف مشهور عن الشافعي في ظاهر كلامه.

وعلى صنيع ابن حجر ملحظان:

الأول: أنه مثّل بمثال المحفوظ فيه الزيادة، وهو ذكر ابن عباس، وفي الحقيقة فإن النقص في رواية الراوي لا يضره، وإنما تضره الزيادة إن كانت خطأ، ولهذا يعبر الأئمة عن النقص بمصطلح آخر وهو التقصير، فيقولون: «قصَّر به فلان» أي: أسقط بعض إسناده، خاصة إذا لاح أنه تعمد ذلك.

والتقصير عمدًا يفعله بعض الرواة -ومنهم حماد بن زيد في المثال السابق- لعدة أسباب، ويحتمل أن الذي فعل هذا هو عمرو بن دينار نفسه.

الثاني: تعريف الشاذ الذي اختاره ابن حجر يشكل عليه أنه جاء في سياق تعريف الصحيح لذاته، الذي يضم شرط انتفاء الشذوذ، وشرط انتفاء العلة، وحقيقة التعريف للشاذ الذي اختاره أنه إسناد ظاهره الصحة، وبعد تتبع الطرق تبين أن فيه شذوذًا، فما الفرق حينئذ بين الشذوذ والعلة؟

إذ أن العلة: إسناد ظاهره الصحة اطلع فيه بعج التفتيش على علة قادحة.

قد يُقال: يفصل بين الشاذ وبين المعلل بان الشاذ حديث الثقة الذي خالف غيره، وكانت هذه المخالفة ظاهرة، والمعلل هو الذي كانت علته خفية.

الجواب عن هذا التعليل: أنه ليس بقوي، فالشذوذ لا يُوقف إليه إلا بعد البحث.

فإذا ذكر الشاذ مع المعلل في سياق واحد احتجنا إلى معنى لأحدهما يفصله عن الآخر.

وقد عُرف الشاذ بتعريف آخر، وهو تعريف الحاكم وتلميذه الخليلي، إذ قال: أنه ما يتفرد به الثقة ويُشذ به، ولا يخالف أحد، وأنه بهذا التعريف أدق من المعلل.

ومثّل له الحاكم بحديث: جمع النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة في غزوة تبوك، ففي هذا الحديث النصّ على انه إذا سار قبل أن تزيغ الشمس فإنه يؤخر الظهر إلى وقت العصر، وإن سار بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا جمع تقديم.

انظر شرح المثال: «معرفة علوم الحديث» (١٨٣ - ١٨٤).

وإن قيل: الشاذ على قسمين:

١- مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه (تعريف الشافعي وابن حجر).

٢- التفرّد مع ترجيح وقوع الخطأ (تعريف الحاكم ومن تبعه).

فهذا أفضل.

واختار تاج الدين التبريزي -خروجًا من إشكال تداخل الشاذ والمعلل- أن يُزاد في تعريف الصحيح فيُقال: «ولا يكون شاذًا ولا منكرًا ولا معللًا» وهذا جيد.

استعمال الأئمة لمصطلح (الشاذ)

- استعمالهم لمصطلح الشاذ على معناه الأول (تعريف الشافعي وابن حجر): قليل جدًا، ويعبرون عن هذا النوع من الشذوذ بكلمات ومصطلحات أخرى.

- وأما على معناه الثاني: فلا يستخدم فيه الأئمة كلمة (شاذ) وإنما يعبرون عنه بالنكارة، أو ينصّون على وقوع التفرد فيه، كقولهم: «تفرد به فلان»، أو: «لا يتابع عليه»، ولا يوجد إطلاق الشاذ على هذا المعنى مطلقًا عند المتأخرين، وسببه هو ما يقع اختياره في كتب المصطلح.

المعروف والمنكر

- تعريفهما:

- عرّف ابن حجر المنكر: بأنه مخالفة الضعيف للثقات.

- ومقابله: المعروف.

- مثال المنكر:

مثّل له ابن حجر بـ: ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حُبَيِّبْ بنِ حَبِيْبْ -وهو أخو حمزة ابنِ حبيب الزيَّات المقرئ- عن أبي إسحاق، عن العيزار، عن ابن حريث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحجّ وصام وقرى الضيف دخل الجنة". قال أبو حاتم: هو منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفًا وهو المعروف.

- قسم ثاني للمنكر:

ذكر ابن حجر قسمًا ثانيًا للمنكر في أنواع الضعيف، وهو تفرد الضعيف ولو لم يخالف.

العلاقة بين الشاذ والمنكر

ذكر ابن حجر أن بين المنكر عموما من وجه وخصوصا من وجه.

- فالمنكر يجتمع مع الشاذ في مطلق المخالفة [العموم].

- ويفترقان في أن راوي الشاذ ثقة أو صدوق، وراوي المنكر ضعيف [الخصوص].

وقال: «وقد غفل من سوّى بينهما» يعني: ابن الصلاح.

وقوله هذا محل نظر، فابن الصلاح لم يغفل حين سوّا بينهما، وغاية ما في كلامه أنه أجمل ما فصّله ابن حجر.

فابن حجر جعل الشاذ قسمان:

- وضع مرتبة للراوي الذي هو دون راوي الصحيح والحسن، ولا يقبل تفرده، وهو مع ذلك ليس بضعيف، ولا يشترط فيه المخالفة.

- رواية الثقة أو الصدوق إذا خالف.

وخصّ المنكر بالضعيف وجعله قسمان:

- مع المخالفة.

- وبدونها.

وأما ابن الصلاح: فجعل الراوي الذي لا يوصف حديثه بالصحة ولا بالحسن منزلة واحدة ولم يقسمه، وسماه شاذًا ومنكرًا.

وسمى ما خالف فيه الثقة أو الصدوق من هو أولى منه منكرًا، مع تسميته شاذًا، وهذا جار على استخدام النقاد.

استعمالات أخرى للمنكر

هناك استعمالات أخرى للمنكر عند الأئمة غير ما ذكره ابن حجر في هذين القسمين، منها:

أ- ما رواه الثقة مخالفًا لما رواه غيره من الثقات.

ب- ما رواه الثقة أو الصدوق ولو لم يخالف إذا لاح أنه أخطأ فيه.

ج- تفرد الثقة، ولا يُعرف المتن إلا من طريقه، وهو مذهب خاص جدًا، ذكر ابن رجب أن الجمهور على خلافه.

مثال استعمال المنكر فيما خالف فيه الثقة الثقات: حدثنا نصر بن علي، عن أبي علي الحنفي، عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس قال: "كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه". قال أبو داوود: هذا

حديثٌ منكر، وإنما يُعرف عن ابن جُريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من وَرِق، ثم ألقاه. والوهم فيه من همَّام ولم يروِهِ إلا همام».

ولا يصحّ أن يُحاكم أبو داود إلى المصطلحات المتأخرة، فإن استقرار هذه المصطلحات قد جاءت بعده.

وقد استعمل الأئمة مصطلح (المنكر) بمعان مختلفة، يجمعها التفرد، فإن معنى النكارة في اللغة هو الانفراد.

الاعتبار والمتابعات والشّواهد

ربط هذا الموضوع بسابقه:

فرّع ابن حجر المتابعات على الفرد النسبي، وأشار إلى أن الحكم بوقوع التفرد يلزم التأكد منه بالبحث عن طرق أخرى للحديث عن ذلك الراوي الذي ظُنّ أن تلميذه قد تفرد عنه.

- أولًا: المتابعة

إذا وًجد طريق آخر غير طريق الراوي الذي ظنّ تفرده: زال التفرد.

- وسمي الراوي الأول: متابَعًا (بفتح الباء)، والثاني: متابِعًا (بكسر الباء).

وهي نوعان:

الأول: المتابعة التامة

وهي التي تكون عن نفس الراوي الذي ظُنّ وقوع التفرد عنه.

فائدتها: التقوية، ورفع الغرابة والتفرد عن شيخ المتابَع والمتابِع.

الثاني: المتابعة القاصرة

وهي الذي بطريق آخر عن شيخ ذلك الراوي، فهي متابعة قاصرة لكنها عن شيخ شيخه، وهكذا صعودًا إلى الصحابي، كلما ارتفعت الطبقة قصرت المتابعة بدرجة.

فائدتها: التقوية، ورفع الغرابة عن الراوي الأعلى الذي التقيا فيه.

مثال المتابعة:

روى الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشهر تسع وعشرون . . . فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

قيل: إن الشافعي تفرد عن مالك بهذا اللفظ، فإن بقية أصحاب مالك -ومنهم الشافعي في رواية عنه- رووه بلفظ: «فإن غُم عليكم فاقدروا له».

فوُجد لهذا الحديث نوعا المتابعة:

الأولى: متابعة تامة

وهي رواية البخاري عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، بمثل ما رواه الشافعي عن مالك.

وهذه متابعة تامة لأنها بالإسناد كله ابتداءً من مالك.

الثانية: متابعة قاصرة

وهناك متابعتان قاصرتان:

١- رواية عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه محمد بن زيد، عن جده عبد الله بن عمر.

٢- رواية عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر، بمثل رواية الشافعي.

والمتابعتان هنا قاصرتان بدرجتين.

هل يشترط أن تكون المتابعة بنفس اللفظ؟

لا يشترط أن تكون المتابعة بنفس اللفظ، وإنما يكفي المعنى إذا كان الصحابي واحدًا.

- ### ثانيًا: الشاهد

تعريفه: هي الرواية التي وُجدت موافقة للرواية التي يبحث فيها، ولكن كانت من حديث صحابي آخر.

مثاله:

في رواية الشافعي عن مالك السابقة ورد بنفس معناها حديثان آخران:

١- حديث ابن عباس عن النسائي [السنن، ٤: ١٣٥] ، وهو باللفظ.

٢- حديث أبي هريرة بالصحيحين [البخاري (١٩٠٩)]، وهو بالمعنى.

والشاهد يتفرع عن الفرد النسبي والفرد المطلق.

- **اصطلاحان آخران للمتابعات والشواهد:**

في الاصطلاح السابق -وهو المشهور- كان مدار التفريق بين المتابعة والشاهد هو الصحابي، فإذا اتفق هو فمتابعة، وإذا اختلف فهو الشاهد.

وهذا هو المستعمل الآن.

وهناك استعمالان آخران عند الأئمة:

أ- من يجعل مدار التفريق بين المتابعة والشاهد هو اللفظ، فإذا اتحد اللفظ فهو متابعة، وإذا اختلف فهو شاهد، سواء كان عن نفس الصحابي أو لا.

ب- من لا يتقيّد بشيء، فيطلقون المصطلحين فيما كان عن الصحابي نفسه، وفيما كان عن صحابي آخر.

وهذا الأخير هو الذي كان عليه الاصطلاح أولًا، وهو موجود في كلام الحاكم وتلميذه البيهقي وغيرهما.

- ثالثًا: الاعتبار

تنبيه: الاعتبار ليس مصطلح يتعلق بالروايات وتعاضدها فيكون قسيمًا للمتابع والشاهد.

وإنما هو: العمل الذي يقوم به الباحث عن المتابعات والشواهد.

- عدة قضايا في المتابعات والشواهد

- القضية الأولى: من المهم لطالب العلم تصور المصطلح المعين واستعمال الذاكر له وماذا يقصد به، لكي يفهم مراده، ولئلا يتعقبه بشيء تجدد فيه الاصطلاح.

مثال: يطلق بعض الأئمة -كالمزّي- على تعليق البخاري للرواية: «استشهادًا» فيقولون في الراوي: «أخرج له البخاري استشهادًا» أي: لم يصل له رواية، وليس معنى عبارته أنها بمعنى ما استقر عليه الاصطلاح، أي الذي يخرج له في غير الأحاديث الأصول.

- القضية الثانية: هناك مصطلح مضاد لعبارة «تابعه فلان» وهو عبارة: «خالفه فلان».

فالمخالفة: رواية عن الشيخ لكنها على صفة أخرى، وربما يجمع بين الأمرين فيقول: «تابعه فلان ولكن خالفه» بمعنى: أنه تابعه في أصل الرواية، لا في كلها.

- القضية الثالثة: ليس هناك روايات معينة هي متابَعة، وروايات أخرى هي المتابِعة، وإنما يخضع ذلك للباعث على البحث في الروايات، فقد يكون المتابَع متابِعا، والعكس، بحسب الإسناد الذي يبحث عنه الباحث ابتداءً.

وهكذا يقال في التمام والقصور.

- وإن كان الباحث لم ينطلق من بحث رواية راو بعينه في الإسناد: تكون المتابعات للإسناد الذي يثبته في بحثه ويبني التخريج عليه، إن كان يثبت إسنادًا، وكذلك: من كان منهجه أن يحكم أولا على الإسناد الذي بنى عليه التخريج، ثم ينتقل إلى النظر في متابعاته.

- وأما إن كان الباحث يدرس أسانيد الحديث جملة واحدة، أو كان يعالج اختلافًا في إِناد الحديث، فلا يستحسن استعمال مصطلح (المتابعة) وذلك لأن رواة الوجه الواحد ليس فيه متابَع ومتابِع.

- وتحضر المتابعات في المدار، كأن يقول الباحث في ترجيح وجه: «ومما يرجح هذا الوجه أن فلانا -الذي هو المدار- قد تُوبع».

- وتحضر المتابعات بعد فراغ الباحث من دراسة الاختلاف وترجيحه لأحد الأوجه، فيستخدم مصطلحات المتابعة لعدة أسباب:

أ- للنظر في الاعتضاد إن صلحت للنظر ابتداءً.

ب- للنظر بينها وبين إسناد الوجه الراجح إن كانت تخالفه.

- القضية الرابعة: يُذكر وصف المتابعات بالتمام والقصور في الشرح والبيان فقط، ولا يمارسه الباحث في التطبيق.

- القضية الخامسة: البحث عن المتابعات والشواهد ليس الغرض منه هو تقوية الحديث فقط، بل قد يُستفاد منه غير التقوية.

والأئمة كانوا يبحثون عن الطرق من حيث هي طرق مجردة، من غير دافع معين ينطلقون منه للبحث عنها، ثم تنتج هذه الطرق أحكامهم على الحديث جملة، هكذا ينبغي أن يكون عملنا بالقدر الذي يمكننا.

فكل متابعة يلزم للاستفادة منها في التقوية أن يُنظر فيها وفي الطريق إليها -بشروط الصحيح الخمسة- كما ينظر في الإسناد الأصل، فإن صحت أفادت التقوية، وإلا صارت متابعة في الصورة فقط ولا يستفاد منها التقوية.

مثال: رواية القعنبي التي تابع فيها الشافعي عن مالك، له -القعنبي- رواية أخرى يوافق فيها مخالفة بقية أصحاب الشافعي عن مالك، فينبغي أن ينظر بين هاتين الروايتين عن القعنبي ويوازن بينهما، فإن رُجحت روايته التي وافق فيها الجماعة فروايته التي وافق فيها الشافعي متابعة صورية فقط.

وكذلك يقال في الشاهد.

- القضية السادسة: أيهما أنفع لتقوية الحديث، المتابع أو الشاهد؟

الجواب عن هذه العبارة بـ(المتابعة تفيد تقوية الإسناد، والشاهد يفيد تقوية المتن) مبني على المبالغة في التفريق بين المتابعة والشاهد، والتفريق أمر اصطلاحي متأخر، إضافة إلى أن التفريق بين والإسناد اصطلاحي كذلك، فكله خاضع للنقد.

إذًا: كل راو من رواة الإسناد يُنظر لروايته على أنه حديث مستقل، فإن كان البحث في ثبوت الحديث عنه لم ينفعه إلا أن يتابع الراوي عنه متابعة تامة.

أما إن كان الحديث ثابتًا: نفعته المتابعات فوقه بما فيها الشاهد، بشرط أن تكون تلك المتابعات أيضًا ثابتة.

- خطأ عند المتأخرين:

حصل خطأ عند المتأخرين، وهو أن بعضهم يسارع في شد الطرق بعضها ببعض وتأييد بعضها ببعض، مع أن بعض المتابعات والشواهد التي يؤيدون بها الأحاديث تكون منكرة لا يصلح الاحتجاج بها ولا الاعتبار.

المحكم ومختلف الحديث

- ربط هذا الموضوع بسابقه

ذكر ابن حجر فائدة تقسيم المقبول إلى الأقسام الثلاثة السابقة [الصحيح لذاته - الصحيح لغيره - الحسن لذاته] وهي: الترجيح عند وجود تعارض بين متون الأحاديث.

وتبعًا لذلك؛ ذكر المسائل المتعلقة بوجود معارض.

▪ تعريف المحكم والمختلف

- المحكم: الأحاديث التي لا تتعارض في متونها.

وهي كثيرة جدًا.

- المختلف: الأحاديث التي تعارض متون أحاديث أخرى.

▪ أقسام تعارض المتون

ذكر ابن حجر أنهما قسمان:

الأول: التعارض بين مقبول ومردود، وهذا لا أثر له، فالحكم للمقبول.

الثاني: التعارض بين مقبول ومقبول.

مراتب التعارض بين متنين مقبولين

جعل ابن حجر التعارض بين متنين مقولين على مراتب:

▪ المرتبة الأولى: ما يمكن فيه الجمع بين المتنين

واسمه: مختلف الحديث.

مثال: حديث «فر من المجذوم فرارك من الأسد» ونحوه، مقابل حديث: «لا عدوى ولا طيرة» ونحوه، وقد سلك الأئمة في الجمع بين هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض مسالك مختلفة، ذكر ابن حجر منها مسلكين:

١- الأحاديث التي فيها إثبات العدوى محمولة على أن الله جعل الاختلاط بالمريض سببًا لانتقال المرض، وإن كانت هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، وأحاديث نفي العدوى الغرض منها قطع ما قد يُظن أن المرض يعدي بطبعه.

وقد ضعّف ابن حجر هذا القول، وهو جمع ينزع إلى المذهب الأشعري، وهو أن الله يفعل عند السبب لا بالسبب.

٢- نفيه للعدوى باقٍ على عمومه، والمرض لا يعدي، وأما أحاديث «فر من المجذوم» و«لا يورد ممرض على مصح» فمعناه أن قد يتفق أن الصحيح يمرض وهو بجوار السقيم، فيعتقد أن ذلك بسبب العدوى، وقد نفتها الأحاديث، فيقع فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا اختيار ابن حجر.

التعليق: أن هذين الوجهين ضعيفان.

والصواب: أن بعض الأمراض يعدي بطبعه، والعدوى سبب لانتقال المرض، والله قدر السبب والمسبب، وقد يوجد السبب ولا يقطع المسبب لقيام مانع، وكله بتقدير الله.

وأما الأحاديث النافية للعدوى فالغرض منها التأكيد على التوحيد وسد باب الذرائع إلى الشرك، لئلا يظنوا أن المرض يعدي بطبعه دون تقدير الله لذلك.

- **شرط الجمع بين الحديثين:**

أشار ابن حجر إلى أن الجمع بين الحديثين ينبغي أن يكون مقبولًا لا تعسف فيه.

مثال ما تعسف فيه بعض الأئمة:

أ- حديث عائشة: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» جاء عنها في حديث آخر العكس بين بلال وبين ابن أم مكتوم، والأئمة يعلون هذا الحديث الثاني ويجعلونه من المقلوب.

وأما ابن خزيمة فإنه ضعف الثاني من جهة الإسناد، ولكنه رجع وجمع بين الحديثين بأمر بعيد بناه على التجويز العقلي، فقال: «لعل الأذان بينهما كان نوبا، فقال صلى الله عليه وسلم الحديث الأول في نوبة تبكير بلال، وقال الحديث الثاني في نوبة تبكير ابن أم مكتوم».

ب- أن بعض العلماء لجأ حين اختلفت روايات قصة الإسراء إلى تعدد قصة الإسراء.

ج- في حديث نذر عمر بن الخطاب في الجاهلية، جاء في رواية «يوم» وفي رواية «ليلة» فحمله النووي على أنه تكرر نذره.

وتعقبه العلائي بأن هذا يؤدي إلى سؤال ليس له إجابة: فكيف سأل عمر مرتين عن نذر بمعنى واحد، ولم يفهم الحكم من الجواب الأول؟

والمقصود بمنع التعسف: منع التكلف في توجيه لا يظهر غرض صحيح من ارتكابه.

- معنى التجويز العقلي:

التجويز العقلي هو افتراض شيء جائز وقوعه عقلًا، وهذا لا حدود له.

وليس هو النظر العقلي، فالنزر العقلي هو النظر في الدلائل للوصول إلى نتيجة وفق قواعد النظر الخاصة بكل علم، وهذا هو المطلوب.

- المرتبة الثانية: النسخ

إن لم يُمكن الجمع بين الحديثين وعُرف تقدم أحدهما على الآخر: فيُنتقل من الجمع إلى النّسخ.

تعريف النسخ: رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه.

الناسخ: ما يدل على الرفع المذكور، وتسميته بذلك مجاز، لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى.

- الدلائل التي يُعرف بها المتقدم من المتأخر:

الأولى: النص على هذا في الحديث الناسخ.

مثال: حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة».

الثانية: جزم الصحابي بتأخر أحد الحديثين.

مثال: حديث جابر رضي الله عنه «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسّت النار» والحديث مضعف بهذا اللفظ.

الثالثة: معرفة تاريخ الحديثين بالنظر في مسرد الوقائع ونحو ذلك.

مثال: نهيه صلى الله عليه وسلم عن قيام المأمومين إذا صلى جالسًا، وفي بعضها أن ذلك حين سقط عن فرسه فجحش ساقه.

وروي عنه في آخر حياته في مرض موته صلى الله عليه وسلم: أنه صلى بالناس جالسًا وهم قيام.

تنبيه: يمكن أن يكون هناك دلائل لا يعتمد عليها لكثرة الاحتمالات فيها، مثل أن يكون راوي أحد الحديثين متقدم الإسلام على الآخر، فيكون الذي رواه المتأخر ناسخًا للحديث الآخر.

وهذا ضعيف، لاحتمال أن يكون المتأخر الإسلام سمعه من متقدم وأرسله، إلا أن يأتي في حديثه أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا مشروط في من أسلم متأخرًا ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قبل إسلامه.

- هل الإجماع ناسخ؟

الإجماع ليس بناسخ، وإنما يدل على وجود ناسخ.

- المرتبة الثالثة: مرتبة الترجيح

ويصار إليه حيث يمكن الترجيح بوجه من وجوهه في المتن أو الإسناد، وقد أكثر الأصوليون من سبر وجوه الترجيح.

- المرتبة الرابعة: التوقف بالنسبة للمجتهد

خلاصة وتنبيهات في مسألة مراتب النظر في الحديثين المتعارضين

التعبير بالتوقف من المجتهد أولى من التعبير بـ«تساقط الدليلين» لأن المجتهد الذي لا يمكنه الجمع ولا إثبات النسخ ولا الترجيح فيتوقف، قد يكون ذلك خاصًا به، وقد يوفق غيره لأحد الأوجه السابقة.

- تنبيهات تعقيبًا على كلام ابن حجر:

- التنبيه الأول: خص ابن حجر في ظاهر كلامه مختلف الحديث بما يمكن فيه الجمع بين الأحاديث المختلفة.

والذي يظهر: أن كل تعارض في الأحاديث مهما كانت نتيجته يدخل تحت مختلف الحديث، سواء لُجئ إلى الجمع أو النسخ أو الترجيح.

وقد ذكر ابن حجر ثلاثة كتب مما ألف في مختلف الحديث: وهي «اختلاف الحديث» للشافعي، و«تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة، و«مشكل الآثار» للطحاوي، وكلها لم تقتصر على ما أمكن فيه الجمع.

- التنبيه الثاني: الكلام الذي قيل في التوقف بأن إن نُسب إلى المجتهد كان أولى؛ يُقال على جميع مراتب النظر، فكله راجع للمجتهد، فقد يختلف الأئمة بين مراتب الجمع، وقد يتفقون في مرتبة -كالجمع مثلًا- ثم يختلفون في أوجه الجمع.
- التنبيه الثالث: مراتب النظر التي ذكرها ابن حجر وغيرها أصلها للشافعي، فقد تكلم الشافعي على التعارض في مواضع، ومن ذلك: نص في كتابه (الرسالة) انظر ص٢١٠ - ٢١٧).

- التنبيه الرابع: التدرج السابق في النظر في الأحاديث المتعارضة يُراد به في الجملة، وهو مناسب للنظر الأصولي، وأما المحدثون فطريقتهم هي البحث في الأحاديث والروايات من جهة ثبوتها، ومسألة المعارضة جزء من النظر في الثبوت.

والقاعدة في منهج البحث التاريخي بصفة عامة: أن المتون من حيث هي متون لا علل فيها، وما يكون فيها من إشكالات وعلل فهو كاشف لعلل الأسانيد.

دعوى عدم نقد المتون

التفريق بين الإسناد والمتن تفريق اصطلاحي فقط، وكله من حيث أحداثه رواية تاريخية عرضة للنقد، والفرق بينهما من جهة عمل المحدثين أن أكثر كلامهم في النقد يتوجه للناقل وليس للمنقول، فكل خلل في المنقول سببه الناقل.

وأكثر توثيق الرواة وتضعيفهم إنما جاء من نقد هذه النصوص، غير أن الذي وصلنا هو النتائج فقط، وأخذنا للنتائج وفصلها عن المنهج سبب إرباكًا في التصور وفي ممارسة النقد.

- فأما في ممارسة النقد: فظن كثير ممن يمارسه أن الاعتماد في ذلك على أحوال الرواة التي وصلتنا نتائجها من النقاد، والنقاد إنما أخذوا أحوال الرواة من احاديثهم.

- وأما التصور، فهو دعوى نقد المتون عند المحدثين، والحقيقة أن نقد المتون هو الذي أوصل إلى النتائج في الرواة.

وقد نُقل عن الصحابة استشكالهم لبعض النصوص، كاستشكال عائشة لحديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، وكذلك الأئمة من بعدهم، فالإمام أحمد هو أشهر من عرف عنه نقد المتون.

من الإشكالات في هذا الباب:

- أن يستنكر المتقدمون حديثًا لإشكال في متنه، وهو في الغالب يكون قد وجد إشكالًا في السند أيضًا، فيأتي متأخر فيصححه إذا ظنّ زوال النكارة، وهذا خاطئ.

- أن يتكلم المتقدمون في حديث ويضعّفونه، فيفترض المتأخر أن تضعيفهم كان لمعارضة آية أو حديث، فيذهب يجمع بينهما، وليس الأمر كذلك.

المردود بسبب سقط في الإسناد

ابتدئ ابن حجر في «المردود» بما اختل فيه الشرط الثالث، وهو الإسناد.

وقسم ابن حجر اتصال الإسناد إلى أربعة أقسام:

أولًا: المعلق

تعريفه: ما سقط منه من مبدأ الإسناد راو فأكثر.

مأخذه من جهة اللغة: أن فيه تشبيهًا له بالشيء المعلق في السقف أو الجدار، فما بينه وبين الأرض فارغ، وهكذا الإسناد بين المصنف وأول راو.

- تاريخ مصطلح (المعلق):

إطلاق مصطلح المعلق على هذا التعريف لم يكن في عصر المصنفين الأوائل في عصر الرواية، وإنما أطلقها جماعة من أصحاب القرن الرابع والخامس.

ويشير ابن الصلاح إلى أن الدارقطني هو أول من استعملها.

- ابتداء التعليق عند المصنفين:

ابتدأ التعليق عند المصنفين من قديم، فاستعمله ابن إسحاق في «السيرة النبوية».

أ- في كتب الرواية:

أكثر منه البخاري في صحيحه، فذكر نحو من ألف وثلاثمائة حديث معلق مرفوع، ببعضها بدون إسناد، أو ببعض إسناد.

وصل البخاري أكثرها في صحيحه، والذي لم يصله بلغ نحو مئة وستين حديثًا، وقد ألف ابن حجر كتاب «تغليق التعليق» بغرض وصل ما علّقه البخاري.

ثم كثر من علق بعد البخاري، مثل أبي داود والترمذي، ثم البزار، ويعلقون غالبًا بغرض النقد.

ب- في كتب النقد:

التعليق فيها كثير البخاري، مثل: تواريخ ابن معين، وسؤالات أحمد، ثم كثر عند ابن أبي حاتم في «علل الحديث» والدارقطني في «العلل».

▪ أسباب التعليق:

أ- أن الرواية ليست موجودة عند المعلق، وهذا هو سبب تعليق ابن إسحاق لما يعلقه.

ب- الاختصار، إذ يعسر على المصنف أن يُسند كل ما ذكره.

▪ تداخل التعليق مع مصطلحات أخرى:

ذكر ابن حجر أن كل حذف من مبدأ الإسناد فهو تعليق، سواء كان المحذوف واحدًا أو أكثر، ولو حُذف الإسناد كله.

أ- تداخل المعلق مع المعضل

المعضل: ما سقط من إسناده راويان أو أكثر على التوالي، فنبه ابن حجر أن المعلق والمعضل يلتقيان إذا كان التعليق بحذف اثنين أو أكثر، ويفترقان فيما عدا ذلك، يعني: لو كان المحذوف في التعليق واحدًا فهو معلق وليس بمعضل، ولو كان سقوط اثنين أو أكثر في وسط الإسناد فهو معضل وليس بمعلق.

ملاحظة وانتقاد: أن كلام ابن حجر غريب، فتقسيمه للسقط من الإسناد يوجب ألا تتداخل المصطلحات الأربعة للسقط في الإسناد.

ب- تداخل التعليق مع التدليس

مسألة: إحدى صورتي تدليس الإسناد: أن يحذف المؤلف شيخه، ويرتقي مباشرة إلى من فوقه، ويكون المؤلف قد سمع أيضًا ممن فوق شيخه، فيوهم بذلك أنه سمع منه هذا الحديث بعينه وهو لم يسمعه، فهل هذا الفعل بمجرده تدليس؟

الجواب: فعل البخاري هذا في بعض تعليقات في صحيحه، واختار ابن حجر:

- أن فاعل ذلك إن عُرف عنه بالنص أو بالاستقراء أنه يرتكب التدليس ففعله في مؤلفه فهو تدليس، كابن إسحاق.

- وإن لم يعرف ذلك من مؤلفه: فهو تعليق وليس بتدليس، كالبخاري.

مسألة: [ما صورته التعليق عند البخاري] قد يقول البخاري في بعض أحاديثه: «قال فلان» ويسوق الإسناد، وهو قد سمعه منه بدلالة تصريحه بالتحديث عنه في بعض كتبه الأخرى، فهذا لم يحذف البخاري من رواته أحدًا، ولكنه ساقه مساق المعلق لغرض أوجب له ذلك.

▪ حكم المعلق

ذكر ابن حجر أن الأصل فيه أنه مردود، للجهالة بحال الساقط.

- **استثناءات ومسائل حكم المعلق:**

- يصحّ المعلق إذا جاء من وجه آخر وفيه تسمية الساقط.

- مسألة تعديل المبهم، كأن يقول المؤلف: «جميع من أحذفه ثقات» وهذا التعديل غير كافٍ عند الجمهور، لجواز أن يكون ثقة عنده غير ثقة عند غيره.

مثال: الشافعي كثيرًا ما يقول هذا، وقد خالف الجمهور في بعض الرواة، مثل شيخه إبراهيم بن أبي يحيى، فالجمهور على أنه متروك، وقد رُمي بالكذب ووضع الحديث، والشافعي مع ذلك يوثّقه.

- لا يُرد المعلق ما إذا كان التعليق في كتاب التزم صاحبه الصحة، والمقصود بهذا: البخاري.

وأما مسلم فلم يعلق إلا أحاديث يسيرة نحو ثلاثة عشر حديثا، وصلها كلها ما عدا حديث واحد، وهو حديث أبي جهيم في التيمم بالجدار.

وقسم ابن الصلاح صيغ التعليق عند البخاري قسمين:

القسم الأول: ما كان بصيغة الجزم.

مثل: قول البخاري: «قال فلان كذا»، «روى أبو هريرة رضي الله عنه كذا».

وحكمه: أنه صحيح، وبعضه أخرجه مسلم، ومنه ما هو حسن لذاته، ومنه ما هو حسن لغيره.

القسم الثاني: ما كان بصيغة التمريض.

مثال: «رُوي عن فلان كذا».

حكمه: على أقسام، منه ما هو حسن، ومنه ما هو ضعيف، ويبين البخاري ضعفه، مثال ذلك، قوله: «ويذكر عن أبي هريرة رفعه «لا يتطوع الإمام في مكانه» ثم قال: «ولا يصح».

ثانيًا: المرسل

تعريفه: عرفه ابن حجر بأنه ما سقط منه من بعد التابعي.

قال: «وصورته أن يقول التابعي سواءً كان كبيرًا أو صغيرًا: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا» أو: «فعل كذا»، أو: «بحضرته كذا» ونحو ذلك».

- ملاحظة: تعريف المرسل بأنه «ما سقط منه الصحابي» فيه تعقب إن كان قصد أنه لم يسقط غير الصحابي.

وعلى صفة تعريف ابن حجر: بنى أبو داود كتابه (المراسيل).

- سبب كثرة الإرسال عند التابعين:

السبب في ذلك هو الاختصار، فالغرض في عصر الصحابة والتابعين من ذكر الحديث هو المتن وليس الإسناد، فقد يكون سبب ذكر الحديث استشهاد به، أو جوابًا لسؤال، لا مجرد التحديث، فلم تظهر مسألة الرواية على أتمها.

- مثال المرسل:

حديث سعيد بن المسيب: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة».

- سبب دخول المرسل في أقسام المردود:

سبب ذلك الجهل بحال المحذوف.

- فيحتمل أن يكون الساقط صحابيًا فقط.

- ويحتمل أن يكون حمله عن تابعي آخر أو أكثر وحذفه أيضًا، وقد يكون هذا الذي حمل عنه ثقة، وقد يكون ضعيفًا.

وحين كان عدد التابعين الذين يروي بعضهم عن بعض غير معلوم: احتيج إلى النظر العقلي، وهو الاستقراء: أي: تتبع الأسانيد، فذكر ابن حجر ان أقصى عدد وصلت إليه رواية التابعين عن بعضهم البعض وصل إلى ستة أو سبعة، وهو حديث مشهور في فضل سورة (قل هو الله أحد).

ومن التابعين الضعفاء: أبان بن أبي عياش، ويزيد بن أبان الرقاشي، وعطية بن سعد العوفي، وغيرهم.

▪ حكم من لا يرسل إلا عن ثقة:

ذكر ابن حجر أنه إذا عُرف من عادة التابعي ألا يرسل إلا ثقة: فجمهور المحدثين على أن ما يرسله هذا الراوي يتوقف فيه، وذلك لبقاء الاحتمال أن يكون هذا الثقة قد روى عن غير ثقة.

والتوقف بمعنى الردّ.

المذاهب الأربعة في هذه المسألة:

- مذهب أحمد: له قولان: الأول: التوقف في من يرسل عن ثقة، الثاني: التفريق بين من لا يرسل إلا عن ثقة، فمرسله مقبول، وبين من يرسل عن الثقات وغيرهم، فلا يقبل.

- الكوفيون (أبو حنيفة وأصحابه) والمالكية: يقبلون رواية من يرسل عن ثقة.

- الشافعي: يقبله إذا اعتضد بمجيئه عن طريق آخر، ليترجح أن مرسله أرسل عن ثقة.

ونقل ابن حجر عن الباجي -وهو مالكي-، وعن أبي بكر الرازي -وهو حنفي- الإجماع على أن من يرسل عن الثقات وغيرهم فإن مرسله غير مقبول.

وسُئل الإمام أحمد: «حديث بإسناد منقطع عن النبي صلى الله عليه وسلم أحب إليك، أو حديث بإسناد متصل عن الصحابة؟ فقال: عن الصحابة أحب إلي».

▪ التفريق بين الاحتجاج بالمرسل وتصحيح المرسل:

الاحتجاج بالمرسل لا يعني بالضرورة تصحيحه، والاحتجاج بابه أوسع من التصحيح.

ومن المهم في هذا الباب: تحرير نسبة الأقوال إلى أصحاب المذاهب، فاحتجاج بعض الأئمة بالمرسل في مسائل فقهية معينة، لا يعني احتجاجه بالمرسل مطلقًا.

▪ إطلاق المرسل على أوصاف أخرى:

لا ينحصر المرسل على هذه الصفة، ويطلق على أوصاف أخرى.

ومن ذلك:

- أن المرسل في استخدام النقاد في عصر الرواية: يطلق على كل انقطاع في الإسناد، أيا كان مكان السقط ونوعه، وعلى هذا بنى ابن أبي حاتم كتابه (المراسيل).

مثال: قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: زيد بن أسلم، عن أبي سعيد مرسل» ثم قال أبو حاتم: «يدخل بينهما عطاء بن يسار».

- كلام النقاد في درجات المراسيل، مثل كلامهم عن مراسيل الحسن البصري، ومجاهد، وعطاء، يقصد به ما حذفوا فيه بعض رواته، سواء رووه عن النبي صلى الله عليه، أو عن صحابي، أو تابعي لم يدركوه.

- بحث مسألة قبول المرسل في أصول الفقه، يقصد به أي إرسال في أي مكان من الإسناد.

وفي تخصيص ابن حجر للمرسل بصورة قول التابعي: «قال رسول الله» يحتمل ان يكون لكثرة وصف ذلك بالإرسال على هذه الصورة.

تنبيه: وقد يطلق على المرسل بهذه الصفة (قول التابعي: قال رسول الله) منقطع، وقد يطلق عليه معضل.

ثالثًا ورابعًا: المعضل والمنقطع

القسم الثالث من أقسام السقط من الإسناد: **ما كان السقط فيه من وسطه، وجعله ابن حجر على نوعين:**

- الأول: المعضل

تعريفه: هو ما سقط منه اثنان فأكثر مع توالي السّاقطين.

وهذا التعريف أصله مأخوذ من كلام الحاكم ونقله ابن الصلاح، ولكن ليس في كلامهم ما يخص المعضل بهذا الاصطلاح، وخصه ابن حجر قاصدًا به تمييز المصطلحات.

المعضل في كلام أئمة النقد:

المعضل في كلام أئمة النقد ليس وصفًا لحالة سقط في الإسناد، وإنما هو وصف لحال الإسناد بغض النظر عن وجه الإعضال فيه، فأطلقوه كثيراً على أسانيد ليس فيها سقط أصلًا، إشارة إلى شدة ضعفها.

وهذا موجود في كلام الجوزجاني وابن عدي بكثرة.

- الثاني: المنقطع

تعريفه: هو ما كان الساقط فيه من وسط الإسناد أو أكثر من واحد بغير توال.

وتقييد السقط في وسط الإسناد بالمنقطع موجود في كلام الحاكم، وتقييده بعدم التوالي أضافه ابن حجر على من سبقه، ليفصل به المنقطع عن المعضل.

واستخدام النقاد أوسع من هذا التقييد، فيُطلق على كل سقط في الإسناد.

- ملاحظات على تعريف ابن حجر للمصطلحات الأربعة السابقة:

اجتهد ابن حجر في تحرير المصطلحات وإعطاء كل معنى مصطلحا خاصا به يميزه عن غيره، وهذا سبب شهرته، لأن العلوم كلها في العصور المتأخرة مالت إلى تحديد المصطلحات، وتعريفه لهذه المصطلحات هو المشهور في كتب التخريج المتأخرة، إلا أن لفظ (معضل) قليل الاستعمال عندهم.

تنبيهات:

- لا بد من النظر في سياق الكلام وحال الطرق لتحديد المقصود من كلام المتقدمين.

- ينبغي عدم محاسبة المتقدمين على مصطلحات من تأخر عنهم.

- للباحث الرجوع إلى استعمال المتقدمين في وصف الإسناد، فيصف أي انقطاع في الإسناد بالإرسال، عدا التعليق.

دلائل الإرسال

- أنواع السقط عن الإسناد من جهة الوضوح والخفاء:

القسم الأول: السقط الواضح (الجلي).

وهي رواية الراوي عن شخص لم يدركه، وهذا النوع من الإرسال معرفته مشتركة، ولو لم يكن من المتخصصين، لأنه يُعرف من التاريخ.

وهذا الوضوح والجلاء جاء بعد جهود عظيمة من الأئمة الحذّاق في تحديد تواريخ مواليد الرواة ووفاتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم.

وقال ابن حجر: «وقد افتضح أقوم ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم» والأئمة يقولون: «بيننا وبين الكذّابين التاريخ».

وأدخل ابن حجر في الواضح الجلي: رواية الراوي عن شخص أدركه، لكنهما لم يلتقيا، وليس له منه إجازة ولا وجادة.

ملاحظة وانتقاد: هذا النوع السابق الأليق به أن يكون في السقط الخفي، فإنه لا يعرف من الولادة والوفاة، ولا يحكم به إلا الائمة الحذاق.

وقال ابن حجر: «بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه» قوله: «شيخه» تجّوز في القول، وإلا فهو ليس شيخًا له في الحقيقة.

المدلَّس

القسم الثاني من أقسام السقط باعتبار الوضوح والخفاء: السقط الخفي، وهو الذي لا يُدرك بمعرفة الولادة والوفاة.

وجعله ابن حجر على نوعين:

النوع الأول: المدَّلس، وعرفه بأنه رواية الراوي عمّن سمع منه ما لم يسمعه منه.

وذكر أنه مشتق من الدَّلَس، أي: اختلاط النور بالظلام، وسمي كذلك لشدة خفائه.

- صيغ التدليس:

ويرد التدليس بصيغ محتملة للسماع وعدمه، مثل: «عن»، و«قال»، أما لو جاء بصيغ صريحة بالسماع: عُدّ كذبًا لا تدليسًا.

- ويُستثنى من ذلك:

أ- استخدام المدلسين للصيغ الصريحة على غير معناها المشهور

مثاله: قول الحسن البصري: «حدثنا فلان»، و«خطبنا فلان» ويعني به: حدث وخطب أهل البصرة.

ب- استعمال الصيغ الصريحة على معناها مضمومة لغير الصريح

ومنه:

- تدليس القطع، وهو أن يقول الراوي: «حدثنا» ثم يسكت قليلًا، ثم يذكر الراوي، فيوهم أنه مما حدثه.

- تدليس العطف، وهو أن يقول: «حدثنا فلان، وفلان، وفلان» وهو لم يسمعه من الأول، واشتهر بهذا هُشيم بن بَشير.

- حكم المدلس:

أن الصحيح قبول ما صرّح به بالتحديث إذا كان عدلًا.

وقوله: «على الصحيح» إشارة منه إلى أن هناك من تشدد وجعل ارتكاب الراوي للتدليس عمدًا قدح في عدالته، وهو قول ابن حزم الظاهري.

ونوع التدليس الذي ذكره ابن حجر هنا: تدليس الإسناد، وللتدليس أنواع اخرى.

والحكم الذي ذكره ابن حجر إنما أراد به الحكم في الجملة، وإلا فإنه وضع في كتاب آخر المدلسين على مراتب في حكم عنعنتهم وعدم تصريحهم بالتحديث عند النقاد، ويضاف إلى ذلك بعض القرائن التي ترجح رواية المدلس، مثل:

أ- ورود الرواية عن تلميذ عُرف عنه أنه لا يأخذ عن شيخه المدلس إلا ما صرح فيه بالتحديث.

ب- كون المدلس قد توبع عن شيخه.

ومن قرائن رد رواية المدلس:

أ- نكارة متن الرواية.

ب- وجود رواية يُدخل فيها المدلس أحدا بينه وبين شيخه.

ج- وجود إشكال في الإسناد.

- نقاط في موضوع التدليس:

١- يطلق الأئمة التدليس على رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه بصيغة تحتمل السماع، وعلى هذا فقد يرمون أحدا بالتدريس عن راو ومرادهم هذا، ومعناه أنه لم يسمع منه، فمثل هذا لا يبحث في روايته عن تصريح بالتحديث.

٢- الحكم بقبول رواية المدلس إذا لم يُصرّح بالتحديث ليس بالأمر الهين، وقد سأل أبو داود أحمد: «المدلس إذا لم يقل: «حدثنا»، و«أخبرنا» هل هو حجة؟ فقال: لا أدري».

٣- تصريح المدلس بالتحديث موضع دراسة وتأن، فلا يُستعجل بقبوله والحكم بعدم وقوع التدليس، خاصة مع وجود قرائن وقوع التدليس.

٤- التدليس يحتاج الباحث فيه إلى رأي النقاد في الحديث الذي بين يديه، فإذا وقف الباحث على كلام لبعض الأئمة في الحكم بوقوع التدليس فيه تابعه في هذا الحكم، ولا يكثر من التعقب عليهم، خاصة إذا توارد عدد منهم على هذا، فإن اختلفوا فله الاجتهاد حينئذ بتطبيق قواعد النظر في التدليس.

وعكس ذلك إذا مر على الحديث أئمة ونقدوه ودرسوا إسناده، وما التفوا إلى على التدليس، فلا ينبغي أن نعله بالتدليس.

٥- جماعة من المدلسين يرتكبون نوعًا من التدليس، وهو تدليس التسوية، ومن يدلّسه يشترط أن يصرح بين جميع روايته بالحديث.

المرسل الخفي

النوع الثاني: وهو رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه

- قال ابن حجر سابقًا عن هذا النوع: «أو أدركه لكنهما لم يجتمعا» والإدراك أعم من المعاصرة، فالمعاصرة يشترط فيها أن يعاصره مدة يمكن معه فيها الرواية عنه، وأما الإدراك فيكفي إدراكه لمدة من عمره ولو قليلة، فيلتحق بالمرسل الجلي، ويشكل على هذا قوله: «لكنهما لم يجتمعا».

- يُضاف إلى قول ابن حجر «لم يلقَ من حدث عنه، بل بينه وبينه واسطة» يُضاف: «أو لقيه ولم يسمع منه» ذلك أن بعض الرواة يلتقي براو ولكن يعرف الأئمة أنه لم يسمع منه وإن كان قد لقيه، وربما قال ذلك الراوي نفسه.

دلائل عدم السماع للمعاصر

ذكر ابن حجر دلائل كون الراوي لم يسمع ممن روى عنه مع كونهما في عصر واحد، وهي -من الأقوى-:

- أ- نص الراوي على أنه لم يسمع منه.

مثال: قول ابن عيينة عن آدم بن علي: «قد رأيته ولم أسمع منه».

- ب- نص إمام من الأئمة المطلعين على أنه لم يسمع منه

ويتأكد هذا إذا توارد النقاد أو عدد منهم على حكم السماع أو عدمه.

وهذا الإمام المطلع إنما بنى حكمه على قرائن قامت مقام نصّ الراوي على عدم السماع، منها:

- اختلاف بلدي الراويين خاصة مع تباعدهما.

- كون الراوي يدخل بينه وبين روى عنه راويًا أو أكثر.

- أن من هو أكبر منه لم يسمع منه فيترجح أنه هو لم يسمع منه.

- أن يكون جلّ شيوخه صغارًا ثم يروي عمن هو أكبر منهم.

وتستخدم هذه القرائن في حال عدم وجود تصريح بالتحديث يُعتمد عليه.

تنبيه: نبه ابن حجر إلى أن قرينة زيادة راو أو أكثر بين راويين غير كافية للحكم بالإرسال بينهما، لاحتمال أن يكون من المزيد في متصل الأسانيد، فتكون الزيادة خطأ.

وبيّن أن ترجيح الإرسال أو خطأ الزيادة والإسناد متصل بدونها يفصل فيه حال الاسانيد، وقرائن النظر والموازنة، وأن الخطيب البغدادي صنف في هذا كتابين، هما: (المزيد في متصل الأسانيد)، و(التفصيل لمبهم المراسيل)[1].

وقد جمع ابن حجر في كلامه هذا صورتين مختلفتين:

الصورة الأولى: إدخال راو بين راويين لم يثبت السماع بينهما، فالرواية بينهما بالعنعنة، سواء كان هذا الورود في حديث واحد، أو كان في حديث أو أحاديث أخرى.

فهذه الصورة هي التي يستخدمها النقاد قرينة على عدم تأكيد السماع، وهي المقصودة هنا، غير أنه لا مدخل لها في المزيد في المتصل الأسانيد.

الصورة الثانية: إدخال راو بين راويين قد ثبت السّماع بينهما، ولكن في حديث مُعين أدخل بينهما راو، فالبحث ينصب على وجود هذا الراوي، وفيه احتمالات؛ أشهرها:

- أنه إن ترجح وجوده فهو قد سمع من شيخه بواسطة، فمعناه أن الإسناد الثاني الخالي منه منقطع، ويبقى النظر في مسق الراوي من هو.

- وإن ترجح عدم وجوده والإسناد الخالي منه متصل، فالإسناد الذي هو فيه من المزيد في متصل الأسانيد.

- وإن ترجح أن وجوده صواب وذكره صواب، فهو قد سمعه من شيخه مباشرة وسمعه مرة أخرى عنه بواسطة، ويرويه على الوجهين، فالإسنادان متصلان، وهذا موجود بكثرة.

---

[1] غير موجودان الآن.

المردود بسبب طعن في الراوي

أوصل ابن حجر أوجه الطعن في الراوي إلى عشرة أوجه، خمسة منها في العدالة وخمسة منها في الضبط، ولكنه حين سردها لم يوردها بذكر ما يتعلق بالعدالة ثم ما يتعلق بالضبط، وعلل ذلك بأنه اختار طريقة أنسب، وهي سردها بحسب الشدة، فبدأ بكذب الراوي وختمها بسوء حفظه.
وهذه الأسباب العشرة هي ما ذكره في قوله (من النخبة): «ثم الطعن يكون بعشرة أشياء: إمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي، أو تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ، أو فُحْشِ غَلَطِهِ، أو غَفْلَتِهِ، أو فِسْقِهِ، أو وَهْمِهِ، أو مُخَالَفَتِهِ، أو جَهَالَتِهِ، أو بِدْعَتِهِ، أو سُوءِ حفظه».

- وقفات في بعض أوجه الطعن في الراوي

- الوجه الثاني (التهمة بالكذب) تتوجه تهمة الراوي بالكذب إليه في إحدى حالتين:
الأولى: أن يروي حديثًا منكر المتن، مخالفا للقواعد المعلومة، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته.
الثانية: أن يعرف بالكذب في حديث الناس، فتتوجه التهمة إليه أن يكون يكذب أيضا في الحديث النبوي.
وذكر أن الثانية أقل دلالة من الأولى.
- في الوجه الخامس (فسق الراوي) أشار ابن حجر أنه يلتقي مع الوجه الأول، فبينه وبين الأول عموم، فالفسق أعم من أن يكون بالكذب عليه صلى الله عليه وسلم، وقد أُفرد الأول (الكذب) في وجه لكونه في مجال الرواية أشد أنواع القدح، وأما الفسق بغير كذب: فهو مظنة الكذب، ويحتمل أن يصدع مع فسقه.
- يلتقي الوجه الخامس مع الوجه التاسع (الفسق بالدعة) ولعل سبب تأخيره لكون الابتداع وقع لشبهة عرضت للمبتدع، فالفعل هنا اختلف حكمه عن الحكم على الفاعل.

- ملاحظات:

أ- ترتيب ابن حجر عسر جدًا وصعب التطبيق، لأن البدعة أو الوهم أو مخالفة الثقات كلها في بعض حالاتها أهون من سوء الحفظ، وهو قد جعل أهونها على الإطلاق سوء الحفظ.

ب- الوجوه بينها تداخل شديد، فمخالفة الثقات داخل في الوهم، والوهم وفحش الغلط قد يكون سببه الغفلة أو سوء الحفظ.

ج- دمج ابن حجر بين فعل الراوي ووصف الراوي، فمخالفة الثقات والوهم وفحش الغلط فعل يقع من الراوي، والغفلة وسوء الحفظ وصفان للراوي، وهما في كثير من الأحيان سبب للوقوع في مخالفة الثقات أو الوهم أو فحش الغلط.

فهذه الوجوه العشرة تُؤخذ هكذا بإجمال، وليس وراءها فائدة تطبيقية بهذا التدقيق.

الموضوع

- مراتب الطعن بكذب الراوي:

١- ما هو مبالغ فيه، فيُقال: «فلان إليه المنتهى في الكذب»، أو: «ركن الكذب».

٢- صيغ المبالغة مثل: «دجال»، و«وضّاع».

٣- ما قيل فيه: «يضع الحديث».

- درجات الرواة الموصوفون بالكذب على النبي صلى الله عليه وسلم:

١- منهم من اشتهر بذلك وعرف به، ويُقال فيه: «أجمعوا على أنه يضع الحديث».

ومن أمثلتهم: مأمون بن أحمد السلمي، وغياث بن إبراهيم النخعي.

٢- من رُمي بوضع الحديث لأجل حديث واحد اتهم به.

وبين هاتين الدرجتين درجات.

وقد جمع برهان الدين الحلبي من رمي بالوضع في كتابه (الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث) وقد أدخل فيه أشياء وفاته فيه أشياء، ثم جاء ابن عرّاق فساق جملة كبيرة ممن رمي بالكذب والوضع في مقدمة كتابه (تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة).

- مستند الحكم على الراوي بالوضع:

الحكم على الحديث بكونه موضوعًا يكفي فيه الظن الغالب، إذ أن العلم مبني على الاجتهاد النظر في الأدلة، وقد يصل فيه الناظر إلى درجة القطع.

والحكم على الحديث بكونه موضوعًا يتولاه أئمة النقد الذين عُرفوا به واستكملوا أدواته، وهي إشارة إلى التحذير من الجرأة على الرد الأحاديث وتكذيبها.

- طرق معرفة الوضع

أولًا: أن يعترف الواضع بوضعه للأحاديث

وذلك موجود، مثل قول بعضهم: «لا بأس إذا كان كلاما حسنا أن تضع له إسنادا».

وقيل لأحمد بن محمد البغدادي (غلام خليل)، وهو واعظ شهير: ما هذه الأحاديث التي تحدّث بها؟ قال: «وضعناها نرقق بها قلوب العامة».

وعقّب ابن دقيق العيد على ذلك بقوله: «لكن لا يقطع بذلك الاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار»

وعقب عليه تلميذه الذهبي بأن هذا احتمال بعيد، ولو فتح بابه لُوقع في الوسوسة.

ورد عليه ابن حجر، بأن مقصوده ابن دقيق العيد التوقف عن القطع بصدقه في هذا الإقرار، وليس التوقف عن الأخذ به، كما يؤاخذ المعترف بإقراره في الحدود والحقوق مع احتمال أن يكون غير صادق بإقراره.

وكلام الذهبي له وجه، إذ يبعد أن يقر على نفسه كاذبا بوضع حديث ثم هو كاذب في الحالتين، وهذا كاف للقطع بأن حديثه موضوع.

- قرائن معرفة الوضع:

أ- منها ما يكون في الراوي نفسه، فهو معروف بالمجازفة والجرأة على الكذب في كل مناسبة يحتاج فيها إلى ذلك، مثل: المأمون بن أحمد، والغياث بن إبراهيم.

ب- قرائن تكون في المروي، كمناقضته للقرآن والسنة المتواترة، والإجماع القطعي، وصريح التأويل، شرط أن لا يقبل التأويل.

وقد حرر هذه القرائن وزاد عليها: ابن القيم في كتابه (المنار المنيف).

ملاحظة: الحاجة إلى معرفة القرائن في حال المروي ليست قوية، إذ يفي معرفة وجود راوي كذاب في الإسناد حتى يحكم عليه بالوضع.

وإنما تظهر فائدة هذه القرائن إذا قيل: إن الحديث يحكم عليه بالكذب والوضع وإن لم يكن في إسناده وضّاع إذا قويت هذه القرائن

كتب جمعت الموضوعات

كتب ابن الجوزي كتابه (الموضوعات) وقد اُنتقد على ابن الجوزي إيراده أحاديث ليس في إسنادها وضّاع في كتابه.

والصواب: أن الصواب مع ابن الجوزي في حكمه بالوضع، وقد كان الأئمة يحكمون على أحاديث بالوضع وليس في رواتها كذاب.

ثم ألف السيوطي كتاب (اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) و(ذيل اللآلئ) وكان السيوطي كثير التعقب على ابن الجوزي، فلخص تعقبات من سبقه وزاد عليها.

ثم جاء ابن عرّاق فألف كتابه (تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة) وحاكم بينهما، فوضع في كل كتاب فصلا لما لم يتعقب فيه ابن الجوزي، ثم فصلا لما تُعقب فيه ابن الجوزي، ثم فصلا لما أهمله ابن الجوزي.

مراجع في هذا الباب:

- كتاب (المنار المنيف) لابن القيم.
- كتاب الشوكاني (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة)، ومقدمة تحقيق الكتاب للمُعلِّمي.

طرق الوضع

أ- أن يكون من اختراع الواضع نفسه.

ب- أو يأخذ كلاما لغيره فيضع له إسنادا.

ج- أن يكون مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيركب لها الوضاع إسنادًا صحيحًا ليروج ويُقبل.

دوافع الوضع

السبب الأول: الزندقة، وهي التظاهر بالإسلام وإخفاء الكفر، واشتهر هذا المصطلح في العصر العباسي.

السبب الثاني: تعبّد الله بجهل، فدفعتهم الرغبة في إصلاح الناس إلى وضع أحاديث في الترغيب والترهيب، وأُشتهر هؤلاء بالوعّاظ أو القصاص، مثل: غلام خليل.

السبب الثالث: فرط العصبية لمذهب أو فرقة أو بلد، فوضعت أحاديث كثيرة في فضائل بعض الصحابة، فأكثر شيعة علي بن أبي طالب من وضع الحديث في فضائله وأحاديث في ذم مخالفيه.

السبب الرابع: التزلف للحكّام، إما بمدحه ومدح آل بيته، أو تجويز ما يفعله، أو ذم مخالفيه.

السبب الخامس: الإغراب بالحديث، ليشتهر الراوي ويُقصد بالرواية والسماع، ومعنى الإغراب: أن يأتي للحديث بإسناد جديد، أو يستبدل إسناد حديث مشهور بإسناد آخر، وممن اشتهر بذلك: حمّاد بن عمرو النصيبي.

السبب السادس: التكسّب بالقصص والوعظ، وهذا لم ينص عليه ابن حجر، وهم أكثر الأصناف وضعًا للحديث، لحاجتهم إلى تجديد ما يقولون للتكسب بقصصهم.

- حكم الوضع:

ذكر ابن حجر ثلاثة أمور:

١- تحريم الوضع والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، وأن هذا محل إجماع من يُعتد بإجماع، وذكر ابن حجر جواز الوضع في الترغيب والترهيب عن بعض الكرامية -وهم فرقة لهم آراء خالفوا فيها في الصفات وفي الإيمان-.

٢- تعمّد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر، ورأى الجويني أنه كفر مخرج من الملة، قال الذهبي في (الكبائر): «لا ريب أن الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام وتحريم حلال كفر محض، وإنما الشأن في الكذب عليه فيما سوى ذلك».

٣- الإجماع قائم على عدم جواز رواية الموضوع إذا عرف الراوي أنه موضوع إلا مع بيان وضعه، وقد وقع تساهل في تطبيق هذا.

قال الذهبي عن أبي نعيم وابن منده: «لا أعرف لهما ذنبًا أكثر من روايتهما الموضوعات ساكتين عنها».

المتروك

الراوي يُتهم بالكذب في حالتين:

الأولى: إذا كان يكذب في الحديث النبوي.

الثانية: إذا روى حديثا لا يُعرف ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة.

وأكثر من يُتهم بالكذب: رواة غير مشهورون في الرواية، يأتي أحدهم بأسانيد صحيحة، أو كمال الذهبي: «بإسناد كالشمس» إلا هذا الراوي، فتتجه التهمة إليه.

وسمى ابن حجر المتهم بالكذب: متروكًا.

إلا أن وصف الحديث بالترك للتهمة بالكذب قليل جدًا عند الأئمة.

ويكثر أن يُطلق على استعمالات أخرى، منها:

- أن تُطلق على الرواة، فيُقال: «فلان متروك» أو: «متروك الحديث».
- ما تصرف من هذه الكلمة، مثل: «تركه فلان»، أو: «تركناه».
- ترك العمل بالحديث وإن كان صحيحًا أو حسنًا، قال الترمذي في العلل الصغير: «ليس في كتابي حديث تُرك العمل به إلا حديثين».

وحديث المتهم بالكذب يُطلق عليه أوصاف أخرى، مثل: «باطل»، «واه»، «لا أصل له» وقد يطلق عليه الكذب والوضع إذا احتفت به القرائن الدالة على ذلك.

المنكر

ذكر ابن حجر هنا النوع الثاني من المنكر، وهو الذي لا يشترط فيه قيد المخالفة، فحديث الصدوق أو الثقة إذا تفرد به ولاح خطؤه يُسمى منكرًا.

ومن فحش غلطه، أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه: يُطلق الأئمة على حديثه «المنكر» باعتبار تفرد راويه به وخطئه فيه، وقد يطلق عليه الأئمة أوصافًا أخرى مثل: «باطل» أو: «شبيه بالموضوع».

وربما أطلقوا عليه الموضوع بقرائن.

المعلل

- قول ابن حجر: «إنما أفصل به لطول الفصل» يقصد أنه ذكر الوجه السادس باسمه وهو الوهم ولم يكتف برقمه، وذلك لطول الفصل، حيث تقدم قبله خمسة أوجه.

تعريفه: ذكر ابن حجر أن المعلل هو: ما كان الوهم فيه خفيًا لم يُطلع عليه إلا بالتفتيش، وجمع الطرق الأخرى للحديث، والنظر فيها بالقرائن.

- أربعة أمور في الحديث عن المعلل:

- الأمر الأول: الحديث المعلل هو حديث إسناده ظاهره الصحة، اُطلع فيه بعد التفتيش على علة قادحة، وقد سبق في الشاذ أن اختار ابن حجر تعريف الشاذ بأنه ما خولف راويه تام الضبط أو خفيف، وترجح قول مخالفه، وهذا التعريف للشاذ هو نفسه تعريف الحديث المعلل، فإذا جمعنا بينهما في شرط انتفائهما للحديث الصحيح، فلا بد من تعريف أحدهما بتعريف يفصله عن الآخر.

- الأمر الثاني: ذكر ابن حجر للوهم صورتين:

أ- وصل مرسل أو منقطع.

وهذه الصورة مشهورة، ومثلها: الرفع لحديث موقوف، أو زيادة راو في الإسناد والصواب حذفه، وما إلى ذلك، وكثير من هذه الصور جرى إفرادها بمباحث خاصة، مثل: الإدراج، والقلب، والمزيد في متصل الأسانيد، وغيره.

ب- دخول حديث في حديث.

ومعناه: انتقال الراوي من حديثه إلى حديث آخر، فيروي أحد الحديثين بإسناد الآخر كليًا أو جزئيًا.

مثاله: ما رواه أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، عن أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا: «لا يبيع حاضر لباد» سُئل عنه أبو زرعة فقال: «هذا خطأ، أخطأ فيه الوليد؛ إنما هو: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا تستقبلوا السوق، ولا تحفلوا».**

ولفظ «لا يبيع حاضر لباد» مشهور من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، فلعل أبا الوليد سمعه من معمر ثم نقله إلى الطريق الآخر.

- وربما لا يوقف على المتن الآخر، فيكون الحكم بدخول حديث في حديث من باب تلمس سبب الخطأ للراوي.

- وقد يكون الراوي مستحضرًا للحديث الآخر، لكن يتداخل عليه الحديثان ويذكره على الشكّ.

ولدخول حديث في حديث صور أخرى، منها:

أ- أن ينقل إلى أحدى الروايتين شيئًا من متن الرواية الأخرى أو إسنادها.

ب- أن يكون عند الراوي حديثين فيسوقهما جميعًا بإسناد واحد.

ولدخول حديث في حديث أسباب، منها:

- انتقال الذهن إلى حديث آخر بمعناه إن كان الراوي يُحدث حفظًا.

- وإن كان يحدث من كتاب أو ينسخه أو ينقل منه للتصنيف: فسببه انقال البصر من حديث إلى حديث.

- أو سقوط شيء من الكتاب.

- وقد يسوق الراوي عدة روايات وبينها اختلاف فلا يقوم على تمييزها أو يتسامح في ذلك.

والبحث في السبب ليس هو المهم للناظر، ولهذا كثر النقد بدخول حديث في حديث دون ذكر سببه، غير أن هناك سببًا لا يزال حاضرًا في قضية دخول حديث على حديث في الراوي، وهو ما يقع في نسخ الكتب المشهورة وغير المشهور التي وصلتنا، فنطبق عليها ما فعله النقاد بالنسبة للرواة أنفسهم.

مثال: أخرج أبو داود من طريق ابن جريج، عن محمد بن علي بن ركانة، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَقِت في الخمر حدا» وقال ابن عباس: «شرب رجل فسكر، فلقي يميل في الفج.. الحديث، قال أبو داود: «هذا مما تفرد به أهل الحديث».

وقد جاء هذا الحديث في مسند أحمد بإسناد آخر مكي، فعلق أحمد شاكر على كلام أبي داود بقوله: «والظاهر أنه قال هذا لأن عكرمة ابن عباس معدود في أهل المدينة، ولكنه أخطأ فيما قال، فإن هذا الإسناد عند أحمد إسناد مكي، زكريا وعمرو مكيان، فلم ينفرد به أهل المدينة».

ثم تبين أنه قد وقع سقوط في النسخ، وبسببه تركب هذا الإسناد على حديث ابن عباس، وأن الصواب رواية أحمد له من نفس طريق أبو داود، وقد تعجل أحمد شاكر في تخطئة أبي داود.

مرجع: (المعل بدخول حديث في حديث) لعبد الله المنسلح.

- الأمر الثالث: ظاهر من كلام ابن حجر أن الحديث المعلل يختص بأحاديث الثقات، فهو الذي يحتاج إلى ما ذكره من كشفه بجمع الطرق، وهو الذي يختص به أئمة النقد.

وذكر ابن حجر أن الناقد قد يجزم بوقوع وهم في هذه الرواية ويعللها، بناءً على نظره في الإسناد والمتن، وأحوال الرواة، ولكن هذا الدليل الذي يثبت به يكون خفيًا جدًا، فتلخيصه بعبارة لا يوفيه حقه، وشبهه بالصيرفي الذي يميز الدراهم والدنانير الصحيحة من المغشوشة، ربما لا يمكنه شرح ذلك لغيره مع ظهور الأمر عنده.

والمقصود من كل هذا: بيان عظمة هذا العلم، وهو علم العلل، وصعوبة الخوض فيه إلا لمن تهيأت له أدواته.

ولذلك: من لم يمارس هذا العلم حق الممارسة لا يمكنه فهم كلامهم، ولهذا يُشبهه بالكهانة، فإن الناقد حين يتكلم في العلة فإنما يلخص قدرًا هائلًا من المعلومات رتبها في ذهنه، ثم أصدر حكمه في كلمات معدودة، وربما قصرت عبارته عن تأدية المقصود إلا لمن هو بمنزلتهم.

قال ابن مهدي: «لو قلت للقيم بالعلل، من أين لك هذا؟ لم تكن له حجة» قال السخاوي: «يعني: يُعبر بها غالبًا، وإلا ففي نفسه حجج للقول والدفع».

وقال ابن مهدي أيضًا: «الزم ما لزمناه عشرين سنة حتى تعرف ما نقول».

- الأمر الرابع: الإسناد الذي ظاهره الصحة، فهو متصل، ورواته عدول ضابطون، بعد جمع الطرق ومقارنتها بهذا الإسناد يتبين أن أحد رواته أخطأ، فالعلة إذًا موجودة في روايات الطرق الاخرى، فأسانيدها لم تكتمل فيها الشروط الثلاثة.

وربما تكون الشروط قد اكتملت في الإسناد الصواب، لكن على غير الصورة التي عليها الإسناد المعلل، مثل إبدال صحابي بآخر، أو يبدل الإسناد كله بمثله في القوة.

كتب العلل على نوعين:

الأول: كتب فيها علل ظاهرة، بالمصطلح العام للعلة، وهو أي خلل في شروط الحديث ظاهرًا أو خفيًا.

من هذه الكتب: «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد، و«علل ابن أبي حاتم».

الثاني: كتب خصصت لما كانت العلة فيه خفية، لا تعرف إلا بالطرق الأخرى.

مثل: «علل الدارقطني».

- وفي المعلل أنواع عدة غير العلة الخفية في إسناد الثقات المتصل منها:

- وجود أحاديث الضعفاء مخطئين فيه، ومكتشف خطئهم من الطرق الأخرى، وذلك لتأكيد الخطأ.

- أسانيد من رواية الثقات لكنها لم تستوف شرط الاتصال، وهي معلة بعلل خفية عُرفت من الطرق الأخرى.

فكل هذه الأنواع موجودة في كتب العلل، وخُص ما استوفى شروط الصحة الثلاثة واكتشفت علته من الطرق الأخرى بمصطلح العلل: لأن المصطلح يُقصد به الإسناد التام الذي ظاهره السلامة، فهو المعلل، وليست التسمية للطرق الأخرى التي فيه العلة نفسها.

- سؤال: إذا كان المعلل هو الإسناد الذي استوفى شروط الصحة الثلاثة ظاهرًا وعلته خفية، فلم خصص برواية الثقة والخفاء موجود في رواية الضعيف أيضًا إذا تبين خطئه، إذ هو يرويه تامًا كذلك وتبين أنه يخطئ في هذا التمام؟

جوابان:

الأول: تخصيص المعلل في كتب المصطلح برواية الثقة له أصل عند الأولين، وأما روايات الضعفاء فالإسناد ضعيف معلل أصلا، فلا حاجة إلى أن يوصف بكونه معللا.

الثاني: تعريف المعلل بقصره على أحاديث الثقات قُصد به تعريف المعلل الوارد في حد الحديث الصحيح، فهو مذكور في سياق إسناد توافرت فيه شروط الحديث الصحيح الثلاثة الأول.

وإن كانت رواية الضعيف تكون معللة أيضًا، فمخالفة الراوي الضعيف للثقات قدر زائد في هذا الحديث بعينه على مجرد كونه ضعيفًا.

المدرج

ابتدأ ابن حجر أنواع المخالفة بالمدرج، **وذكر أن المدرج نوعان:**

- [الأول: مدرج الإسناد]، وقسمه أربعة أقسام:

١- **«الأول: أن يرويَ جماعةٌ الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ فيَجمع الكل على إسنادٍ واحدٍ مِنْ تلك الأسانيد ولا يُبَيِّن الاختلاف».**

مثاله: حديث عروة بن الزبير في مخاصمة الزبير بن العوام في شراج الحرة، فالليث بن سعد يذكر في إسناده عبد الله بن الزبير، وخالفه جماعة من أصحاب الزهري فلم يذكروه، قال البخاري: «كأن حديث يونس عن الزهري مدرج، وكل شيء عن ابن وهب مدرج فليس بصحيح».

الحمل في الرواية:

ويقع هذا في المتون أيضًا، فيسوق الراوي اللفظ على أحد ألفاظ الرواة المجموعين، وقد يكون في لفظ الآخرين اختلاف عنه زيادة أو نقصا أو تغييرا في السياق.

مثال: رواية أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، وحصين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قصة نبع الماء بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم، وفي آخره سؤال سالم لجابر عن عددهم يومئذ، وهذا السؤال ليس في رواية شعبة، عن حصين، وإنما هو في روايته عن عمرو بن مرة فقط، وأدرجه أبو داود الطيالسي في رواية الآخر.

وتأتي هذه الصورة في الكلام النقاد بذكر معناها دون النص على الإدراج، فيقولون فيها: «رواه على لفظ حديث فلان»، أو: «ساقه على رواية فلان» ونحوه، وأشهر مصطلح يستخدم في هذه الصورة هو مصطلح (الحمل) فيقولون: «حمل رواية فلان على رواية فلان» وقد أكثر ابن حجر من استعمال هذا المصطلح.

ويقع كذلك في حالات أخرى، وهو أيضا إدراج، ومنها:

أ- الإحالة، وهو أن يسوق الراوي أو المصنف حديثا بإسناد ومتنه، ثم يسوق إسناد آخر ولا يسوق المتن، ويحيله على المتن السابق، ويقول: بمثله، أو بنحوه، أو بمعناه، وربما ساق جزءًا منه وأحال الباقي، وربما وقع اختلاف مؤثر بين المتنين، وقد سماه ابن عبد البر: حملًا.

مثال: حديث رواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده» ثم رواه عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة بمثله، ورواية أبي الزناد ليس فيها ثلاثا، وربما أُفردت هذه الرواية (رواية أبي الزناد)، وفيها الزيادة.

ب- التحويل، وهو سوق عدة طرق ترجع إلى راو واحد، وجمعها عليه باستخدام أداة التحويل (ح) أو بدونها، ثم سوق باقي الإسناد مرة واحدة ومعه المتن، وقد أكثر من هذا مؤلفو كتب السنة.

ج- العطف الموهم لاتحاد الصفة في الأسانيد، وذلك بأن يعطف الراوي إسنادا على إسناد، وبينهما اختلاف في الصفة، كأن يكون أحدهما موصولا والآخر مرسلا، فالراوي فصل بين الإسنادين، لكنه أوهم أنهما متحدين وصلا، أو رفعا، وربما جرى إفراد المرسل على أنه موصول، أو الموقوف على أنه مرفوع.

مثاله: ما رواه عمر بن شبة، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب وحُميد عن أنس: «أن بني سلمة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.. الحديث» ظاهره أن سعيد بن المسيب وحميدا الطويل يرويانه عن أنس، وهذا الظاهر غير مراد، فرواية سعيد مرسلة ليس فيها أنس.

- تنبيه: هذه المصطلحات (الإدراج)، (الجمع)، (الحمل)، (الإحالة) يُراعى فيها السياق الذي وردت فيه، فليس كل نص وردت فيه يقصد بها ما تقدم، وإنما تذكر هنا لأنه من معانيها، مع وجود معان أخر لها.

٢-« الثاني: أن يكونَ المتنُ عند راوٍ إلا طرفاً منه، فإنه عنده بإسنادٍ آخَرَ، فيرويه راوٍ عنه تامّاً بالإسناد الأول.

ومنه: أن يسمعَ الحديثَ مِن شيخه إلا طرفاً، منه فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه راوٍ عنه تماماً بحذْفِ الواسطة».

هذا القسم له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الحديث عند راو بعضه بإسناد، وبعضه بإسناد آخر، فيأتي راو ويسوقه عنه تامًا بالإسناد الأول.

الصورة الثانية: أن يكون عند الراوي حديث سمعه من شيخه إلا طرفًا عنه سمعه بواسطة منه، فيأتي بعض من دونه ويسوق الجميع عن شيخه بلا واسطة.

٣- الثالث: «أن يكون عند الراوي متْنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راوٍ عنه مقتصراً على أحدِ الإسنادين، أو يروي أحدَ الحديثين بإسناده الخاص به، لكن، يَزيدُ فيه مِن المتن الآخَرِ ما ليس في الأول».

وله صورتان أيضا:

الصورة الأولى: أن يكون عند الراوي حديثان بإسنادين مختلفين، فيرويهما جمعها عنه راو بأحد الإسنادين.

مثال: حديث الزهري، عن عمرو الثقفي، عن أبي هريرة، في قصة سرية عاصم بن ثابت الأنصاري، ثم روى الزهري عقيبها عن عبيد الله بن عياض، عن بنت الحارث، قصة خبيب وهو عندهم أسير، فروى معمر بن راشد القصتين جميعا عن الزهري بالإسناد الأول.

وقد يكون أحد الرواة لديه مرسل ليس في الموصول، يسوقه مع الموصول، فلا يضبطه بعض من دونه ويجعله كله موصولا.

وقد اشتهر عن بعض الرواة المكثرين ذكر حديثين أو أكثر في سياق واحد، فيقع الإدراج كثيرا في حديثهم ممن بعدهم، مثال ذلك: كان لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه مجلس تذكير كل أسبوع، يستشهد فيه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، فربما اختلط كلامه بالمرفوع على غير المتقن ممن يحضره.

الصورة الثانية: مثل الصورة الأولى إلا أنه لا يسوق الحديث الآخر كاملا، وإنما يسوق جزءًا منه، ويدرجه في متن الحديث الآخر.

مثال: روى شعبة، عن يحيى بن الحصين، عن جدته: أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين مرة، وزاد حجاج بن محمد أن ذلك في منى، ورواه روح بن عباده عن شعبة، فزاد أنها سمعت ذلك في الخطبة، وأنه في عرفة.

وزيادة حجاج بن محمد صحيحة من الجهة المعنى ضعيفة من جهة الرواية، وأما زيادة روح بن عبادة فضعيفة من الجهتين، والظاهر أنه نقل هذه الجملة من حديث آخر لها في خطبة عرفة، يرويه شعبة أيضا، وهو حديث الوصية بالسمع والطاعة.

ومن هذه الصورة: أن ينقل الراوي إلى الحديث جزءًا آخر، ولا يذكره في الحديث الآخر.

مثال: حديث رواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر ... فدخل علينا دارنا فحلبنا له من شاة داجن..» الحديث.

الحديث فيه جزءان:

- خدمة انس للنبي صلى الله عليه وسلم.
- قصة اللبن.

فالجزء الأول من الحديث ذكره سفيان مع حديث «قصة اللبن»، وبقية أصحاب الزهري لم يذكروه، وإنما ذكره عقيل بن خالد ويونس بن يزيد عن الزهري في حديث آخر، وهو «فرض الحجاب»، وهو الأليق بسياقه، وروي عن ابن عيينة حديث «فرض الحجاب» ولم يذكره فيه.

٤- «الرابع: أن يسوقَ الإسناد فَيَعْرِض له عارض، فيقولَ كلاماً مِنْ قِبَل نفسه، فَيَظن بعضُ مَن سَمِعه أن ذلك الكلامَ هو متنُ ذلك الإسناد؛ فيرويه عنه كذلك».

مثاله: ثابت بن موسى الزاهد، دخل على شريك بن عبد الله القاضي، والمستملي بين يديه، وشريك يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولم يذكر متن الحديث، فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال: «من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»، وإنما أراد بذلك ثابت بن موسى لعبادته وصلاته، فظن ثابت بن موسى أنه روى الحديث مرفوعًا بهذا الإسناد، فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وليس لهذا الحديث أصل من هذا الوجه.

وممن أطلق عليه وصف الإدراج: ابن حبان، وأما ابن الصلاح فألحقه بالموضوع، ووصفه بأنه شبيهه.

وهذا القسم نادر الوقوع جدا.

- القسم الثاني من أقسام الإدراج: مدرج المتن.

- عرفه ابن حجر بقوله: «أن يقع في المتن كلام ليس منه من غير فصل».

- مواضعه: ذكر أن يقع في أول المتن، وفي وسطه، وفي آخره، وهو الأكثر، وعلل ذلك بأن الصحابي أو التابعي يقول كلاما بعد روايته للحديث، فيعطفه على كلامه صلى الله عليه وسلم، فيظن بعض الرواة أنه من متن الحديث.

مثال الإدراج أول المتن: حديث: "أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار" جُملة: «أسبغوا الوضوء» بدليل الرواية الأخرى: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم- قال: "ويل للأعقاب من النَّار".

مثاله في وسط المتن: "الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وما منا إلا، ولكنَّ اللهَ يُذْهِبُه بالتوكلِ" هذه اللفظة: «وما منا إلا..» إلى آخره مدرجة في الحديث ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

مثاله في آخر المتن: ما رواه سفيان الثوري، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين تمرتين حتى يستأذن أصحابه» ورواه شعبة، عن جبلة، قال: «أصابنا عام

سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرا، فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكل، ويقول: لا تقارنوا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران، ثم يقول: إلا أن يستأذن الرجل أخاه»، قال شعبة: «الإذن من قول ابن عمر».

- ملاحظة: خص ابن حجر المتن الذي أدرج فيه بكونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لأن كلامه هو الأهم، ولكن يقع الإدراج ايضا في كلام الصحابي حين ينقل الحديث المرفوع، أمثلة:

- قول عائشة رضي الله عنها: «وكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه -وهو التعبد- الليالي ذوات العدد» فتفسير التحنث من كلام الزهري أدرج في بعض الروايات.

- حديثها: «كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم» قوله: «للشغل برسول الله ﷺ» من كلام يحيى بن سعيد الأنصاري أدرج في بعض الروايات.

- تنبيه: ما يأتي في الأحاديث من تفسير للفظ وارد فيها، مثل: الشِّغار، والملامسة، والمنابذة، واشتمال الصماء، والقزع، ونحوه، فهو من تفسير الصحابي أو من بعده، وقد توسع بعض العلماء فأدخل هذا في المدرج، كالخطيب.
- نقطة: بعض ما يدرج عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث قد يكون ثابتًا عنه في حديث آخر.

مثال: حديث ابن مسعود: «من مات وهو لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات وهو يشرك بالله شيئا دخل النار»، الجملة الأول من كلام من ابن مسعود أدرجت في بعض الروايات، وقد ثبتت هذه الجملة مرفوعة من حديث جابر رضي الله عنه.

تنبيه: كثير من أقسام الإدراج وصوره التي تقدمت قد يقولون فيها: **«دخل عليه حديث في حديث»**.

- قسم ثالث للإدراج لم يذكره ابن حجر: مدرج المتن والإسناد.

وذلك بأن تكون الجملة مدرجة من رواية أخرى فيها رفع الحديث أو وصله.

مثل: رواية جماعة عن أبي الوليد الطيالسي، عن عثمان بن زائدة، عن الزبير بن عدي، قال دخلنا على أنس بن مالك، فشكونا إليه الحجاج فقال: «اتقوا الله واصبروا، فإنه ليس عام إلا والذي بعده أشر منه، حتى تقوم السّاعة» قال عثمان: فسمعت مسعرًا يحدث عن الزبير بن عدي، عن أنس: «سمعت من ذلك من نبيكم صلى الله عليه وسلم» وقد رواه بعض أصحاب أبي الوليد، عن أبي الوليد، عثمان بن زائدة، عن الزبير بن عدي، ليس بينهما مسعر، وأدرج في روايته جملة: «سمعت ذلك من نبيكم صلى الله عليه وسلم».

وقد اعتُرِضَ على ابن حجر في تقسيمه المُدرَجَ إلى مدرج متن ومدرج إسناد، ثم تقسيمه مدرج الإسناد إلى أقسام، بأنه ذكر قبل التقسيم أن مدرج الإسناد هو ما وقع فيه تغيير في سياق الإسناد، فإن كان المقصود تغيير سياق الإسناد نفسه، فبعض أقسام مدرج الإسناد لم يقع فيها ذلك، وإن كان المقصود تغيير سياق الإسناد مع متنه لم ينفصل عن مدرج المتن، وهو اعتراض، وجيه لكن مقصود ابن حجر هو أن الإسناد بأقسامه التي ذكرها لم يحصل فيه إدخال موقوف بمرفوع، فهو مدرج إسناد فقط، ومدرج المَتْن وقع فيه إدخال موقوف بمرفوع فهو مدرج متن، وإن وقع فيه تغيير للسياق كله بما فيه الإسناد.

اقتراح تقسيم بديل من الشيخ لموضوع الإدراج، انظر ص٣٩٢.

- المؤلفات في المدرج

اسم كتاب الخطيب في المدرج: (الفصل للوصل المدرج في النقل) وهو كتاب عظيم في بابه، وهو عمدة من تكلم على الإدراج بعده.

ولابن حبان كتاب بهذا الاسم: (الفصل للوصل).

قال ابن حجر عن هذا الكتاب: «ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين أو أكثر، ولله الحمد» وقال في (النكت): «وقد لخصته ورتبته على الأبواب والمسانيد».

وذكر أن اسم كتابه: (تقريب المنهج بترتيب المدرج) ولكن لم يبيّضه، فلم يصل إلى من بعده.

- كيف يُعرف الإدراج؟

١- أن يُعرف من الروايات الأخرى

مثال: حديث: «أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار» جُملة: «أسبغوا الوضوء» مدرجة، بدليل الرواية الأخرى: «أسبغوا الوضوء فإني سمعت خليلي -صلى الله عليه وسلم- قال: ويل للأعقاب من النَّار».

- وقد يكون الفصل بالترك، فيأتي عن بعض الرواة إغفال اللفظ المدرج، كما في حديث: «الطّيرة شرك»، قوله: «وما منا إلا» لم يرد منسوبا لابن مسعود، لكن أكثر الرواة لم يذكره.

- وقد يجتمع الأمران: يفصله بعض الرواة ويتركه بعضهم، مثاله: حديث ابن عمر فيما يجتنبه المحرم من الثياب، يرويه نافع، فذكر بعض الرواة عن نافع في المرفوع جملة «ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين»

وبعضهم ساقها مع المرفوع لكن فصلها فجعلها من كلام ابن عمر، وبعضهم ذكرها موقوفة مفردة، وبعضهم لم ترد عنه أصلا.

ووجه دلالة الفصل على الإدراج: أن ترك الرواة للرواية هو في الأصل خلاف بين ذكرها وبين لم يذكرها، فلما وردت رواية التفصيل زادت بيان مصدر الزيادة.

٢- التنصيص على ذلك من الراوي.

مثاله: روى ابن مسعود عن النبي ﷺ: "من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة"، ثم قال ابن مسعود: "وقلت أنا: من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار".

٣- استحالة أن يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم:

مثال: "لِلْعَبْدِ المَمْلُوكِ الصَّالِحِ أجْرانِ. والذي نَفْسِي بيَدِهِ، لَوْلا الجِهادُ في سَبيلِ اللَّهِ، والحَجُّ، وبِرُّ أُمِّي؛ لَأَحْبَبْتُ أنْ أمُوتَ وأنا مَمْلُوكٌ" من عند قوله: «والذي نفسي بيده..» مدرج، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ليس له أم ليبرها، ويستحيل أن يفضل النبي صلى الله عليه وسلم الرق على الحرية، وقد ورد في بعض الروايات النصّ على أن قائله هو أبو هريرة.

٤- الحكم بالإدراج من الائمة المطلعين.

وهو أعسر ما تقدم لعدم وجود قرائن مما سبق، مثاله: حديث جابر: «الشفعة في كلّ ما لم يقسم، فإذا وقت الحدود وصُرفت الطرق فلا شفعة» ذهب أبو حاتم الرازي إلى أن قوله: «فإذا وقعت الحدود..» من قول جابر، لأن المعنى تم بالعبارة الأولى، ولا يكرر النبي صلى الله المعنى نفسه في جملة ثانية، فهو من كلام جابر زاد اللفظ النبوي إيضاحا.

تنبيه: الحكم بالإدراج ليس بالأمر السهل، فهو من موارد الاجتهاد، ولهذا يقع الاختلاف بين العلماء في الحكم به.

المقلوب

وهو نوعان:

- الأول: القلب في الإسناد، وهو قلب الأسماء

مثال: قال الدارقطني: «المنهال بن جرّاح متروك الحديث، وهو أبو العطوف، واسمع الجراح بن المنهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه».

وللخطيب كتاب: (رافع الارتياب عن المقلوب في الأسماء والأنساب).

وهناك صورة أخرى لم يذكرها ابن حجر هنا، وذكرها في الموضوع، وفي كلامه على المضطرب، وهي القلب بالإبدال.

ويتفرع إلى صورتين:

الأولى: إبدال إسناد الحديث أو بعض رواته.

مثل: حديث لمالك عن الزهري عن أنس، فيرويه راو عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وهي التي يقول فيها المحدثون: «يقلب الأسانيد».

الصورة الثانية: جعل متن الحديث بإسناد حديث آخر، وإسناد الحديث الآخر للمتن الأول.

وسيذكر ابن حجر هذه الصورة بعد كلامه على المضطرب.

- الثاني: القلب في متن الحديث

مثال: حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله، من رواية خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، وفيه: «رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» والمحفوظ في هذا الحديث: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» كما في االبخاري.

- ويدخل في قلب المتن أن يكون المتن قوليا، فيقلبه الراوي إلى فعلي، أو العكس.

مثل: حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فتمضمض وقال: «إن له دسما» جعله بعض الرواة بلفظ الأمر، ولفظ الأمر غير محفوظ.

- وقد يجتمع القلب مع صورة دخول حديث في حديث، وذلك بأن ينقلب المتن على الراوي، ويكون انتقل إليه من حديث آخر يرويه.

مثال ذلك: ما رواه أبو داود الطيالسي، عن . . . عن أبي قتادة قال: «كان النبي ﷺ يتنفس في الإناء، أو يتنفس ثلاثا» والصواب في هذا الحديث أنه بصيغة النهي «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»، وأبو داود الطيالسي يروي حديثًا آخر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا شرب تنفس ثلاثا، وقال: هو أهنأ وأمرأ وأبرأ» فنقل هذا إلى حديث أبي قتادة.

- وقد يجتمع القلب مع الإدراج.

- وقد يجتمع القلب مع قضية الرواية بالمعنى وتقطيع الحديث، وهي أن يشتمل الحديث الواحد على جمل متعددة، ثم يحصل تقطيعه من الرواة أو المؤلفين، فتخرج بعض جملة مفردة، ثم يقع القلب فيما أفرد.

- اجتماع القلب مع المزيد في متصل الأسانيد.

المزيد في متصل الأسانيد

ذكر ابن حجر من خطأ بمخالفته لغيره: زيادة راو في الإسناد، وسماه (المزيد في متصل الأسانيد).

وهو أن يأتي إسناد بزيادة راو على إسناد آخر، ويترجح أن زيادة هذا الراوي خطأ، وأن الصواب حذف هذا الراوي.

وللخطيب البغدادي فيه كتاب (المزيد في متصل الأسانيد).

تنبيه: المزيد في متصل الأسانيد إنما يُبحث فيه إذا كان السماع ثابتا بين راويين، وجاء في حديث إدخال الراوي بينهما.

- حالات زيادة راو بين راويين ثبت السماع بينهما:

له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يترجح أن ذكر الراوي هو الصواب، فالراوي سمع هذا الحديث عن شيخه بواسطة.

مثال: حديث رواه أبو وائل، عن ابن مسعود، قيل أن الصواب في هذا الحديث: أن يكون عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود، وأبو وائل سمع من ابن مسعود كثيرا، لكن هذا الحديث سمعه منه بواسطة عمرو.

الحالة الثانية: أن يُصوب كلا الطريقين، بمعنى أن يكون الراوي سمعه من شيخه، وسمعه أيضا بواسطة.

مثال: ما رواه بكر بن عبد الله المزني، عن الحسن البصري، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه: حديث المسح على الخفين.

وقيل أيضا: عن بكر بن عبد الله، عن ابن المغيرة بن شعبة ليس فيه الحسن، وكلاهما صحيح.

الحالة الثالثة: أن يترجح أن زيادة هذا الراوي غلط، وأن الإسناد بدونه متصل، وهذا هو (المزيد في متصل الأسانيد) وهو الذي ذكره ابن حجر.

مثال: حديث أبي إسحاق السبيعي، عن عمرو بن الحارث أخي جويرية بن الحارث قال: «ما ترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما..» الحديث، رواه بعضهم فجعله عن عمرو بن الحارث، عن أخته جويرية بن الحارث، والراجح: عدم وجودها في الإسناد، وإنما نقلها الراوي من جملة التعريف بعمرو بن الحارث إلى الإسناد.

وشرط ابن حجر أن يأتي الإسناد الناقص بالتصريح بالتحديث بين الراوي وشيخه، فإن لم يأت كان الإسناد منقطعا، والحكم بالاتصال في هذا يرجع إلى قضية التدليس وعدمه، فإذا ترجح عدم وجود الزيادة ولم يكن الراوي مدلسا حكم بالاتصال بين الراوي وبين من يروي عنه.

مثال: حديث فيه طريقان:

- رواية علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان مرفوعا: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

- ورواه سفيان وجماعة، عن علقمة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، ليس فيه سعد بن عبادة.

ورجح جماعة من النقاد رواية الثوري، رغم عدم وجود تصريح بالتحديث بين علقمة بن مرثد وأبي عبد الرحمن السلمي.

- مراجع:

- مقدمة صحيح مسلم.

- ابن رُشيد في (السنن الأبين).

- العلائي في (جامع التّحصيل).

المضطرب

ذكر ابن حجر أن المضطرب نوعان:

- الأول: اضطراب الإسناد

وهو إذا خالف الراوي عن شيخه بإبدال راو بآخر في الإسناد بعد شيخهما، ولم يمكن الترجيح.

- الثاني: الاضطراب في المتن.

وقليل وقوعه دون وقوع اضطراب في الإسناد.

تعريف المضطرب: مجيئ الحديث على أوجه مختلفة في الإسناد أو في المتن، ولا مرجّح.

مثاله في الإسناد: ما رواه محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله» قال الترمذي: «سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب، وروى بعضهم هذا الحديث عن حميد ولم يرفعه».

مثاله في المتن: حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء الأراضي.

وأكثر ما يوجد الاضطراب في رواية أحد الرواة لمتن حديث، ويكون غيره قد ضبطه، مثل: رواية الزهري قصة سهو النبي ﷺ في الصلاة.

- في قول ابن حجر «أو إن المخالفة بإبداله -أي الراوي- لا مرجّح لإحدى الروايتين على الأخرى، فهذا هو المضطرب» عدة أمور:

- الأمر الأول: ظاهر كلامه أن الاضطراب في الإسناد لا يكون إلا بإبدال راو غيره، وهذا الظاهر غير مراد قطعا، وإنما ذكر ابن حجر هذه الصورة لأنها هي التي يتصور فيها أن تكون على الحديث هي الاضطراب، ولولاه لصح الحديث.

وإلا فللاضطراب صور اخرى؛ مثل: الاختلاف في الرفع والوقف، والوصل والإرسال، وزيادة راو أو أكثر من الإسناد.

والاضطراب وصف لحال الراوي، وأنه يضطرب في روايته على أي صورة وقع هذا، وهو من أسباب نزول درجة الراوي، ومثاله: محمد بن عمرو بن علقمة.

- الأمر الثاني: اشترط ابن حجر لوصف الحديث بالاضطراب أن لا يمكن التّرجيح، وهذا الاشتراط عسير، مع مخالفته لصنيع النقاد، ولا يمكن التسليم بالاضطراب من جميع الناظرين في الحديث.

- الأمر الثالث: يوجد في كلام بعض النقاد وصف الحديث بالاضطراب مع أن الناقد قد رجح فيه، فيكون هذا من عباراتهم في حكاية وجود اختلاف في الحديث، ومن عباراتهم: «يختلف عن فلان» أو «يختلفون عليه»، أو: «جاء عن فلان ضروب» أو «يضطربون فيه».

وتارة يقصد الناقد الإشارة إلى بقاء أثر الاضطراب مع الترجيح لبعض الأوجه فيه، فوجود اختلاف في حديث ما لا شك أنه مؤثر فيه وإن أمكن الترجيح، على معنى أنه لا يكون من أعلى درجات الصحيح.

مثاله: حديث ابن مسعود «ائتني بثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة» حديث أخرجه البخاري، اختلف فيه على راويه أبي إسحاق السبيعي على عشرة أوجه، رجح منها البخاري واحدا، ورجح الترمذي غيره، وأشار إلى وجود اضطراب فيه.

- الأمر الرابع: يرد في كلام النقاد وصف الإسناد بالاضطراب ولا اختلاف فيه أصلا، فمقصودهم: الحكم عليه بالضعف، وأنه غير مستقيم، وهذا موجود في كلام أبي حاتم الرازي.

- قضايا تتعلق بإبدال الراوي

من قضايا إبدال الإسناد التي ذكرها ابن حجر:

أ- أن الإبدال قد يقع عمدا لاختبار الراوي كما يفعله النقاد لاختبار ضبط الراوي، مثل: قصة أهل بغداد مع البخاري حين دفعوا إليه أحاديث مقلوبة أسانيدها فأعاد كل إسناد إلى متنه، وهذا جائز لكونه فيه مصلحة.

ب- إذا تعمد الراوي القلب للإغراب فهذا كذب ووضع، فهو قلب من جهة صورته، وهو كذب بالنظر لقصد الفاعل.

ج- في قوله «ولو وقع غلطا فهو من المقلوب أو المعلل» إشارة إلى أن أنواع المخالفة كلها إذا وقعت من ثقات دخلت في نوع المعلل، وإن أخذت اسما خاصا، كالإدراج والقلب، وغيرهما.

المصحّف والمحرف

من أنواع مخالفة الراوي لغيره: التغيير في الكلمات في إسناد الحديث أو متنه، وهو على نوعين:

- الأول: المصحف

وهو أن يكون التغيير في نقط الحروف، فتُجعل الياء -مثلًا- باءً، والراء زايا، مثل: «شعبة» إلى: «سعيد» والعكس.

مثال: حديث «ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» رواه بعض الرواة فصحّفه فقال: «حشاش الأرض».

- الثاني: المحرف

وهو أن يكون التغيير في شكل الكلمة، والمقصود بالشكل هنا: الصورة، وليس الضبط بالشكل.

مثل: تغيير «احتجر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد» إلى: «احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد».

ملاحظة: لم يسبق ابن حجر أحد إلى تسمية الأول تصحيفا والثاني تحريفا، والذي يظهر من استعمال الأئمة لهما أنهما بمعنى واحد، وأكثر ما يستخدم عند المتقدمين هو التّصحيف، ويتوسعون فيه أحيانًا، فيجعلون كل ما كان خطأ في كلمة أو جملة فهو تصحيف، مع عدم وجود تغيير فيها أصلا.

فما ذكره ابن حجر من التفريق بين التصحيف والتحريف تفريق دقيق من العسير تطبيقه، والذي يظهر أنه لم يلتزم تطبيقه في كتبه.

- أهمية هذا النوع:

ذكر ابن حجر أهمية هذا النوع، وأن يكون الراوي على حذر من الوقوع فيه، ولهذا السبب: ألفت فيه مؤلفات خاصة، مثل:

- العسكري في كتابه (تصحيفات المحدثين) ومعظم الكتاب لضبط ما يخشى من وقوع التصحيف فيه من أسماء الرواة وغيرهم.

- (شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف) للعسكري نفسه وهو لتصحيفات اللغوين، وما يخشى من وقوع التصحيف في الشعر وغيره.

- الدارقطني في كتابه (التصحيف).

- كثرة وقوع التصحيف:

ختم ابن حجر كلامه بأن أكثر ما يوجد التصحيف والتحريف في المتون، ويوجد كذلك في الأسانيد بكثرة.

ومن أشد التصحيف في هذا الفن: ما يكون في الإسناد ويوهم وجود متابع للراوي وليس كذلك، وإنما هو الراوي نفسه الذي في الإسناد الأول، وقع تصحيف في الإسناد.

اختصار الحديث وروايته بمعناه

١- اختصار الحديث: الاكتفاء ببعض الحديث، بذكر جملة منه، ويسمى التقطيع او الاقتطاع.

٢- الرواية بالمعنى: إبدال كلمة أو جملة بأخرى تقوم مقامها في المعنى.

بين المصطلحين عموم وخصوص وجهي:

- فقد يصاحب الاقتطاع الرواية بالمعنى، فالجزء المقتطع يُروى بالمعنى.

- وقد يصاحب الرواية بالمعنى: اختصار الحديث بذكر مضمونه دون تفاصيله.

مثاله: ما يرويه جماعة كثيرون بطرق كثيرة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الرحمن بن يزيد في قصة حجّهم مع عبد الله بن مسعود، وقد تعددت ألفاظه، وهي من تصرف الرواة أو من دونهم، وبعضها قد يكون من أبي إسحاق نفسه.

في بعضها يأتي الحديث مطولا، وفي بعضها ويأتي مختصرا باقتطاع بعضه، وأحيانا بعض ما يُقتطع يروى بالمعنى.

- حكم الاختصار والرواية بالمعنى

قال ابن حجر: بأنه لا يجوز فعل أي منهما من غير العالم بمدلولات الألفاظ وما يحيل المعاني، لئلا يخطئ فاعل في التعبير عن مراده ﷺ.

وحكم فعلهما للعالم بمدلولات الألفاظ وما يحيل المعاني: على أقوال:

- من حكى بالمنع مطلقًا، وممن نُقل عنه ذلك: أحمد بن حنبل.

- جوازهما بالشرط المذكور، وهو قول الأكثر، واحتجوا بأنه يجوز شرح الشريعة بغير اللغة العربية، فالتصرف فيها بالعربية من باب أولى.

- وبعضهم أجازها وقيّدها بقيود، مثل: التقييد بالمفردات دون الجملة التامة، وبمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه، ومنهم من قيده بمن ذهب عنه لفظ الحديث، فاقتضت المصلحة روايته بالمعنى.

والأولى: نقل الكلام بلفظه لا بمعناه.

التصرف في اللفظ ونشأته

هاتان القضيتان -الاختصار والرواية بالمعنى- يجمعهما شيء واحد، وهو: التصرف في اللفظ.

وكانت بداية التصرف في اللفظ برواية معناه مبكرة في عهد النبي ﷺ، ثم:

أ- عهد الصحابي، مثل قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن كذا» نقل بالمعنى، فلفظه ﷺ لم ينقله.

قال الشافعي: «فإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، معرفة منه بأن الحفظ قد يزل، ليحل لهم قراءته وإن اختلف اللفظ فيه، ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى: كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه، وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه».

ب- ثم لما كثرت الرواية وانتشرت في عهد التابعين: استمر هذا، ونقل جواز الرواية بالمعنى عن عدد من الصحابة، غير أن بعضهم خشي ألا يحسن الرواة ذلك، فشددوا في الالتزام بالألفاظ، ومنهم: ابن عمر، ومحمد بن سيرين.

إلا أن هذا غير ممكن من الناحية العملية، فالنقل كان في غالبه مشافهة وحفظا، والرواية في أول أمرها لم تكن ظهرت قواعدها والقصد لها.

ت- وبعد انتشار الكتابة، وتقصد الرواية: أمكن الالتزام بالألفاظ، فالتحديث صار غالبه من الكتب، وظهرت حينها كتب السنة مرتبة على الموضوعات، فاضطر المؤلفون إلى تقطيع الحديث على الأبواب، وبرز في هذا الأحاديث الطويلة التي تتضمن أحكاما كثيرة، مثل: كتب النبي ﷺ في الزكاة، وقصص الغزوات.

مثال: قطّع البخاري حديث أنس في غزوة خيبر وزواج النبي ﷺ في مواضع كثيرة.

الخلاصة: أن الاختصار والرواية بالمعنى صار واقعا يلزم التعاطي معه على هذا الأساس، وأما حكمه فليس ذا بال.

- عدة أمور في اختصار الحديث وروايته بالمعنى:

- الأمر الأول: تقطيع الحديث وروايته بمعناه مضنٍ للباحث جدا، سواء في التخريج وما يعزو إليه الباحث من الروايات التي يقف عليها للحديث، او في جانب دراستها وتعلقها بالاختلاف الذي هو أساس علم العلل.

واختصار الحديث وروايته بالمعنى لا يخلو من حالين:

١- أن يقع ذلك بما يخل السياق العام للحديث أو في جملة منه، مثل: قال أبو بكر الخلال في أبي بكر بن أبي شيبة: «ابن أبي شيبة في مصنفاته يختصر مثل هذا الاختصار المخل بالمعنى».

مثال: «كانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الجَاهِلِيَّةِ، وكانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ، وأَمَرَ بصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَومَ عَاشُورَاءَ، فمَن شَاءَ صَامَهُ، ومَن شَاءَ تَرَكَهُ» اختصر لفظه بالمعنى فأخل به، فروي: «كان رسول الله يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه».

مثال الرواية بالمعنى: ما أُنكر فيه على البخاري إخراج حديث «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه كمثل الحي والميت» وأنه مروي بالمعنى، والصواب فيه: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه..»، وقد ذكره ابن حجر واعتذر فيه عن البخاري.

وفي هذه الحالة: لا بد من معالجة هذا، وبيان إبعاد الراوي بالمعنى الذي روى به، وربما احتاج الناظر إلى تخطئة الراوي مع الاعتذار له.

٢- أن تكون الرواية بالمعنى للحديث لا تخرج الحديث عن سياقه، والرواية بالمعنى لجملة منه لا تخرجها عن سياقها، كما هو الغالب في الأحاديث المروية بالمعنى.

مثال: حديث ابن مسعود مرفوعا: «من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء» وفي لفظ: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس».

وعلى الناظر لفظها روي بالمعنى أو يختصر بما لا يخل أن يختار العبارة المناسبة للنتيجة.

وقضية الاحتجاج بالألفاظ قضية ضخمة، لها تعلق بجميع العلوم، مثل: الفقه، والأصول، والعقيدة، واللغة، فربما كان الاحتجاج بكلمة، أو بزيادة حرف فيها، وكذلك له تعلق بشرح الحديث، إذ يُبحث عن تأويلات وتفسيرات وفروق بين الألفاظ باعتبارها كلها من كلامه ﷺ، مما يوجب إشكالات في كثير من الأحيان.

مثال: حديث: «الثيب تستأمر والبكر تستأذن» روي في روايات بالعكس، فالتعبير إذا من الرواة.

وتحرير لفظ الرواية للحديث حين الاستدلال بها، وراءه قضية أصولية بحتة: وهي الاستدلال بما هو خارج السياق في حكم آخر، أما استنباط شيء من الأحاديث مما هو خارج سياقها ويبقي البراءة الأصلية، أو قام عليه دليل آخر: فهذا الذي تبارى فيه المستنبطون في السنة النبوية.

- الأمر الثاني: اختصار الحديث قد يكون يسيرا من جهة اللفظ، كبيرا من جهة المعنى، كما في بيان وقوع شك من أحد رواته أو عدم البيان، فالأصل في الشك أن يُبين إما بالنص على الشاك، إلا إذا أُمن اللبس؛ فلا حاجة للبيان، وربما يجتمع في حديث روايتان: إحداها بالتبيين وأخرى بدونه.

فإذا لم يأمن اللبس ولم يبيّن: وقع الإشكال، كأن يذكر لفظتين على سبيل التنويع لا الشك، وهاتين اللفظتان لا تجتمعان.

- الأمر الثالث: لتقطيع الحديث وروايته بالمعنى أثر كبيد في عد أحاديث الصحابي أو الكتاب، وهذا ظاهر جدا في اختلاف العادّين.

- الأمر الرابع: كل ما تقدم في تقطيع الحديث هو في الحديث الواحد، وهناك قضية أخرى في التقطيع، وهي تقطيع الأحاديث التي يرويها الراوي في عصر الرواية بإسناد واحد جملة واحدة، وقد تصل من الكثرة بحيث توصف أنها نسخة، فهذه لا إشكال في تقطيعها وتكرار الإسناد لكل حديث منها.

مثال: قال يحيى بن معين: «أحاديث همام بن منبّه لا بأس أن يقطعها».

ونسخة عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، تُعرف بـ«صحيفة همام» مسوقة بإسناد واحد.

ويختلف الأئمة في صيغة التقطيع، فالبخاري مثلًا: ربما ساق الحديث بإسناده مفردا كالمعتاد لا يبين أنه من الصحيفة، وهو الأكثر، وربما ساق منها أول حديث، ثم عطف عليه الحديث الذي يريد.

وأما مسلم: فيسوق الإسناد دون بيان إذا جمعه مع أسانيد أخرى لأبي هريرة -الصحيفة السابقة- فإن ساقه وحده ذكر قول همام في أولها «هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم..» ثم يقول مسلم: «فذكر أحاديث منها..» ثم يسوق الحديث الذي يريد.

وليس هذا خاصا بالنُّسخ، بل يجري في غير ذلك، مثل الحديثين يذكر الراوي أحدهما لمناسبة بينه وبين الآخر، كما في قصة أكل أبي موسى الأشعري لدجاجة، وتحديثه بحديث التفكير عن اليمين وإتيان ما هو خير، ويُجمعان أو يفرقان.

أو يحدث الراوي بالأحاديث في مجلس واحد، كما في قصة سماع قيس بن أبي حازم من أبي هريرة في مجلس سماع بالكوفة.

- الأمر الخامس: في موضوع اختصار الحديث أو تطويله قد يكون الإشكال في التطويل، فيوجد فيه ألفاظ لا بدّ من النظر فيها.

- الأمر السادس: ما تقدم من الاختصار والرواية بالمعنى إنما هو في عصر الرواية، وأما بعد تصنيف الكتب وروايتها فلا بد من الالتزام بألفاظ الكتب عند رواياتها.

وأما العزو المجرد فالذي عليه هو التسامح في ذلك، فيذكر الحديث ومن أخرجه، وقد يكون عند جماعة فيعزى إليهم جميعا دون تنبيه، واللفظ لواحد منهم.

- الأمر السابع: تسامح النقاد والرواة في اختصار الحديث وروايته بالمعنى بصفة عامة، وذلك للحاجة الماسة إليه، فاغتفر من أجلها ما حصل من إشكالات بسبب الاختصار، وفي المقابل: تشدد النقاد في موضوع الزيادة في الحديث، وعدوّا ذلك كله من أغلاط الرواة.

والذين يحكمهم في الحالتين أصلان عظيمان:

١- أصل في منهج النقد التاريخي، وهو أن كل حدث مسبوق بالعدم، فكل ما أبقانا على هذا الأصل فلا إشكال فيه، وكل ما عارضه وجب التشدد فيه ،وهذا يتعلق بالتشدد في الزيادة.

٢- أصل شرعي، وهو وجوب تبليغ الشريعة المحمدية وحفظها، ومن أهم ركائز القيام بهذا: ما يتعلق بالاختصار حين اشتدت الحاجة إليه.

- الأمر الثامن: اشترط ابن حجر فيمن يغير المتن بالاختصار أو الرواية بالمعنى أن يكون عالما، وقصد بهذا الشرط ما يرويه الراوي ولا إشكال عنده في شيء من النص المروي.

غير أن بعض الرواة يستعمل فقهه أو نقده الحديثي، فيروي عن شيخه حديثا ثم يظهر له أنه يخالف القرآن، أو أمر مشهور في السنة، أو أصل من أصوله، او يترجح من الطرق الأخرى أنه ليس من الحديث، فيعمد إلى هذا الجزء فيحذفه أو يغير سياقه، يرجح أنه غير ثابت عنه ﷺ، مثل ما يفعله مالك بن أنس، والبخاري، ومسلم، وغيرهم.

مثال: أخرج البخاري حديث «سؤال الأعرابي عن شرائع الإسلام» وفي آخره: «أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق».

وقد رُوي هذا الحديث بنفس الإسناد بلفظ: «أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق» فيترجح أن البخاري حذفها عمدا.

غريب الحديث

مناسبة الباب للذي قبله: لما تكلم ابن حجر في قضية اختصار الحديث وروايته بالمعنى على اشتراط معرفة من يفعل ذلك بمدلولات الألفاظ وما يحيل المعاني؛ ناسب أن يفرع منه إرشاد من أراد معنى لفظ في الحديث لم يتبين له، أو جملة خفي معناها. أو خفي عليه مقصود الحديث كله.

- نشأة هذا العلم:

اشتهر العلم الذي يهتم بشرح معنى لفظ غريب في الحديث بعلم (غريب الحديث) وهو علم تشرح فيه الكلمات التي يقل تداولها، فيختفى معناها على عامة الناس، وربما خاصتهم.

وسبب هذا: بعد العهد باللغة العربية الخالصة، فما يقل استعماله يخفى معناه.

وقد تهيب الأئمة تفسير الغريب في بادئ الأمر، فنقل عن الاصمعي أنه سُئل عن حديث: «الجار أحق بسقبه» فقال: «أنا لا أفسر حديث رسول الله ﷺ، ولكن العرب تزعم أن السقب: اللزيق».

- بعض الكتب المؤلفة في غريب الحديث:

أولا: كتب ذكرها ابن حجر

١- كتاب أبي عبيد القاسم بن سلّام الهروي: (غريب الحديث)، توفي ٢٤٤، وذكر ابن حجر أنه غير مرتب، وأن ابن قدامة تولى ترتيبه.

٢- كتاب أبي عبيد أحمد بن محمد الهروي، وهو أجمع من كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام، لأنه متأخر عنه بكثير، توفي ٤٠١، وكتابه (الغريبين) جمع غريب القرآن والحديث، وقد استدرك على هذا الكتاب أبو موسى المديني (المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث).

٣- كتاب الزمخشري: (الفائق في غريب الحديث).

٤- كتاب ابن الأثير: (النهاية في غريب الحديث) الذي اعمد على كتابي أبي عبيد الهروي وأبو موسى المديني، وزاد عليهم، وهو أسهل الكتب تناولا، وفيه عَوز قليل، واختصره السيوطي في كتاب (الدر النثير).

ثانيا: كتب لم يذكرها ابن حجر (كلها تذكر الأحاديث بأسانيدها ثم تفسر الغريب):

- (غريب الحديث) لابن قتيبة، قصد به تتميم عمل أبي عبيد.
- (غريب الحديث) للخطابي، تمم فيه عمل ابن قتيبة.

- (غريب الحديث) لإبراهيم الحربي، وقد طوله بالأسانيد والروايات.

- (الدلائل في غريب الحديث) لقاسم بن ثابت السرقسطي.

ومن الكتب التي اختصرت هذه الكتب، بحذف الأسانيد والجمع بين الكتب: (غريب الحديث) لابن الجوزي.

- تنبيه: الباحث عن معنى كلمة غريبة في الحديث لا يستغني عن معاجم اللغة، مثل: (معجم مقاييس اللغة) لابن فارس، ثم عليه بعد ذلك أن يتأنى في اختيار المعنى المناسب للكلمة في الحديث الذي يبحث فيه، فإن سياق الكلمة في الحديث له اثر كبير في تحديد معناها.
- تنبيه: ينبغي للباحث الذي ينقل عن كتب غريب الحديث أن يتنبه لما ينقل، خاصة للكتب المتأخرة، لأن بعض الأئمة الذين ألفوا في غريب الحديث جاؤوا بعد استقرار المذاهب الفقهية والمذاهب العقدية، وربما جنح المؤلف إلى تفسير كلمة غريبة متأثرا بتلك المذاهب، ولهذا يحسن الرجوع إلى الكتب الأولى في غريب الحديث.

شرح الحديث

قد يكون اللفظ مستعملا بكثرة وليس من غريب الحديث، ولكن في معنى الجملة أو الحديث خفاء، فذكر ابن حجر أن من يقع له ذلك يحتاج إلى الرجوع إلى الكتب المؤلفة في شرح الحديث، وممن ألف في ذلك:

- الطحاوي في (معاني الآثار) و(شرح مشكل الآثار).

- الخطابي في (شرح صحيح البخاري) و(شرح سنن أبي داود).

- ابن عبد البر في شرح (موطأ مالك).

وشروح الكتب بعد هؤلاء على كتب السنة كثيرة.

وقبل ذلك: كتب الأئمة الأوائل المرتبطة بفقه الحديث، مثل كتاب الشيباني صاحب أبي حنيفة، وكتب الشافعي، ومسائل أحمد، وغيرها.

وكتب الحديث المؤلفة على الموضوعات هي أيضا بواسطة تبويبها مصادر لذلك.

الجهالة

وهو الجهالة بالراوي، فلا تُعرف عدالته ولا يُعرف ضبطه، وذكر أن لها سببين:

- الأول: كثرة أو أنساب الراوي، ويُنسب إلى كل واحد منها تارة.

مثال: محمد بن السائب الكلبي، وهو متروك، والمدلسون عنه يغيرون اسمه ونسبه وكنيته، ومثله: محمد بن سعيد المصلوب، قيل عنه أنه سُمي بأكثر من مائة اسم.

وهذا التغيير في أسماء الراوي له أسباب، منها:

- أنه أهم غرض لمن يرتكب تدليس الشيوخ، ويفعل هذا كثير من المدلسين، خاصة أهل الشام، مثل: بقية بن الوليد الحمصي.

- التفنن، وشحذ ذهن القارئ وإبعاد الملل عنه، كما يفعله البخاري والخطيب.

ويقع هذا النوع اتفاقا من غير قصد، يروي عن الراوي شخص فيسميه باسم، ويرويه عنه آخر فيسميه بآخر، أو يكون التغيير في الكنية أو النسبة.

وقد تتفق الأحاديث التي تروى عنه من الطرقين، فيقع الاشتباه بينهما، ويسمى الاشتباه العلمي، وهو ما يكون الراويان فيه متمايزان اصلا، فيقع الاشتباه بينهما في حديث معين.

وهذا الاشتباه سبب لتجهيل الراوي من قبل الناقد في حال لم يفرق بينهما.

- الكتب في هذا الباب:

- (موضح أوهام الجمع والتفريق) للخطيب البغدادي، وساق جملة كبيرة من الرواة بهذه الصفة.

- كتابان لعبد الغني الأزدي، ومحمد بن علي الصوري -شيخ الخطيب-.

- السبب الثاني: أن يروي الراوي أحاديث يسيرة، وقد لا يروي إلا حديثا واحدا.

كما يقول أحمد حين يُسأل عن راو فيقول: «كم روى؟ شيئا يسيرا» وقول ابن عدي في بعض الرواة: «مقدار ما له من الحديث لا يتبين صدقه من كذبه».

وذكر ابن حجر أنه إن كان مقلا فالغالب أن يقل الآخذون عنه.

- ملاحظة: ما ذكره ابن حجر هذا هو الغالب، لكن لا تلازم بين قلة الحديث الراوي وبين قلة الآخذين عنه، فقد يروي الراوي حديثا كثيرا، وما يروى عنه جلة جاء من طريق راو واحد، ويكثر هذا في رواية الأبناء عن آبائهم.

الكتب في هذا: كتب (الوحدان) وممن ألف فيها: الإمام مسلم، والحسن بن سفيان النسوي، وأبو الفتح الأزدي.

وألحق ابن حجر بهذا السبب:

- عدم تسمية الراوي، بأقول يقول من يروي عنه: «حدثني رجل» أو: «أخو فلان» ونحوه. ويسمى بـ(المبهم).

وسبيل تعيين المبهم: أن يُسمى في بعض طرق الحديث، كقول ابن وهب: «حدثني عمرو بن الحارث وغيره» فيتبين بالطرق الآخرى أن هذا المبهم هو ابن لهيعة.

- الكتب في المبهمات:

أولا: كتب عن الإبهام في المتن -وهي الأكثر-.

- (الغوامض والمبهمات في الحديث النبوي) لعبد الغني بن سعيد الأزدي.
- (الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة) للخطيب البغدادي، وقد اختصره النووي.
- (غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة) لابن بشكوال الأندلسي، وهو من أجمعها، وغيرها من الكتب.

ثانيًا: كتب جمعت بين مبهمات المتون والإسناد:

- (المستفاد من مبهمات المتن والإسناد) لأبي زرعة ابن العراقي.

حكم الحديث المبهم

حكم الحديث المبهم: عدم قبول حديثه، بسبب الجهالة بحاله.

حكم المبهم بلفظ التعديل: مثل أن يقول «حدثني ثقة» لا يُقبل تعديله على الصحيح، وذلك لأن التعديل حكم من الناقد بأن هذا عدل، والحكم مبني على الاجتهاد، وقد يخالف الناقد في اجتهاده.

مثل: الشافعي، يستعمل المبهم بلفظ التعديل كثيرا، وبالاستقراء عرف أن الشافعي يقول هذا عن أناس هم عند غيره ليسوا بثقات، مثل: إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث.

وربط ابن حجر هذا بمسألة مشابهة وهي مسألة الإرسال، فالمرسل للحديث لا يقبل منه الإرسال وإن كان عدلا جازما بما أرسله.

- قولان آخران في المسألة ذكرها ابن حجر:

الأول: قبول تعديل المبهم، لأنه على وفق الأصل، والجرح طارئ، وهذا ضعيف.

الثاني: قضية أصولية غير متعلقة بعلم الحديث، وهي أن التعديل يقبل عند من يقلد ذلك الإمام، فكما قلده في الفقه يقلده في التعديل، وهذا فيه نظر، فالاجتهاد في فقه الحديث ليس هو الاجتهاد في ثبوته، فحقيقته أنه غير مقلد له في هذا الاجتهاد.

- مجهول العين

تعريفه: هو الذي لم يُرو عنه إلا راو واحد ولم يوثّق، وترتفع عنه جهالة عينه إذا:

- روى عنه اثنان فأكثر، فيصير مجهول الحال.
- روى عنه واحد ووثق من شخص آخر غير الذي يروى عنه.
- روى عنه واحد ووثقه، شرط أن يكون الذي وثقه متأهلا لذلك.

ويشترط في الثاني أيضا أن يكون الذي وثقه متأهلا لذلك، لكن ابن حجر فعل هذا لكثرة توثيق الراوي لمن يروي عنه، كقول الراوي: «حدثنا فلان -وكان رجل صدق-».

درجات الجهالة

الأولى: مجهول العين، وهو من لم يرو عنه إلا واحد، ولم يوثق.

الثانية: مجهول الحال، وهو الذي روى عنه اثنان فاكثر ولم يوثق.

الثالثة: من روى عنه وحد فأكثر ووثق فترتفع جهالته عينا وحالا.

ثم ذكر ابن حجر:

- أن الراوي إذا لم ترتفع جهالة حاله -وهو المستور- لا تقبل روايته على قول الجمهور، وأن منهم من يقبلها بقيد.
- رأيا ثالثا في رواية المستور، وهو قول الجويني الأصولي، وهو التوقف في رواية المستور حتى تتبين حاله، واختار ابن حجر هذا القول، والتوقف مآله الرد.

- نشأة هذا التقسيم لقضية الجهالة

تقسيم الجهالة بهذا التقسيم يذكر أنه اعتمد فيه على كلام مجمل لمحمد بن يحيى الذّهلي شيخ البخاري، رواه عنه الخطيب، وزاده تفصيلا، ونقله عن الخطيب ابن الصلاح.

ولكن لا أثر لهذا التقسيم في كلام محمد الذهلي على الحقيقة، وقد نصّ على هذا التقسيم: الدارقطني.

وأما ابن رجب؛ فخَلَص إلى أن العبرة ليست بالعدد، وإنما العبرة بصفة من يروي عن الراوي هل عرف عنه الرواية عن كل أحد دون تمييز، أو عرف بانتقاء الشيوخ وتجنب الرواية عن الضعفاء والمتروكين، ونقل في ذلك عددا من نصوص الأئمة.

☐ **والخلاصة: أن الجهالة ليس لها ضابط معين، بل ينظر إلى عدة أمور:**

- إلى من يروي عنه.
- إلى حديثه الي يرويه.
- إلى العصر الذي عاش فيه.
- إلى المتن الذي يأتي به الراوي واستقامته وسلامته من النكارة.

البدعة

قسم ابن حجر البدعة إلى قسمين:

الأول: بدعة مكفّرة، وعاد عليه بالنقض، لأن كل طائفة قد تكفر الأخرى، وقال: الصحيح أنه لا يُكفر إلا من أنكر أمرا معلوما من الشرع بالضرورة.

الثاني: البدعة غير المكفرة، وذكر فيه عدة أقوال، وخلص إلى: التفريق بين خبر الداعية وغير الداعية: فالصحيح أن خبر الداعية لا يقبل، وأن خبر غير الداعية يُقبل بشرط أن لا يروي ما يقوي بدعته.

والأولى من تقسيم البدعة إلى مكفرة ومفسقة أن تقسم إلى: بدع مغلظة، مثل: التجهم، وبدع مخففة، مثل: القدر، أو الإرجاء.

- الخلاصة في موضوع البدعة

الذي يظهر من صنيع الأئمة: أنهم لم يولوا قضية الابتداع في قبول الرواية وردها أهمية كبيرة، وإنما الاعتماد عندهم على صدق الراوي وضبطه، فمتى ظهر صدقه وعرف ضبطه قبلت أحاديثه وإن كان فيه شيء من الابتداع.

وما ينقل عن الأئمة في رواية المبتدع أكثره يندرج تحت هجر المبتدع وتأديبه، وينبغي أن يُفرق بين ترك الرواية عن المبتدع من أجل بدعته ،وبين رد روايته، فالراوي المبتدع إذا كان صادقا ضابطا قبلت أحاديثه، وقد يأتي عن بعض الأئمة القول بترك الرواية عنه.

سوء الحفظ

وهو ينقسم قسمين:

القسم الأول: سوء حفظ لازم

وهو إذا كان سوء حفظ الراوي ملازما له، وحديثه يسمى بالشاذ على رأي بعض أهل الحديث، وعنى ابن حجر بقوله «بعض أهل الحديث»: ابن الصلاح.

القسم الثاني: سوء حفظ طارئ على الراوي

ويُسمى صاحبه بـ(المختلط) ومعنى كونه طارئا:

- أنه كان في أول أمره قوي الحفظ، ثم ساء حفظه لسبب، إما لكبر، أو حادثة مفاجئة: كاحتراق كتبه، وفقد عزيز لديه، وذهاب ماله.

- وقد يكون في حفظه شيء في الأصل، ولكنه عوض هذا بالاعتماد على كتبه والتحديث منها، ثم ذهبت كتبه.

- أن كتبه كانت موجودة لكن ذهب بصره فصار يحدث من حفظه فغلط.

- ويُطلق لفظ (الاختلاط) على معنيين:

١- معنى عام، يندرج تحته مختلف أنواع الاختلاط، وهو الذي ذكره ابن حجر.

مثال: عبد الرزاق الصنعاني، كان الائمة يسمعون منه كتابه، ولا يسمعون من حفظه، ولم يذهب عقله في آخر عمره، لكنه عمي فصار يحدث من حفظه فلقن أحاديث منكرة.

٢- معنى خاص، وهو ذهاب العقل، وهو المقصود في كلام النقاد غالبا، مثل ما حصل مع: المسعودي، والجريري، وسعيد بن أبي عروبة.

- حكم رواية المختلط

ذكر ابن حجر قاعدة عامة، وهي أن من سمع منه قبل الاختلاط = فحديثه صحيح.

ومن سمع منه بعد الاختلاط = فحديثه ضعيف.

ومن لم يعرف أو عرف أنه أخذ قبل الاختلاط وبعده = التوقف فيه، والتوقف بمعنى الرد.

تنبيه: هذه قاعدة عامة قد تترك لسبب من الأسباب، مثل: قبول رواية من سمع منه بعد الاختلاط لقرينة قوية، كتابعة من تلميذ سمع منه قبل الاختلاط، أو توبع المختلط من شيخه عن ثقات.

- كلام الأئمة في المختلطين على نوعين:

الأول: النص على من سمع منه قبل الاختلاط، ومن سمع منه بعد الاختلاط.

الثاني: وضع ضوابط عامة لبعض المختلطين، مثل قول الناقد: «من سمع منه في البلد الفلاني فسماعه صحيح، ومن سمع منه في البلد الفلاني فهو بعد اختلاطه».

- أين يوجد كلام الأئمة في المختلطين؟

١- كتب الرواة بصفة عامة.

٢- الكتب التي اعتنت بجمع من وصف بالاختلاط، ومن أجمعها: (الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات) لابن الكيال.

رابعًا: الحسن لغيره

ذكر ابن حجر ثلاثة من أقسام المقبول:

١- الصحيح لذاته.

٢- الصحيح لغيره.

٣- الحسن لذاته.

ثم ذكر أخيرا الحسن لغيره، وطال الفصل بينه وبين باقي الأقسام، لأنه فرّع من الحديث المردود، فتكلم ابن حجر عن المردود بأنواعه ثم ذكر الحسن لغيره.

- عدة نقاط في (الحسن لغيره):

- النقطة الأولى: ذكر عدة أسباب من أسباب ضعف الحديث يصلح صاحبها للاعتضاد، وترتفع روايتهم من الرد إلى القبول، فذكر:

أ- سيء الحفظ، ومتابعة من هو دونه -المتروك- لا تفيد شيئًا، ولا تصلح للاعتضاد.

ب- المختلط إذا روى عنه من لم تتميز روايته هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده.

ج- المستور، وهو من عُرفت عينه وجهلت حاله.

د- المرسل، والمدلس إذا تبين تدليسه لحديث، ولم يعرف من أسقطا.

- النقطة الثانية: سمى ابن حجر هذا القسم الحسن لغيره، تمييزا له عن الحسن لذاته، لأن الحسن لغيره جاءه الحُسن باعتبار المجموع، أي: استفاد الحسن من خارج الإسناد.

-

- النقطة الثالثة: ذكر ابن حجر وجه ارتقاء الصور التي ذكرها من المردود إلى الحسن لغيره، فقال: «لأن مع مع واحد منهم احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، والله أعلم».

وجعل هذا السبب ضابطا لما يصلح للاعتضاد مع كونه ضعيفا، فيعضد غيره ويعتضد بغيره، وأما ابن الصلاح والترمذي: فلم يذكرا ضابطا لذلك، وإنما اكتفيا بالنص على ما لا يصلح للاعتضاد.

واستدرك ابن حجر على ابن الصلاح فقال في (النكت): «لم يذكر للجابر ضابطا يُعلم منه ما يصلح أن يكون جابرا أو لا، والتحرير فيه أن يُقال: إنه يرجع إلى الاحتمال في طرفيّ القبول والرد، فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لأن ينجَبِر، وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا يَنْجبر، وأما إذا رَجَح جانب القبول فليس من هذا، بل ذاك في الحسن الذاتي».

إذا: ذكر الضابط له ثلاثة طرق:

١- ذكر ما لا يصلح للاعتضاد (فعل ابن الصلاح والترمذي).

٢- ذكر ما يصلح للاعتضاد (فعله ابن حجر).

٣- تحرير ضابط عام (فعل ابن حجر أيضا).

- تنبيهات:

- من الضروري إدراك أن المصطلحات والضوابط وما معناها إنما تُحرر للتقريب، وعلى الممارس للنقد أن يكون شديد الحذر حين تطبيقها.

وقد وقع في الممارسة والتطبيق تساهل شديد في الشدّ بالطرق، فكثرت الأحاديث التي حكم عليها بالحُسن بهذه الطريقة.

- بعض الصور التي سردها ابن حجر لما يصلح للاعتضاد قد تكون شديدة الضعف، إما لوجود الشذوذ الذي اشترط الترمذي انتفاءه، أو لسبب آخر.

مثال ذلك: أن من صور الضعف غير الشديد: رواية المدلس إذا عنعن، وفي المدلسين من عُرف بإسقاط الكذابين والمتهمين بالكذب ومن في حكمهم، كابن جريج، وبقية بن الوليد، وغيرهما.

- قد تبدو الأسانيد الضعيفة لحديث ما كثيرة، فيعجز الناظر غير المدقق عن الحكم باعتضادها، ولكن عليه أن يدرك أن غالب الأسانيد الضعيفة يرجع بعضها إلى بعض.

مرجع في هذا الباب: (الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات).

- النقطة الرابعة: ذكر ابن حجر في نهاية كلامه على الحسن لغيره قضيتين:

الأولى: إدراج الحسن لغيره في أنواع المقبول.

وهذا ليس محل اتفاق، وصرح ابن القطان بأن هذا القسم لا يحتج به كله، بل يُعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه، أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر قرآن.

الثانية: تسميته حسنًا

وفيه خلاف كذلك، فالترمذي هو أول من عرف الحسن عنده، وفي كتابه السنن، بما نزله ابن الصلاح على الحسن لغيره، ثم اشتهر بعد ابن الصلاح، وأما عند المتقدمين: فالحسن لغيره عندهم من قبيل الضعيف، وأن الاحتجاج به هو على ما ذكره ابن القطان.

وهذا راجع إلى قضية مهمة؛ وهو أن تغير المصطلح من زمن إلى زمن لا يصح أن ينسحب اثره على المعاني والأحكام.

أقسام الخبر باعتبار من أسند إليه

المرفوع

عرف ابن حجر الإسناد والمتن:

- الإسناد: الطريق الموصلة للمتن.

- المتن: غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام.

ومن المتن: ما يكون قبل نهاية الإسناد كله، فأحد رواة الإسناد إذا قال كلاما من عنده فهو متن له، ومن الناحية التاريخية: هناك تداخل بين الإسناد والمتن في التعريف السابق لهما، فالتفريق بين المتن والإسناد مسألة اصطلاحية فقط، والجميع حال الرواية نص يخضع للتحقق والدراسة.

- استدراك: لم يذكر ابن حجر في المرفوع تصريحًا: الصفة، يعني: وصف النبي صلى الله عليه وسلم، وهي زيادة لا بد منها، مثل قول أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائل ولا بالقصير».

وهو نوعين:

أولا: المرفوع تصريحا

ثانيا: المرفوع حكما

- المرفوع تصريحًا

وهو ثلاثة أقسام:

الأول: القول

الثاني: الفعل

الثالث: التقرير

وكل قسم على درجتين:

ففي القول مثلًا:

- الدرجة الأولى: لا يمكن أن يقولها إلا صحابي، وهي أن يقول: «سمعت النبي ﷺ يقول كذا».

- والدرجة الثانية: قد يقولها الصحابي، وقد يقولها التابعي فمن بعده، لانه ليس فيها سوى مجرد نسبة القول إليه ﷺ، وليس فيها النص إلى السماع، ولذلك قال ابن حجر: «أو يقول هو أو غيره» أي: غير الصحابي.

وكذلك: في الفعل، وفي التقرير.

والغرض من ذكر الدرجتين في الجميع: إدخال المراسيل في المرفوع، فأما مرسل الصحابي فلا إشكال، وأما مرسل من بعده فقد يقال: إن الإسناد انقطع فلا يكون مرفوعا، وهذا قد يستخدم من باب المقابلة، فيقال: هذه رواية مرسلة، والأخرى مرفوعة.

ونص ابن حجر في التقرير على أن القول أو الفعل الذي أقره ﷺ كان بحضرته ليس على سبيل الاشتراط، وإنما هو للتمثيل، فالقول أو الفعل إذا لم يكن بحضرته وأقره بعد اطلاعه عليه فهو مرفوع تصريحا، مثل: قصة أخذ الأجرة على الرقية وقوله: «وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم».

والصحيح -الذي اقتصر عليه ابن حجر- في التقرير أنه لا يوجد إنكار، ولا يشترط وجود موافقة، فإذا وجدت الموافقة كان تقريرا وقولا أو فعلا.

واشترط ابن حجر في التقرير: ألا يُنكر ما قيل أو فعل بين يديه ﷺ صلى الله عليه وسلم، وكذا لو كان غائبا عنه واطلع عليه.

- المرفوع حكمًا

وهو ثلاثة أقسام:

أ- قولًا

وهو أن يقول الصحابي قولا لا مدخل للاجتهاد فيه، وليس من باب شرح كلمة من جهة اللغة أو بيان كلمة غريبة، ومثل ابن حجر لذلك بشيئين:

- الإخبار عن الأمور الغيبية التي حدثت في الأمم السابقة.

- الإخبار عن ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص على عمل.

واشترط في الإخبار عن الأمور الغيبية: أن لا يُعرف الصحابي بالأخذ عن الإسرائيليات، كما وقع ذلك لعبد الله بن عمرو بن العاص.

وعلل ابن حجر جعل هذين من المرفوع حكما: بأن إخبار الصحابي بذلك يقتضي أن يكون أحد أخبره بما قال، ويقتضي موقفا له، والصحابة إنما كان يخبرهم بهذه الأمور ويوقفهم عليها هو النبي صلى الله عليه وسلم، أو: من الإسرائيليات، ولهذا احترز ليُحكم على قول الصحابي بالرفع ألا يعرف بالأخذ عن الإسرائيليات.

وكل ما يقوله الصحابي على هذه الصفة مرفوع حكما، سواء سمع منه مباشرة أو بواسطة، لأن إرسال الصحابي لا يضرّ.

ب- فعلا

ج- تقريرا

▪ الصيغ الملحقة بالمرفوع حكمًا

المرفوع حكمًا بالعموم على قسمين:

الأول: ما تدل صيغة الرواية على وقفه، واتصف بشيء جعله في حكم المرفوع -وقد تقدم الحديث عنه-.

الثاني: ما كان في صيغة الرواية ما يشير إلى رفعه من غير تحدث بذلك، وهو المقصود هنا.

ومن الصيغ فيه: قول التابعي بعد ذكر روايته هو عن الصحابي: «يرفع الحديث» أو «يرويه» أو «ينميه» أو نحو ذلك، أو يذكر الفعل «قال» دون ذكره ﷺ.

- تنبيه: في تمثيل ابن حجر بحديث أبي هريرة «تقاتلون قوما صغار الأعين..» لما يقول فيه الصحابي «قال» دون تصريح بالنبي ﷺ: إشكال، فهذا الحديث لم يروه أصلا ابن سيرين عن أبي هريرة، وإنما جاء عن الأعرج، عن أبي هريرة، بصيغة أخرى تصلح للتمثيل بها على غير ما ذكره ابن حجر، فقد جاء عن الأعرج بصيغة: «عن أبي هريرة رواية» وجاء عنه: «عن أبي هريرة يبلغ به».

وتفريق الصيغ السابقة عن المرفوع صريحا أمر لا إشكال فيه، لكن جعل الصيغ السابقة في قسم واحد مع الصيغ الآتية فيه تأمل، فهي أقرب إلى المرفوع تصريحا.

وقد سُئل أحمد عن قول التابعي: «يرفع الحديث» هل هو عن النبي ﷺ؟ فقال: «فأي شيء؟» يعني: لا احتمال آخر فيه.

وقد يُجعل هذا قسما مستقلا، فتكون أقسام المرفوع ثلاثة:

- المرفوع تصريحا.
- المرفوع كناية.

- المرفوع حكما.

ملاحظة: جل الأحاديث التي يُمثل بها لهذه الصيغ قد جاءت من طرق أخرى فيها التصريح برفع الحديث إلى النبي ﷺ.

- صيغ الرواية مما لم يصرح الراوي برفعه، وهي دون أقوال الكناية عن الرفع الأولى.

أولا: قول الصحابي «من السنة كذا».

مثال: قول أنس: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا» قال أبو قلابة: "لو شئتُ لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ".

وذكر بعض العلماء الاتفاق على أنها في حكم المرفوع، ومنهم: ابن عبد البر، والحاكم، والبيهقي.

وتعقب ابن حجر هذا القول بأنه قول الجمهور، فالخلاف في هذه المسألة موجود.

وقيد الحاكم والبيهقي الاتفاق بأهل النقل (المحدثون) لأن بعض الفقهاء والأصوليون هم من خالفوا في هذه المسألة.

واستدل ابن حجر على أن قول الصحابي «من السنة كذا» يُراد به سنة النبي ﷺ: بقول سالم في الحديث: حين سأل الحجاج ابن عمر عن ماذا يفعل في يوم عرفة، فقال: «إن كنت تريد السنة فهجِّر بالصلاة» يقول الزهري: «قلت لسالم: أفعله رسول الله ﷺ؟ فقال: وهل يعنون بذلك إلا سنته ﷺ؟».

- ملاحظة: هذه القصة التي استدل بها ابن حجر ساقها بالمعنى، ولفظ الرواية كما هي لا يناسبها تعقيب ابن حجر واستدلاله بما أراد الاستدلال عليه، فلفظها: «وهل يتبعون في ذلك إلا سنته؟»

اعتراض على جعل هذه الصيغة في حكم المرفوع:

ذكر ابن حجر اعتراض بعضهم على جعل هذه الصيغة في حكم المرفوع بأنها لو كانت كذلك فلم لم يصرح بالرفع ابتداءً؟

وأجاب ابن حجر: بأنهم تركوا التصريح بالرفع تورعا واحتياطا، وأن التابعي لذلك يلتزم الصيغة التي سمعها من الصحابي.

تعقيب على ابن حجر: لم يجب ابن حجر على اصل السؤال، لأن السؤال يعود مرة أخرى: لم استخدم الصحابي هذه الصيغة ولم يصرح بالرفع؟ فهل فعله احتياطا وتورعا أيضا؟

والجواب الأظهر أن يقال: إنه اختار الصيغة المناسبة للتحديث.

ومن أقوى ما يعترض به على هذه الصيغة: ورودها في كلام الصحابي مما قاسه على أمر آخر، أو استنبطه من نصوص أخرى، كما في قول ابن عمر: «أَليسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؟ إنْ حُبِسَ أحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ، طَافَ بالبَيْتِ، وبِالصَّفَا والمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِن كُلِّ شيءٍ حتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فيُهْدِي، أوْ يَصُومُ إنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا».

وهو اعتراض قوي، وأجيب عن هذا النص بخصوصه: أنه لا يلزم أن يكون ابن عمر أشار إلى ما وقع في عمرة الحديبية، فقد يكون عنده نص قولي، فرجعت المسألة إلى أصلها.

ثانيا: قول الصحابي: «أمرنا بكذا» أو «نهينا عن كذا».

مثال: قول أنس رضي الله عنه: «أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».

حكم هذه الصيغ: ذكر ابن حجر أن لها حكم الرفع، وعلل ذلك بأن مطلقه ينصرف إلى من له الأمر والنهي، وهو النبي ﷺ، وعلله كذلك بأن مقتضى النظر أن من كان في خدمة رئيس ثم نقل أنه أُمر بكذا -بصيغة المجهول- فإنه يُفهم منه أن رئيسه هو الذي أمره، وإن لم يسمه.

وعد هذه الصيغة من المرفوع ليس محل اتفاق، والخلاف فيها كالخلاف في الصيغة التي قبلها.

من حجج المخالفين في هذه الصيغة: أن الصحابي قد يكون فهم الأمر أو النهي من كتاب الله تعالى، أو إجماع أهل عصره، أو قصد به كبار الصحابة، كالخلفاء الراشدين، كما روى حنظلة السوسي: سمعت انس بن مالك يقول: «كان يُؤمر بالسوط فتقطع ثمرته، ثم يُدق بين حجرين، ثم يضرب به» قال حنظلة: «فقلت لأنس: في زمان من كان هذا؟ قال: في زمان عمر بن الخطاب».

والجواب على هذا الاعتراض: أن هذا خلاف الأصل، فإذا تبين مثل هذا وجب الأخذ به، وإلا فالأصل أنه مرفوع.

اعتراض خاص بهذه الصيغة: وهو أن الصحابي إذا قال «أمرنا» أو «نهينا» فهو لم ينقل النص، وعليه؛ فيحتمل أن يظن ما ليس بأمر أمرا، أو يظن ما ليس بنهي نهيا.

والجواب عن هذا: أن الصحابي من أهل اللغة التي خوطب بها الناس وقت التشريع، فإذا فهم شيئًا وعبر عنه بعبارته وجب التسليم له.

ثالثا: قول الصحابي: «كنا نفعل» أو: «كنا نقول»

وأحال فيها ابن حجر إلى كلامه السابق في تقسيم المرفوع حكما إلى قولي وفعلي وتقريري، ومثّل بها للمرفوع التقريري.

وهي على صورتين:

الصورة الأولى: أن يقيد الصحابي ذلك بزمنه ﷺ، كأن يقول: «كنا نفعل على عهد النبي ﷺ» وهي الذي مثل لها ابن حجر في المرفوع حكمًا التقريري.

الصورة الثانية: المطلقة، فلا يقيده الصحابي بزمن، مثل قول جابر: «كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا» والخلاف فيها أقوى الخلاف في الصورة الأولى.

ولها حكم الرفع على قول جمهور المحدثين، وقال ابن حجر عن هذا الحكم: «هو الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما، وأكثر منه البخاري.

رابعا: حكم الصحابي على فعل بأنه طاعة لله ولرسوله، أو معصية لهما

وأكثر ما يرد في المعصية.

مثال: قول عمار رضي الله عنه: «من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

- أمور عامة في هذه الصيغ الأربع للمرفوع حكما:

- بعضها في الرفع أقوى من بعض، وكلها عند الجمهور في حكم الرفع ما لم تقم قرينة على وقفها.

- أشهر من خالف في هذه الصور: ابن حزم، فلا يثبت الرفع عنده حتى يصرح الصحابي برفع ذلك إلى النبي ﷺ.

- المرفوع حكما يعبر عنه بعض الأئمة بانه (نحو الرفع) وقد تكرر هذا من الدارقطني.

الموقوف

وهو: ما ينتهي الإسناد فيه إلا الصحابي، فلا يذكر فيه النبي ﷺ.

والموقوف كالمرفوع في تقسيماته، فهو ينقسم إلى قول وفعل وتقرير.

واستدرك ابن حجر بأن تشبيهه بالمرفوع في تقسيماته وصوره قصد به معظم ما تقدم في المرفوع، وليس جميعه، وتشبيه الشيء بالشيء لا يلزم مساواته من كل جهة.

ومثال عدم التطابق بين المرفوع الموقوف: أن قول التابعي: «من فعل كذا فقد عصى الله ورسوله» لا يقال: إنه موقوف حكما.

الصحابي

لما ذكر ابن حجر الموقوف: احتاج إلى بيان الصحابي وتعريفه، وإن كان مقتضى الترتيب الأنسب للكتاب ألا يكون هذا موضع تعريفه، لطول الفصل جدا بين المصطلح وبين معنى المصطلح، إذ سيقول فيما بعد: «فالأول: يقال له المرفوع..».

تعقيب: الطريقة التي اختارها ابن حجر لترتيب علوم الحديث وسياقها بما يظهر فائدة هذا الترتيب وتسلسله منطقيا، يناسب كتابا مختصرا جدا، لتجنب طول الفصل بين كلام وجوابه، وهذا هو حال نخبة الفكر، فلما شرحه ابن حجر في نزهة النظر ظهر هذا الإشكال.

عرف ابن حجر الصحابي بأنه: (من لقي النبي ﷺ مؤمنا به، ومات على ذلك، ولو تخللت ردة، على الأصح).

وشرح التعريف:

- أن اللقاء، يحصل بأدنى لقاء، كالرؤية من بعيد، أو في حال الطفولة، فاللقاء هنا أعم من المجالسة والمماشاة والمكالمة.

- قال: «لقيه» بدل «رآه» لأن الصحابي قد يلقاه ولا يراه، وهو الأعمى، وكثير من الأئمة -كأحمد، وابن المديني، والبخاري- عبروا بالرؤية، ولا إشكال في ذلك، فعبارتهم جاءت بناء على الغالب.

- بين سبب تقييد الإيمان بأن يكون بالنبي ﷺ، وذلك ليخرج من لقيه مؤمنا بغيره، كاليهود والنصارى.

ملاحظة: قد يقال في هذا القيد: إنه لا حاجة له، لأن المقصود بالإيمان هنا هو الإيمان الكامل، ولأن السياق في تعريف صاحبه، ومن لم يؤمن به فليس صاحبا له.

- اشترط موته على الإيمان به، لأن من ارتد بعد إيمانه ومات على الردة فليس بصاحب له، مثل: عبيد الله بن جحش، الذي تنصر في الحبشة ومات هناك، وعبد الله بن خطل، الذي ارتد وهرب إلى مكة، فلما كان يوم الفتح أهدر ﷺ دمه فقتل.

- وقد أسلم جماعة في حياته ﷺ، ثم ارتدوا بعد وفاته، ثم عادوا إلى السلام، ولم تنتف بذلك صحبتهم، مثل: الأشعث بن قيس الكندي.

والتعريف الذي اختاره ابن حجر هو المشهور عند المحدثين، وقد يوجد اختلاف بينهم في العبارة، لكن المؤدَّى واحد، ويقصدون بها الصحبة العامة، وغايتها إثبات شرف وفضل من نالها، وما ينقل عن بعضهم من اشتراط شروط أخرى فالمقصود بها الصُّحبة الخاصة المتضمنة للمجالسة والمماشاة أو السَّماع والرواية ويتعلق بذلك أحكام سيُشير إليها ابن حجر لاحقا.

- تنبيهان

الأول: ما يتعلق بالغرض المهم من معرفة الصحابة، وهو شرف الصحبة وفضلها، وما يترتب على ذلك من الحكم بعدالة الصحابة، فبين تفاوتهم في المنزلة والرتبة وأنه لا يستوي من صحبه الصحبة الخاصة، ومن صاحبه مدة يسيرة، أو من كانت له مجرد الرؤية عن بعد، أو رآه طفلا.

- ملاحظة: أدرج في هذا التنبيه قضية تتعلق باتصال الإسناد وانقطاعه، وكان حقها هنا إفرادها بالتنبيه، إذ هي تتعلق بأحد الغرضين الرئيسين من إدخال معرفة الصحابة في مباحث علوم الحديث، وهما العدالة، وإثبات السماع منه ﷺ.

فبين: أن من ليس له سماع، وله لقاء فقط، أو رآه وهو صغير، فله شرف الصحبة وفضلها، وأما حديثهم فله حكم مرسل كبار التابعين، وليس له حكم مرسل الصحابة.

الثاني: السبل التي تثبت بها الصحبة، وهي:

- التواتر: كأن يروي عن الصحابي عدد كبير من التابعين، وتنقل أخباره بواسطة صحابة آخرين، وجلّ الصحابة المشهورين كان وصول أخبارهم وثبوت صحبتهم إلينا عن طريق التواتر، مثل: الخلفاء الراشدين.

- الاستفاضة والشهرة، وهي قريبة من التواتر، وهي تعدد الأخبار بما يفيد الصحبة.

- ورود خبر له من صحابي معروف، مثل: ضمام بن ثعلبة، وأبي شاه، وبَروع بنت واشق، وأفلح أخي أبي القعيس، وغيرهم.

- إخبار بعض التابعين بذلك، مثل: أن يروي سعيد بن المسيب أن فلانا أخبره عن النبي ﷺ، وأكثرهم ممن يعرفون بالوُحدان، يعني: لم يرو عن الواحد منهم إلا شخص واحد.

- إخباره عن نفسه أنه صحابي، وتوقف البعض في ثبوت الصحبة بهذا الطريق، لأنه شيء يدّعيه لنفسه، وقبول دعواه يحتاج إلى عدالته، ففيه تأمل ونظر.

- ويُفصل في هذا: قرائن الحال، ومن ذلك:

- أن تدخل دعواه تحت الإمكان من حيث زمن دعواه، فإن النبي ﷺ أخبر أنه لا يبقى على الأرض نفس منفوسة بعد مئة سنة: أي: ممن كان موجودا وقت كلمته هذه، ففرض العلماء أنه قالها في آخر حياته، فحددوا سنة مئة من وفاته أو عشر ومئة من هجرته زمنا لقبول دعوى الصحبة، فاهتموا بمعرفة آخر الصحابة موتا، وكذبوا من ادّعاها بعد هذا التاريخ.

- ألا يكون في خبره ما يخالف ما هو مشهور معروف من سيرته وأخباره ﷺ.

قضايا في معرفة الصحابة لم يذكرها ابن حجر هنا: كأولهم إسلاما، وآخرهم موتا، ومعرفة فقائهم، ومن اشتهر بلقب حاص، واعتنت بذلك كتب الحديث المطولة، ككتاب الحاكم (عرفة علوم الحديث) وكتاب ابن الصلاح، و(فتح المغيث) للسخاوي.

المقطوع

وهو: انتهاء الإسناد إلى قبل الصحابي (التابعي).

تعريف التابعي: على أقوال:

- فمنهم من اشترط طول ملازمته للصحابي.

- ومنهم من اشترط ثبوت سماعه منه.

- ومنهم من اشترط بلوغه سن التمييز.

والشرطان الأخيران كافيان في إثبات الصحبة للنبي ﷺ، لكنها ليسا كذلك بالنسبة للتابعي مع الصحابي.

وفيما يتعلق بالتابعين قضايا كثيرة مثل: أفضلهم، وآخرهم موتا، ومعرفة مراتب مراسيلهم، ونحو ذلك مما هو في كتب الحديث المطولة.

مسائل تتعلق بالمرفوع والموقوف والمقطوع

- المسألة الأولى: المخضرمون

وهم جماعة عاشوا في الجاهلية والإسلام، ولم يرو النبي ﷺ، ومنهم من آمن بالنبي ﷺ في حياته ولم يره، مثل: زيد بن وهب، وسويد بن غفلة، وقيس بن أبي حازم، ومنهم من أسلم بعد وفاته ﷺ، وهم كثير.

سُموا بذلك أخذا من الخضرمة، وهي ترجع في اللغة إلى التولد من شيئين، وهما هنا الجاهلية والإسلام.

ألحقهم بعض العلماء بالصحابة، وذكر ابن حجر من هؤلاء: ابن عبد البر، والصحيح: أنهم معدودون في كبار التابعين، وابن عبد البر لا يعدهم صحابة، وإنما ذكرهم في كتابه الذي يشتمل على عصر الصحابة.

ولم يذهب أحد إلى كونهم صحابة.

استدراك ذكره ابن حجر: ذكر أنه ورد في حديث قصة الإسراء أن النبي ﷺ كشف له فرأى أهل الأرض جميعهم، فإن ثبت هذا فمن كان مؤمنا به في حياته في ذلك الوقت فهو صحابي، لحصول الرؤية منه ﷺ.

- ولو اغفل ابن حجر هذا الاستدراك لكان أولى، لأن الكشف المذكور لم يثبت، وأيضا لو ثبت لم يكن له أثر، فإن الإسراء حصل بمكة قبل انتشار الإسلام خارجها، ثم هذا الكشف لا يتضمن الرؤية التي تتعلق بها الأحكام الشرعية.

ولهذا: يضعف جدا صنيع من أدخل عيسى في الصحابة، لكونه حيا، وقد رآه ﷺ ليلة الإسراء.

والكلام في المخضرمين: هو من جهة ثبوت شرف الصحبة أو عدمه، أما من حيث الرواية فلا خلاف أن روايتهم عنه ﷺ مرسلة.

المسألة الثانية: التسميات

- فالمرفوع: ما انتهى فيه الإسناد إلى النبي ﷺ.
- والموقوف: ما انتهى فيه إلى الصحابي.
- والمقطوع: ما انتهى فيه إلى التابعي.

المسألة الثالثة:

أشار ابن حجر في المرفوع إلى عدم اشتراط الاتصال في الإسناد، فيقال له: المرفوع وإن كان في إسناده انقطاع، ولو أخر هذه الجملة لكان أحسن، فإن الجميع لا يشترط فيه الاتصال، وكأنه فعل ذلك لوضوحه.

المسألة الرابعة:

المقطوع يقال له في الاصطلاح أيضا: «الموقوف» بشرط تقييده، كأن يقال: «موقوف على سعيد بن المسيب» وهذا الاستعمال قليل، إلا في الجمع، فيقولون: «فلان يروي المقاطيع» أي: المروي عمن دون الصحابة، وأما في وصف الأحاديث فيستخدمون الموقوف مع التقييد بذكر الموقوف عليه، أو دلالة السياق عليه.

- المسألة الخامسة:

بعض الأئمة يستخدم المقطوع في الإسناد، ويجعله بمعنى المنقطع، وممن يصنع ذلك: الشافعي والطبراني، وأكثر منه المتأخرون، كابن طاهر المقدسي، وابن الجوزي، والرشيد العطار.

وهذا يظهر إشكالية حصر ابن حجر لمصطلح المنقطع في مبحث (المنقطع) السابق، فيما كان السقط فيه واحدا أو اثنين لا على التوالي، وأن يكون في وسط الإسناد، فالأئمة لم يكونوا يستخدمون المصطلح بهذا المعنى الدقيق، ولكنه عندهم بمعنى السقط في الإسناد، في أي مكان منه وبأي صفة.

- المسألة السادسة:

ختم ابن حجر حديثه عن المصطلحات الثلاثة ببيان ما اصطلح عليه من تسمية الموقوف والمقطوع بالأثر، تمييزا لهما عن الحديث النبوي، والتفريق بينهما اصطلاح متأخر، نصّ النووي على أنه لفقهاء خراسان، وأما عند الأولين: فهو بمعنى واحد.

وهذا يؤكد ضرورة إدراك ما يقوله أهل كل عصر بإدراك طريقهم في الاصطلاح.

- تنبيه: جرى استخدام الرفع عند الأولين مقابل الإرسال، والكل مرفوع، فهو بمعنى الموصول حينئذ، مثال: روى عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها» سُئل عنه أبو داود فقال: «لم يرفعه إلا عيسى بن يونس، وهو عند الناس مرسل» وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عيسى بن يونس، عن هشام»، فأصحاب هشام بن عروة غير عيسى بن يونس يروونه مرسلا، وهذا مرفوع في الاصطلاح العام وإن كان مرسلا، لكنه غير مرفوع في سياق كلام الإمامين أبي داود والترمذي، أي: غير موصول، واستعمل ابن حجر لفظ (الوصل) بدل الرفع لما ساق كلام أبي داود والترمذي. في كتابه (فتح الباري).

المسند

ذكر فيه ابن حجر ثلاثة تعريفات لبعض الأئمة:

الأول: جعل المسند بمعنى المرفوع، وهو لابن عبد البر.

الثاني: ما اتصل إسناده، سواء كان إلى النبي ﷺ أو غيره، وهو للخطيب.

الثالث: ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه، وكذا شيخ من شيخه، متصلا إلا صحابي، إلى رسول الله ﷺ، واختار ابن حجر هذا التعريف.

فعرّف ابن حجر المسند بقوله: (مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال)، وخرج بهذا التعريف:

- الموقوف، والمقطوع.
- ما رفعه التابعي ومن بعده.
- ما ظاهر سنده الانقطاع.

ودخل فيه: ما هو منقطع وانقطاعه غير ظاهر، كالمدلس، والمرسل الخفي.

- ملاحظة: كل ما ذكره الأئمة الثلاثة داخل في المسند، وكلٌ قصد تعريفه باعتبار معين.

وبيان ذلك أن الإسناد في الأصل: هو مصدر فعل الراوي (أسند) أي: ساق سلسلة الرواة الذين وصل بهم المتن، ثم استخدم هذا المصدر في الرواة أنفسهم، فيقال لهم: إسناد الحديث.

فما ذكره الحاكم هو أتم الإسناد، إلا أنه لم يذكر سوى المرفوع، لأن الرفع إلى النبي ﷺ هو نهاية الإسناد، والخطيب زاد فذكر الموقوف، وهو كذلك مسند إذا ذكر جميع رواته، غايته أنه موقوف.

والمرفوع الذي أراده ابن عبد البر: هو الذي يرفعه الصحابي، فهو أهم حلقات الإسناد، وهو الأشهر في المسند إذا وجدت هذه الحلقة، حتى كان مصطلح المسند يقصر عليها.

فكتب المسانيد مثل مسند الإمام أحمد وأبي يعلى، شرطها وجود الصحابي، وكذلك الكتب المؤلفة على الموضوعات، توصف بالمسند.

- ☐ فالخلاصة: أن الصورة المشهورة للمسند هي ما رفعه الصحابي إلى رسول الله ﷺ، وإن كان يطلق على ذكر أي حلقة من حلقات الإسناد، كما أن أشهر صورة للمرسل هي ما سقط منه الصحابي، وإن كان يطلق على إسقاط أي راو في الإسناد.

لطائف الإسناد

العلو والنزول

لطائف الإسناد: هي أمور تتعلق بالإسناد من جهات أخرى، وكثير منها أوصاف لا يتأثر بها الإسناد من حيث القوة والضعف.

العلو: قلة عدد رواة الإسناد.

ويقابله النزول: وهو كثرة عدد رجال الإسناد.

- والعلو قسمان:

القسم الأول: العلو المطلق، وهو قلة عدد رجال الإسناد في حديث معين لراو معين، بالنسبة إلى إسناد آخر لهذا الراوي في ذلك الحديث بعينه.

كأن يروي البخاري حديثا بإسنادين، الأول فيه خمسة رواة، والثاني ستة رواة، ويعتني ابن حجر كثيرا بالبحث عن تعليل علو البخاري ونزوله في الحديث الواحد.

ويشترط في هذا القسم: ألا يكون مكذوبا، فإن كان مكذوبا فهو كالعدم، ويغتفر فيه أن يكون ضعيفا، فصورة العلو موجودة فيه.

القسم الثاني: العلو النسبي

وعرفه ابن حجر بقوله: «وهو ما يَقِلُّ العَددُ فيه إلى ذلك الإمام، ولو كان العددُ مِن ذلك الإمام إلى منتهاه كثيراً». وقد اختصره ابن حجر جدا بما أدى إلى الإلباس، لأن هذا القسم مشتمل على نوعين منفصلين تماما:

أحدهما: القرب من إمام من أئمة الحديث، مثل: شعبة، وهشيم.

وأول من تكلم عليه: الحاكم.

الثاني: أن يلتقي مع الإمام في شيخه أو شيخ شيخه، أو يكون إسنادا مستقلا يقارن بإسناد الإمام، وشرط الإمام هنا أن يكون له كتاب مصنف، مثل أصحاب الكتب الستة.

والنوع الثاني أقدم وجودا من الذي يقبله، وهو أساس فكرة المستخرجات.

فجعل ابن حجر هذا القسم بنوعيه (نسبيا) وجعله في مقابل القسم الأول (المطلق)، وهذا الصنيع مشكل، لأن كلا القسمين يكون مطلقا ويكون نسبيا، ومثال ذلك: مسلم إذا كان له طريقان إلى الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أحدهما عال والآخر نازل.

وقد يكون هذا العلو مطلقا إذا لم يكن عند مسلم غير طريق سالم، فإذا كان عنده طريق آخر إلى ابن عمر كعبد الله بن دينار، وكان هذا الطريق رواته أقل عددا من طريقيه في إسناد سالم، فالعلو المطلق له، وعلوه في أحد إسنادي سالم على الآخر هو علو نسبي.

- ملاحظة: العلو شأنه واحد، والذي جدّ متأخرا عن عصر الرواية هو الاهتمام بالطرق التي تمر بالأئمة، علو إليها أو علو عليها.

قضايا متعلقة بالعلو ذكرها ابن حجر

الأولى: أن الرغبة في العلو لكونه أقرب إلى الصحة وأبعد عن الخطأ، ذلك أن الإسناد العالي تقل الوسائط فيه، فيقل احتمال وقوع الخطأ.

ومن أجل هذا اهتم الرواة في عصر الرواية بعلو الإسناد، وكانت الرحلة في طلب الحديث، قال أحمد: «طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف».

الثانية: الحكم بأفضلية العلو إنما هو في الجملة، وقد يعرض للنازل ما يجعله فاضلا، مثل أن يكون رجال النازل حفاظا أئمة، أو مع حفظهم فقهاء، أو يكون الإسناد النازل أصح من العالي.

قال ابن معين: «الحديث بنزول عن ثبت، خير من علو من غير ذي ثبت».

والعلو في الإسناد بحد ذاته مطلوب، وإن كان في النازل ما يميزه من جهة أخرى، كما قيل لمسلم: لم تخرج حديث سويد بن سعيد في الصحيح وقد قيل فيه ما قيل؟ فقال: «من أين أجد نسخة حفص بن ميسرة بعلو؟». فيسوق هذا الإسناد لعلوّه، ويسوق معه في الغالب متابعات له.

الثالثة: ذكر ابن حجر عمن لم يسمهم أنهم ذهبوا إلى تفضيل النزول دائما، لما يحتاج إليه الناظر في الإسناد من زيادة جهد فيه، فيعظم أجره بذلك، وهو قول غير المحدثين من أصوليين وفقهاء، ورده الأئمة بأن هذا أمر خارج عن علوم أهل الإسناد. فنزرتهم في النهاية تفضيل ما يساعد على معرفة الصحيح من الضعيف.

الرابعة: المبالغة من المتأخرين في طلب العلو، والانشغال به عما هو أهم منه، وهو إتقان الصنعة، وتمييز الصحيح من السقيم، وقد تسامح بعض المتأخرين في الأسانيد العالية شديدة الضعف أو المكذوبة، ومثل هذا العلو لا خير فيه.

ومثل هذه الأسانيد المقصود بها بقاء سلسلة الإسناد التي خص الله بها الأمة، وكلما طال الزمن: قلت أهمية الأسانيد إلى الكتب من حيث التصحيح والتضعيف.

- مصطلحات متعلقة بالعلو والنزول

- تنبيه: فرع ابن حجر هذه المصطلحات من العلو النسبي الذي شرحه أولا وهو القرب من إمام من أئمة الحديث، وهذا غير متصور، وإنما يحصل التفريع من النوع الثاني من العلو النسبي، وهو مقارنة إسناد المخرج بإسناد إمام مصنف.

وجدت هذه المصطلحات في القرن الرابع، ففي كلام ابن الصلاح أنها أول ما وجدت في كلام المتأخرين بالنسبة لعصره.

وهي في الجملة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: قسم يشتمل على مصطلحين: (الموافقة) و(البدل) وهذان يلتقي فيهما المخرج ولا بد مع إسناد صاحب الكتاب:

- فإن التقيا في الشيخ: فهو الموافقة.

- وإن التقيا في شيخ الشيخ: فهو البدل.

وهذا بغض النظر عن هل نقص عدد رواة الإسناد أو نزلوا او تساوى الإسنادان، فهو موجود مع العلو وبدونه. ولهذا ينصون فيقولون بعد سوق إسنادهم وذكر التقائه بإسناد المؤلف: «فوافقناه بعلو» أو: «فوافقناه بنزول» وربما نصوا على عدد الدرجات فقالوا: «فوافقناه بعلو درجتين» ونحو ذلك.

ولابن عساكر كتاب في (الموافقات)، وللضياء المقدسي، ولابن عساكر أيضا جزء (الأربعون الأبدال) ولأبي الربيع بن سالم الأندلسي كذلك.

القسم الثاني: علو التنزيل (سمّاه ابن عبد البر بذلك)

وهو يشتمل على مصطلحين: (المساواة) و(المصافحة).

وخلاصته: أنه يتم فيه الانفصال تماما عن إسناد الإمام صاحب الكتاب، والرواية بإسناد آخر، ثم بعد ذلك تكون المقارنة في العدد:

- فإن تساوى العدد المخرج منه إلى النبي ﷺ مع إسناد صاحب الكتاب: فهو المساواة.

- وإن نقص درجة فكانت المساواة مع تلميذ صاحب الكتاب: فهو المصافحة.

وهذا معنى قول ابن حجر: «مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص».

تنبيه: هذا العلو إنما يحصل في الغالب بسبب نزول وقع في إسناد الإمام صاحب الكتاب، وإلا لم يمكن المتأخر أنه يساويه في العدد أو يساوي تلميذه.

ونبه السخاوي: إلى أن هذا القسم من العلو قد انقطع في زمنه أو قريبا منه.

الكتب في ذلك: جزء المصافحة، للبرقاني شيخ الخطيب، وجزء (المساواة والمصافحة) للسمعاني، وجزء (اربعون المساواة) للفراوي.

- مقابلة العلو للنزول

نص ابن الصلاح على أن كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول، فالعلة من الأشياء النسبية، لا يوجد إلا مع وجود مقابله وهو النزول، فلولا النزول ما أُدرك العلو.

وذكر ابن الصلاح كلمة للحاكم توهم أن من العلو ما لا يقابله نزول، وتأول ابن الصلاح كلام الحاكم، بأنه يقصد لا يوجد علو لا يقابله نزول، وإنما يقصد أن بعض النزول لا يدركه إلا أهل الصنعة، فيحتاج إلى بيان.

واختلف العلماء في هذه المسألة، فاعترض العراقي على ابن الصلاح وذكر أن العلو قد يوجد ولا يوجد نزول، وسماه (العلو المطلق)، فتعقب العراقي تلميذه ابن حجر وانتصر لرأي ابن الصلاح، ثم جاء البقاعي -تلميذ ابن حجر- فأيد ابن حجر.

- التعليق على الخلاف: أن الخلاف لفظي فيما يظهر، سببه الاختلاف في المراد بالنزول المقابل للعلو.

وبيان ذلك:

أولا: في العلو والنزول الحسّي

فالعلو بالنسبة لمقابلته بالنزول ينقسم قسمين:

الأول: علو لراو في إسناد لحديث معين، يقابله نزول لهذا الراوي في إسناد آخر لهذا الحديث بعينه، وقد يلتقي الإسنادان في حلقة من حلقاته قبل الصحابي، وقد لا يلتقيان إلا في الصحابي.

وخلاصته: أنه لا بد من توفر شرطين:

- أن يكون العلو والنزول لراو واحد.

- وفي حديث واحد.

الثاني: علو في إسناد أو أسانيد، يقابله نزول في غير هذا الإسناد أو تلك الأسانيد، وهذا لا ضابط له، يرد في نصوصهم بكثرة في مناسبات مختلفة.

من ذلك:

- وصف بعض ما يرويه الراوي بانه من عالي أسانيده، فالنزول لهذا الراوي هو في أحاديث أخرى.

- ما يقال في وصف بعض الرواة بعلو أسانيدهم أو نزولها، فإنما ذلك بالنسبة لغيرهم ممن هو في طبقتهم بصفة عامة، لا بخصوص أحاديث معينة، ويحصل علو الأسانيد للراوي بحسب ما يتهيأ له من عوامل وقت الطلب، كأن يبكر بالسماع، وأن يرحل صغيرا.

- ما تحصل المقارنة بيه بين راو وقرينة أو المقارب له في السن في العلو والنزول في أحاديث معينة، كما يحصل مع البخاري ومسلم، فإن البخاري أعلى أسانيد في الجملة من مسلم.

ومن القليل أن يحصل عكس ذلك (علو مسلم على البخاري) وقد جمع ابن حجر هذه الأحاديث في كتابه (عوالي مسلم).

ثانيا: العلو والنزول المعنوي

وخلاصته: أن الإسنادين متحدان في العدد، والعلو والنزول وقعا بملاحظة أمر خارجي، وهو صفة في بعض رواة أحد الإسنادين، لا توجد في رواة الإسناد الآخر.

ويذكرون في هذا المقام صفتين -للتمثيل-:

الأولى: تقدم وفاة أحد الراويين على الآخر.

الثانية: قدم السّماع.

ويُقسم العلو المعنوي إلى قسمين:

الأول: العلو والنزول متقابلين للراوي الواحد في حديث واحد.

الثاني: أن يكونا متقابلين من جهات أخرى خارج الحديث الواحد.

- شرح الخلاف الذي وقع بين العراقي وبين بقية الأئمة:

مثّل العراقي بفكرة وجود العلو بلا نزول: بحديث من سنن الترمذي، وجد فيه العلو من القسم الأول (العلو الذي يقابله نزول في الحديث نفسه) والعلو من القسم الثاني الذي لا يقابله نزول في الحديث نفسه، وإنما يقابله نزول في الجملة، وذلك في موضعين من الإسناد، وشرح ذلك.

إلا أن العراقي فهم من كلام ابن الصلاح أن كل علو لا بد أن يقابله نزول في الحديث نفسه، وليس هذا مراد ابن الصلاح قطعا، وعبارته لا تحتمل هذا.

وفهم ابن حجر والبقاعي من صنيع العراقي أنه يذهب إلى أن من العلو ما لا يقابله نزول مطلقا، وأنه يرى أن جميع العلو الواقع في المثال ليس له ما يقابله، وما فهماه يبعد أن يقع فيه العراقي.

رواية الأقران والمُدبّج

- رواية الأقران:

أن يروي الراوي عمن ماثله أو وقاربه في السن، واشتركا في اللقي والشيوخ، مثل: رواية الصحابة بعضهم عن بعض، والتابعين بعضهم عن بعض.

وقيد ابن حجر القرينين بأن يشتركا في اللقي، وعرفه بأنه الأخذ عن الشيخ، لأن مجرد التماثل أو التقارب لا يكفي ليكونا قرينين في الاصطلاح.

وقد يجتمع في الإسناد الواحد جماعة من الأقران.

المؤلفات في رواية الأقران:

مؤلف لأبي الشيخ الأصبهاني، وللخطيب البغدادي مؤلف في رواية التابعي عن مثله، ولعبد الغني الأزدي مؤلف في رواية الصحابة بعضهم عن بعض.

- المدبج:

رواية الراوي عن قرينه، ثم القرين يروي عن الراوي عنه.

وسماه بذلك: الدارقطني، وألف فيه مؤلفا.

ولا يشترط أن يكون المدبج في حديث واحد، وهو جزء من رواية الأقران لكنه أخص منها.

من أمثلة المدبج: رواية أبو هريرة، عن عائشة، وعائشة، عن أبي هريرة، رضي الله عنهما.

اسم المدبج: مأخوذ من ديباجتي الوجه، فهما متساويتان، والقرين مساو لقرينة، ولهذا فالأقرب -كما ذكر ابن حجر- أن رواية الشيخ عن التلميذ ليست من المدبج.

فائدة معرفة رواية الأقران بعضهم عن بعض: دفع توهم إشكال في الإسناد، لأن العادة أن يروي الراوي عن شيوخه وليس عن أقرانه، فيتنبه الناظر في الإسناد قبل أن يحكم بوجود خلل فيه، كسقط ونحوه.

وفي ترجمة القرين المروي عنه: يذكر العلماء هذا دلالة على جلالته، بحيث إن قرناءه يروون عنه.

وفي ترجمة القرين الراوي: دلالة على رغبته في العلم وطلبه والإكثار من الرواية، والخليلي في (الإرشاد) يكثر من النصّ على هذا.

رواية الأكابر عن الأصاغر

هذا النوع على قسمين:

الأول: الكبر والصغر الحسي، وهو أن يروي عمن دونه في السن أو اللقي.

والكبر إما أن يكون كبرا في السن، أو كبر في اللقي، وهو التقدم في السماع والرواية وإن كان من أقرانه أو دونه في السن، وهذا القسم هو الاشهر، وهو الذي اهتم به النقاد وألفوا فيه المؤلفات، ومنه: رواية الصحابة عن التابعين، كما في رواية بعض الصحابة عن كعب الأحبار، ومنه: رواية الشيخ عن التلميذ، كرواية البخاري عن تلميذه الترمذي.

الثاني: الكبر والصغر المعنوي، وهو أن يروي عمن دونه في الجلالة والقدر.

إلا أن الجلالة والقدر لا مدخل لهما في الرواية، والمعتبر في المقام الأول هو السن.

فائدة معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر:

- تنزيل الناس منازلهم، لئلا يظن أن المروي عنه أصغر أو أجل ممن روى عنه.
- ألا يظن وجود قلب في الإسناد لمخالفته الجادّة، فالجادة أن يروي الصغير عن الكبير، والتلميذ عن شيخه، والابن عن أبيه.

رواية الآباء عن الأبناء

استطرد ابن حجر إلى ذكر (رواية الآباء عن الأبناء) وهو نوع مستقل لا علاقة له في رواية الأكابر عن الأصاغر، وهذا هو الجادة، أن يروي الابن عن أبيه.

وقد اهتم به الأئمة اهتماما كبيرا، لكثرة ما يروي بهذه الصفة، فكثير منها تكون نسخة تُروى بها أحاديث كثيرة، وقد يصحب ذلك أن يروي الأب الجد أيضا.

من أشهر رواية الأبناء عن الآباء:

- رواية سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.
- رواية عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن أبيه.
- رواية هشام بن عروة، عن أبيه.
- رواية العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه.
- رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

وبعض هذه السلائل قد يروي الأب عن الجد، كرواية سالم عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب.

وأولى الأئمة اهتمامهم بما يُطلق عليه (من روى عن أبيه عن جده) كرواية عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ورواية بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

- وفي رواية الابن عن أبيه عن جده مؤلفات، منها:

- كتاب لزهير بن حرب.
- كتاب للمزي.
- كتاب العلائي (الوشي المعلم) جمع فيه التراجم، وأضاف إليها تعيين المقصود بالجد، فتارة يقصد به جد الراوي الأول، وتارة يقصد به جد والده.

مثل: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيده، عن أبيه، عن جده، فالضمير في (جده) يمكن أن يعود إلى جد بهز، الذي هو معاوية بن حيدة، ويمكن أن يكون إلى جد حكيم الذي هو حيده.

ويعرف هذا بالاستقراء والتتبع لكل ترجمة بعينها، ويوجد في بعضها اختلاف بين النقاد في التعيين، كما في رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

- كتاب ابن قطلوبغا الحنفي.

وذكر ابن حجر أن أكثر ما وجده من رواية الأبناء عن آبائهم متسلسلا ما تسلسل بأربعة عشر أبا، وظاهر أنه دون مراعاة شرط الصحبة، فكلما زاد العدد صار مظنة فقدان هذا الشرط.

السابق واللاحق

وهو: أن يشترط اثنان في الرواية عن راو، ويكون بين وفاة الاثنين مدة طويلة.

وذكر ابن حجر أن أكثر ما وقف عليه بين وفاة راويين اشتركا في الرواية عن شيخ واحد: مئة وخمسون سنة، وذلك أن الحافظ السِّلَفي سمع منه البَرداني حديثا، ورواه عنه، ومات البرداني على رأس الخمسمئة، ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبا القاسم عبد الرحمن بن مكي، وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة.

سبب وجود هذا الفارق الكبير بين وفاة الراويين: أن الراوي الأول عن الشيخ يكون كبيرا في السن، فيموت الراوي لكبر سنه، والمروي عنه صغير السن، ويحصل له تعمير فتتأخر وفاته، فيروي عنه في آخر عمره راو آخر صغير السن، ويخصل له أيضا تعمير فتتأخر وفاته كذلك، فيعظم الفارق بين وفاة الراو الأول والثاني.

وقيد ابن حجر الرواية بالسماع احترازا مما يقع من ذلك والرواية بغير السماع، كالإجازة مثلا، فإن هذا لا ينضبط، خاصة مع التوسع في الإجازة.

فائدة الاعتناء بهذا النوع: ألا يظن الناظر أن في الإسناد سقطا.

وللخطيب البغدادي كتاب (السابق واللاحق) في هذا الباب.

المهمل

المهمل في الأصل: الذي لم ينسب، فيذكر اسمه أو كنيته فقط.

ثم توسعوا فيه فأدخلوا كل من لم ينسب عما يميزه عن غيره ممن يشتبه به، فلو نسب الراوي إلى أبيه واشترك معه غيره في هذا فلا يزال مهملا.

- ومن أمثلته:

- عطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وعطاء بن يزيد، يأتون كثيرا في الأسانيد غير منسوبين.
- أبو صالح، جماعة يروون عن أبي هريرة.
- أبو إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق الشيباني.
- حماد بن سلمة، وحماد بن زيد.
- سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة.

- يحيى بن سعيد جماعة.

وغيرهم.

- وسائل التميز بين الرواة:

أ- النظر في الراوي عنه واختصاصه بأحد المشتبه بهم.

مثل: ابن جريج واختصاصه بعطاء بن أبي رباح، وسليمان بن حرب واختصاصه بحماد بن زيد.

وقد اجتهد بعض الأئمة -مثل المزي- في وضع بعض الضوابط المتعلقة بالراوي والمروي عنه للتميز، في رواة يشتد الاشتباه بينهم، كابن عيينة والثوري، والحمادين.

ب- النظر في وسائل وقرائن أخرى، تعتمد على الظن الغالب، ومنها: البحث عن الرواية من غير طريق الراوي الذي لم يُنسب شيخه بما يميزه، وقد استعمل ابن حجر هذه الطريقة في شرح البخاري كثيرا.

وذكر ابن حجر: أنه إذا اشتد الاشتباه ولم يتميز الراوي: فإن كانا ثقتين لم يضر الإسناد شيئا، ومثل لذلك بصنيع البخاري في صحيحه، فإنه يهمل نسبة شيوخه كثيرا.

وأما إذا وقع التردد بين راويين أحدهما ثقة والآخر ضعيف: فيحكم على الإسناد بترجيح أنه الضعيف، وهذا يندرج تحت أصل من أصول النقد، وهو (البقاء مع الأدنى حتى يثبت عكسه).

والتمييز بين الرواة المتشابهين أمر مهم، لئلا يخلط بينهما.

من حدّث ونسي

وقع في عصر الرواية أن يروي الراوي عن شيخ له حديثا، ثم يسأل الشيخ عن ذلك الحديث فينفي أن يكون حدث به.

مثال ذلك: «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ قالَ: لا عَدْوَى. وَيُحَدِّثُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ قالَ: لا يُورِدُ مُمْرِضٌ علَى مُصِحٍّ. قالَ أَبُو سَلَمَةَ: كانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُما كِلْتَيْهِما عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذلكَ عن قَوْلِهِ: لا عَدْوَى، وَأَقَامَ علَى أَنْ لا يُورِدُ مُمْرِضٌ علَى مُصِحٍّ، قالَ: فَقالَ الحَارِثُ بنُ أَبِي ذُبَابٍ -وَهو ابنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ-: قدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ يا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مع هذا الحَديثِ حَدِيثًا آخَرَ قدْ سَكَتَّ عنْه؛ كُنْتَ تَقُولُ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ: لا عَدْوَى، فأبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذلكَ، وَقالَ: لا يُورِدُ مُمْرِضٌ علَى مُصِحٍّ، فَما رَآهُ الحَارِثُ في ذلكَ حتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَرَطَنَ

بالحَبَشِيَّةِ، فَقالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَاذَا قُلتُ؟ قالَ: لَا، قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلتُ: أَبَيْتُ. قالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي لقَدْ كانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا، أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ قالَ: لا عَدْوَى، فلا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ القَوْلَيْنِ الآخَرَ؟!».

- وجعله ابن حجر قسمين:

الأول: أن ينفيه جازما بالنفي، وقد يصحبه تكذيب للناقل عنه.

الثاني: أن ينفيه غير جازم بذلك، كأن يقول: «لا أذكر ذلك» أو: «نسيته».

وفرّق ابن حجر بين القسمين في الحكم:

- فالأول: ترد فيه الرواية، لأن كل واحد منهما مكذب للآخر.

- وفي الثاني: له قولان:

١- أن تُقبل الرواية، ولا يضر نسيان الشيخ لهذا الحديث.

٢- رد الرواية التي نفاها الشيخ وإن كانت بهذه الصفة، لأن رواية الفرع -وهو الراوي- مبنية على رواية الأصل -وهو الشيخ- فإذا انتفى الأصل انتفى الفرع، قياسا على الشهادة، فإن الشاهد الفرع لا تقبل شهادته إذا نفاها الأصل.

ورد ابن حجر على القول الثاني: بأن الفرع في الرواية عدل مثبِت، والأصل ناف، والمثبت مقدم على النافي، ولا يصح قياس الرواية على الشهادة، لوجود الفرق بينهما، فالشهادة لا تقبل فيها شهادة الفرع ا مع وجود الأصل، بخلاف الرواية، فتقبل رواية التلميذ وإن كان شيخه موجودا، فافترقا.

وهذا التقسيم لابن حجر أقرب إلى التنظير منه إلى التطبيق، لصعوبة التمييز بين القسمين في الأحاديث التي وقع فيها هذا من جهة عبارة الشيخ النافي.

ومثال ذلك: ما رواه مسلم: «قال عمرو بن دينار عن حديث: ذكرته لأبي معبد فأنكره وقال: لا أعرف هذا، قال عمرو: وقد أخبرنيه بعد ذلك» يقول الشافعي بعد أن روى هذا: «كأنه نسي بعد أن حدثه».

والقول الأصح: أن نفي الشيخ مع ثقة الناقل عنه باب واحد، حكمه في الاصل القبول لرواية التلميذ، ما لم تقم قرينة على ردّها.

- تنبيه: الكلام السابق هو في حال ثقة التلميذ وثبوت عدالته، أما عدمها والشك فيها فهو باب آخر، يكون دليلا على تأكيد انتفاء الثقة عنه بنفي الشيخ لما يرويه عنه، وهو من الوسائل التي استخدمها النقاد لكشف حال الراوي.

- من المؤلفات في ذلك:

- مؤلف الدارقطني، ومن الأمثلة التي ذكرها ما يؤيد مذهب المحدثين في هذه المسألة، وهو قبول الرواية التي نفاها الشيخ خاصة أن كثيرا منهم صدق من نقل عنه وإن لم يتذكر تحديثه له، فصار يحدث به عن تلميذه، عن نفسه، أو يأذن له بروايته عنه.

- مؤلف للخطيب البغدادي، ولخصه السيوطي في كتاب (تذكرة المؤتسي فيمن حدّث ونسي).

المسلسل

وهو: أن يأتي الإسناد على طريقة واحدة:

- إما في صيغ الأداء، فتكون كلها على صفة واحدة، كأن يقول كل واحد من رواته: «سمعت فلانا يقول».

- أو يتفق الرواة في صفة من الصفات، مثل: كونهم من أهل المدينة، أو فقهاء.

- أو يتفقون في الاسم، كـ«محمد».

- أو يتفقون في حال من أحوال الرواية، مثل الحديث المسلسل بيوم عيد، أو: «حدثني فلان وهو آخذ بيدي».

وأقسامه لا تنتهي، ذكر الحاكم منها ثمانية، وأجاب العلماء عنه بأنه لم يقصد بها الحصر.

ومن المسلسلات ما يكون التسلسل فيه في معظم إسناده وليس في جميعه، مثل: «حدثني فلان وهو أول حديث سمعته منه» (حديث الأولية) تصح فيه الأولية إلى سفيان بن عيينة، وهو حديث عبد الله بن عمرو: «الراحمون يرحمهم الرحمن».

وعكسه موجود بكثرة، وهو أن يقع التسلسل في عصر الرواة، لقلة عدد الرواة حينئذ.

الغرض من الاعتناء بالمسلسل: أنه ربما يدل على مزيد ضبط، لوجود التأكيد فيه باستحضار الحال وقت السماع، غير أن هذا إنما كان له أثر حين كانت الرواية على سجيتها دون تكلف، وذلك في عصر الرواية، أما بعد هذا فغدا التسلسل من مقاصدهم، فكثر الخلل والضعف فيه.

والمؤلفات في هذا الباب كثيرة، لم يذكر منها ابن حجر شيئا.

صيغ الأداء وطرق التحمل

ربط هذا الباب بالذي قبله: قال ابن حجر في هذا الباب «وصيغ الأداء المشار إليها» أي: المشار إليها في الحديث عن المسلسل، وسبب صنيعه هذا: أنه التزم التسلسل المنطقي لعلوم الحديث، فبعضها يتفرع من بعض.

والطريقة الأصح: أن يكون الأساس هو طرق التحمل، ثم يُفرّع منها صيغ الأداء، وقد خالف ابن حجر هذا الصنيع، فجعل الأساس صيغ الأداء، وفرّع منها الحديث عن طرق التحمل.

وذكر ابن حجر مراتب صيغ الأداء الثمان، وهذه المراتب بالنظر لقوة إفادتها الاتصال.

معنى طرق التحمل وصيغ الأداء: أي الطريقة التي تحمّل بها الراوي الحديث، والصيغة التي يؤدي بها حين يرويه لغيره.

والترتيب المذكور هو بحسب الأمر الذي استقر عليه الاصطلاح متأخرا في هذه الصيغ وارتباطها بطرق التحمل، غير أن الأمر لم يكن هكذا في زمن الرواية.

- المرتبة الأولى: لفظا (سمعت)، و(حدثني).

تعبير الراوي بلفظ الجمع (سمعنا) أو (حدثنا) له عدة معان:

- أن يكون سمعه مع غيره من الطلبة.

- أن يكون باعتبار الغالب، فالغالب أن يسمع المحدث مع غيره.

- أنه سمعه وحده، وعبر بصيغة الجميع تعظيما لنفسه، وقد ذكر هذا ابن حجر، غير أنه لا يظهر في عمل المحدثين، فهو أقرب أن يكون من باب الاصطلاح.

- قصد التوكيد، وهو من مقاصد استعمال المتكلم لضمير الجمع عند العرب.

ويغاير مسلم في صحيحه بين صيغ الجمع والمفرد، إذ يبين هل تحمله من شيخه وحده أو لا، وكذلك البخاري والنسائي يغايران، وأما في مسند أحمد، وسنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، فبصيغة الجمع.

تقديم لفظ (حدثنا) على لفظ (أخبرنا)

هذا التقديم شاع عند المتأخرين، وأما زمن الرواية فقد مرت فيه هذه القضية بمرحلتين:

الأولى: عدم التفريق بينهما، فيعبر الراوي عنهما جميعا بإحدى الصيغتين ولا فرق.

الثانية: ظهور التفريق بينهما على الصفة التي ذكرها ابن حجر، ف(حدثنا) للسماع من لفظ الشيخ، و(أخبرنا) للقراءة على الشيخ.

وأقدم من نسب إليه هذا التفريق: الشافعي، وتبعه على ذلك جمهور المحدثين من أهل المشرق، منهم: مسلم.

واستمر على عدم التفريق جماعة آخرون، منهم: البخاري، وعقد لذلك بابا في كتاب (العلم) يبين فيه استواء هذه الألفاظ، وعلى هذا المذهب غالب المغاربة.

وذكر ابن حجر أن من العلماء من رام تأصيل التفريق بينهما من جهة اللغة، ووصف صنيعه بأنه تكلف شديد، إذ لا فرق في اللغة بين التحديث والإخبار.

وبعض من لا يرى التفريق بينهما يستخدمهما أو أحدهما في السماع من لفظ الشيخ، فإذا كان التحمل قراءة على الشيخ نصّ عليه، فيقول مثلا: «قرئ على عبد الرحمن»، ويحتاجون إلى ذلك في الغالب لمزيد ضبط.

ترتيب الصيغ من جهة صراحتها في السماع والاتصال في الصيغتين الأولين (سمعت)، و(حدثني):

الأولى: صيغة (سمعت) وذلك لأنها لا تحتمل غير الاتصال والسماع، وأما غيرها فيقع الاحتمال.

الثانية: (حدثني) وقد نزلت عن المرتبة الأولى لأن بعض الرواة يستخدمها في الإجازة تدليسًا، وتستخدم (حدثنا) على قلة في غير السماع -كالإجازة-، أو على وجه التأويل كما في زمن الرواية الأول، فقد كان الحسن البصري يستخدمها وهو لم يسمع ممن يروي عنه، فيقول: «حدثنا فلان» يقصد: حدّث أهل البصرة، وصنيعه هذا سائغ في اللغة.

مذهب آخر نادر: ذكر بعض العلماء أن (حدثنا) فوق (سمعت) وذلك من جهة ان السماع لا يستلزم قصد السامع بالتحديث، بل قد يكون الشيخ يمنعه من السماع فيسمعه وهو لا يعلم، وفي هذا قصص مشهورة للنسائي.

- الإملاء

قال ابن حجر: «وأرفعها مقدارا ما يقع في الإملاء، لما فيه من التثبت والحفظ» ومراده: أرفع ما يكون من السماع المؤدى عنه بـ(سمعت) و(حدثني) ما يقع في الإملاء.

والمقصود بالإملاء: أن يملي الشيخ على طلابه الحديث إملاء، يذكر الجملة، ثم يكتبونها، ثم التي بعدها، وهكذا، فهو أرفع طرق التحمل لما فيه من التحفظ والتثبت.

لكن الإملاء ثقيل على المملي، لكن يكن يوافق عليه كل أحد.

والإملاء لم يكن موجودا في بداية عصر الرواية، ووجد بعد ما انتشرت الرواية وأصبحت مقصدا للطلاب.

- ترتيب أنواع السماع من حيث القوة:

١- ما كان عن طريق الإملاء.

٢- قراءة الشيخ لحديثه.

٣- ما كان سماعه مذاكرة، لما يقع فيها من التسامح، لوجود أغراض أخرى فيها غير الرواية.

- الثالثة: لفظ (أخبرني فلان)
- الرابعة: (قرأت على فلان).
- الخامسة: (أخبرنا فلان) أو: (قرأنا عليه) أو: (قرئ عليه وأنا أسمع).

وهذه الدرجات الخمس مبنية على قول بعض المتقدمين، واستقر عليه الاصطلاح عند المتأخرين.

وذكر ابن حجر أن صيغة (قرأت على فلان) خير من التعبير بالإخبار، لأنه يفصح عن حقيقة الحال.

فإذا عُرف أن مذهب الراوي عدم التخصيص فلا يتأتى وجود هذه الدرجات.

- طريقة (العرض)

الجمهور على أنها طريقة صحيحة، وهي أحد وجوه التحمل، وقد توقف بعض العراقيين فيها، واشتد إنكار مالك بن أنس عليهم.

وقصة ذلك: أن بعضهم حين قدم على مالك طلب أن يحدثهم هو، بدل طريقته المعتادة في القراءة عليه، فغضب مالك وقال: «كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن، والقرآن أعظم؟».

وذهب بعض العلماء -كالبخاري- إلى المساواة بين السماع والعرض.

وبالغ البعض فجعلها أرفع من السماع، وتعليله بأن الطالب إذا قرأ ثم أخطأ صحح له الشيخ، أما إذا قرأ الشيخ وأخطأ لم يتمكن الطالب من التصحيح له، وهذا التعليل مردود عند الجمهور، لأن الشيخ إذا كان هو الذي يملي أو يقرأ لم يغفل أو يسهو، بخلاف ما إذا كان يستمع لقراءة طالب، فربما حدث له ذلك.

- (أنبأني)، و(عن):

- أنبأني: وضعها ابن حجر في المرتبة الرابعة.

وذكر أنها بمعنى الإخبار، فهي تفيد السماع أو العرض، وأن المتأخرين خصوها بالإجازة، ولذلك: هي قليلة الاستعمال عند الأولين، لاستغنائهم عنها بـ(حدثنا) و(أخبرنا)، وكثيرة الاستعمال عند المتأخرين لكثرة الإجازة عندهم.

وبسبب هذا التغير: وضعها ابن حجر في المرتبة الرابعة.

-(عن): ذكرها ابن حجر في المرتبة الثامنة، وهي تستخدم في عرف المتأخرين للإجازة كذلك.

وهي في اصلها ليست صيغة رواية للراوي، وإنما هي مبدلة ممن بعد الراوي، وذلك بأن يعبر الراوي عن صفة رواية شيخه فمن فوقه بـ(عن) اختصارا، عوضا عن قول شيخه (أنبأنا)، وقد تبدل (عن) عن صيغ أخرى صريحة في الاتصال، مثل: (سمعت)، وقد تبدل عن صيغ صريحة في الانقطاع مثل: (أُخبرت عن فلان).

وهي من الصيغ التي تحتمل الاتصال وعدمه.

- إفادة (عن) لقبول أصل السماع بين الراوي وبين من يروي عنه

للنقاد في دلالات إثبات السماع بمجرد العنعنة مذهبان مشهوران:

الأول: إذا كان الراوي ثقة لا يُعرف بالتدليس، وروى عمن عاصره، وكان يمكنه السماع منه = حكم له بالسماع منه، والرواية عنه متصلة.

وهذا مذهب الإمام مسلم، وقد ذكره في مقدمة كتابه ونافح عنه.

الثاني: أنه لا يكفي ما ذكر من دلائل، ولا بد من ثبوت التصريح بالحديث بينهما ولو مرة واحدة، ولا تضر العنعنة في باقي الروايات فهي متصلة أيضا إذا كان الراوي غير مدلس.

ونُسب هذا المذهب: لابن المديني، والبخاري، وجمهور المحدثين.

ويظهر من عرض ابن حجر اختياره للمذهب الثاني، فإنه قال بعده: «وهو المختار».

- تجوز بعض المتأخرين في صيغة الإجازة بروايتها بالمشافهة

تسامح بعض المتأخرين في صيغة الرواية بالإجازة إذا كان الشيخ قد شافهه بالإجازة، فيقول: «شافهني فلان» أو: «أخبرني فلان مشافهة».

وتجوزوا كذلك في كتابة الشيخ لتلميذه بالإجازة، فيقول التلميذ بعد ذلك: «كتب إلي فلان» وفيه إيهام أنه كتب إليه بالحديث نفسه، ولم يفعل، إنما كتب إليه بالإجازة.

ونسب هذا التجوز للحاكم وتلميذه أبي نعيم الاصبهاني، وذكر بعدهما، والجمهور على منعه.

- المناولة

تحمل الحديث بالمناولة: أن يناوله الشيخ أصله الذي فيه أحاديث يرويها عن شيخ له، أو ما يقوم مقام الأصل كنسخة عنه معارضه به، ويخبره أن هذا كتابه يرويه عن شيخه.

ولها شروط:

- شرطها عند الجمهور: أن تقرن بالإذن بالرواية، وعللوا ذلك بأنه قد يكون الشيخ يقصد مجرد اطلاع تلميذه عليه لا روايته، وإذا تحقق الإن فهي أرفع أنواع الإجازة، لما فيها من تعيين المجاز له والكتاب المجاوز بروايته وتشخيصهما.

- أن يمكّنه من الكتاب، إما بالتمليك، أو بالعاريّة، ليمكنه نسخه والمقابلة عليه للتصحيح.

قول آخر: جواز الرواية بالمناولة من غير إذن للرواية، لقيام قرينة الإذن بالمناولة نفسها، وابن حجر كأنه يميل إلى هذا، فبيّن أن الرواية من الكتاب من غير إذن ينص عليه الشيخ مر معمول به في عصر الرواية، يروي الراوي عما كتب له، وهي الرواية بالمكاتبة، فالمناولة مثله.

- الوجادة

عرفها ابن حجر: بأن يجد الراوي شيئا مكتوبا بحط يعرف كاتبه، وذكر أنه إذا ل يكن عنده إذن بروايته فإنه يقول: «وجدت بخط فلان» كما يقول عبد الله بن أحمد كثيرا.

فإن كان أذن له بروايته فهذه إجازة منه، فيقول: «وجدت بخط فلان وأذن لي بروايته» وله أن يتجوز فيقول: «أخبرني فلان»، ولا يقولها من ليس له عنده إذن.

ويستخدم بعض الأئمة الوجادة مع غير شيوخهم، كما يقول ابن حجر: «وجدت بخط الذهبي» فهذا لم يقصد الرواية عنه، وإنما قصد النقل عنه، واستخدم الوجادة لتأكيد النقل.

والتحمل بالوجادة معروف وإن لم يعرف صاحب الخط، كما في الصحائف التي لبعض الرواة من القرن الأول، فإنهم يتداولونها دون معرفة خطوط أصحابها، كما في نسخة «الحسن البصري، عن سمرة». فإنها على الصحيح: صحيفة وجدها الحسن عند آل سمرة.

- استشكال: تلك الصحف التي وجدت نراها في مصادر السنة بالعنعنة وليس بالتصريح أنها وجادة؟

الجواب: أن العنعنة مبدلة من صيغة رواية، وصيغة الرواية التي أدى بها الراوي ما ف بالصحيفة لم تصلنا، فقد يكون صرح بأنها وجادة، ويكون تجوز فعبر بصيغة محتملة كـ«قال» و«ذكر».

وبعض هذه الصحف مختلف فيه من جهة السماع وعدمه، كما في كتاب أبي بكر الصديق لأنس بن مالك في الصدقات.

الوصية

الوصية هي: أن يوصي الراوي بكتبه أو بشيء منها لأحد معين، ولم يردف ذلك بالإجازة له برواية ما أوصى به.

وجمهور العلماء منعوا الرواية بمجرد الوصية، لانها في الحقيقة مجرد وجادة.

وروي عن ابن سيرين -وهو الذي عناه ابن حجر بقوله «قوم من المتقدمين»- أنه أفتى بجواز الرواية بها، ذلك أن أبا قلابة الجرمي وهو بالشام أوصى بكتبه لأيوب السختياني، فحملت إليه، فاستفتى ابن سيرين عن الرواية منها فأفتاه بذلك.

واعتذر بعضهم عن ابن سيرين بأنه يحتمل أن يكون أيوب قد سمع هذه الكتب، ويستفتي هل يروي بها أو بما حفظه من السماع، على أنه روي عن ابن سيرين أنه توقف في الجواب وقال: «لا آمرك ولا أنهاك» وقد اشتهر عنه النهي عن الرواية من الصحف.

الإعلام

الإعلام: أن يعلم الراوي شخصا بأن هذا الكتاب أو هذه الأحاديث من مروياته ولم يجزه بروايته.

ولا يجوز أن يروي عنه بمجرد الإعلام، بل يصرح بذلك فيقول: «أعلمني فلان أنه يروي هذا الكتاب».

ولم يذكر ابن حجر هنا خلافا عن أحد، مع أن القول بجواز الرواية بمجرد الإعلام منقول عن طائفة من المتقدمين، كالزهري، وابن جريج، وغيرهما، وطائفة من المتأخرين، كالرامهرمزي، والقاضي عياض، وغيرهما، فيروي بذلك، ويقول: «أخبرنا» أو «حدثنا» وعللوا ذلك بأن إعلامه له بأنه يرويه قائم مقام الإذن له بالرواية.

- أنواع من التحمل بطريقة الإجازة

وحكمها: أن في صحة الرواية بها اختلاف بين العلماء، والجمهور على منع الرواية بها.

<u>من أنواع التحمل بطريقة الإجازة:</u>

أ- الإجازة العامة في المجاز له، كأن يجيز جميع المسلمين برواية كتبه، أو من أدرك حياته، أو البلد الفلاني.

تنبيه: التعميم في المجاز به مع تعيين المجاز له لا إشكال فيه، مثل أن يقول: «أجزت لفلان بجميع مروياتي» أو: «لمن حضر المجلس» وهم محصورون معروفون.

ب- الإجازة للمجهول، مثل قوله: «أجزت لمحمد» وهم جماعة بهذا الاسم.

ج- الإجازة لمعدوم، مثل قوله: «اجزت لفلان ومن يولد له» فإن عُطفت على موجود قويت قليلا مع ضعفها، كأن يقول: «أجزت لفلان ومن يولد له».

د- الإجازة المعلقة بمشيئة الغير، كأن يقول: «أجزت لك إن شاء فلان» وأضعف منها: أن لا يعين المجاز له، أو يكون معدوما، مع تعليق ذك بالمشيئة.

أما إن علقها بمشيئة المجاز له فيقول: «أجزت لك إن شئت» فلا بأس، وذلك لانتفاء الجهالة.

<u>ذكر من ترخص في الرواية بهذه الأنواع من الإجازة:</u>

- الخطيب البغدادي، جوز الرواية بجميع الأنواع المذكورة، سوى الإجازة للمجهول إن لم يتعين، ونسب هذا لجماعة من مشايخه.

- أبا بكر بن أبي داود، وأبو عبد الله ابن منده: صححا الإجازة للمعدوم.

- ترخص أبو بكر بن أبي خيثمة في الإجازة في قوله: «أجزت لـ . . . أن يروي عني ما أحب من تاريخي، . . . وأذنت له في ذلك لمن أحب من أصحابه، فإن أحب أن تكون الإجازة لأحد بعد هذا فأنا أجزت له بكتابي هذا».

ونقل ابن حجر عن المخالفين بتصحيح جماعة كثيرين الرواية بالإجازة العامة، وأنهم لكثرتهم جمعهم بعض الحفاظ بكتاب، رتبهم فيه على حروف المعجم.

وعقب ابن حجر بالنقل عن ابن الصلاح بأنه توسع في الرواية بالإجازة غير مُرضي، وعلل ابن الصلاح ذلك بأن الإجازة دون توسع مختلف فيها، فالتي مع توسع تكون أضعف.

ومن توسع فصحح هذه الأنواع: كأنه التفت إلى أن الرواية غدت بعد عصر الرواية لكتب مؤلفة معروفة، والمقصود بقاء سلسلة الإسناد، فلا يضر التسامح في الرواية بهذه الأنواع.

تعيين الرواة وضبط أسمائهم

المتفق والمفترق

المتفق والمفترق: أن يوجد شخصان أو أكثر اسماؤهم وأسماء آبائهم متفقة، فهم متفقون في الأسماء، مفترقون في الأشخاص.

وقد يقع الاتفاق في الجد فصاعدا، أو في الكنية أو النسبة، أو فيهما مع الاتفاق في الاسم، وغيره.

مثال: «إسحاق بن إبراهيم» جماعة متقاربو الطبقة.

وألف الخطيب البغدادي فيه كتابا، ذكر ابن حجر أنه زاد عليه، لكنه لم يتمه في الغالب، وهو غير موجود.

ربط المتفق والمفترق بـ(المهمل): ربط ابن حجر بين هذين المصطلحين وذكر أنهما متقابلان، فالمهمل يخشى منه أن يظن الشخص الواحد اثنين، والمتفق والمفترق يخشى منه أن يُظن الاثنان واحدا.

انتقاد: إن سلمت العبارة من السقط أو التحريف، فما ذكره ابن حجر سبق ذهن منه، فـ(المهمل) لا يخشى منه أن يُظن الواحد اثنين، وإنما هو مثل المتفق والمفترق، غاية ما فيه سعة دائرته، فموضوعهما واحد.

والذي يقابل المتفق والمفترق هو مصطلح آخر، وهو (من عرف بنعوت متعددة) فيظن أن الواحد اثنين.

المؤتلف والمختلف

تعريفه: اتفاق الأسماء خطا واختلافها نطقا.

- سواء كان مرجع الاختلاف نقط الكلمة، مثل: «حازم»، و«جارم».

- أو شكل الكلمة، مثل: «حُبشي» بضم الحاء، و«حَبشي» بفتحها.

فائدته: تفادي التصحيف والتحريف، أو الخلط بين الرواة، قال ابن المديني: «أشد التصحيف ما يقع في الأسماء».

- المؤلفات في هذا الباب:

- كتاب أبي أحمد العسكري: (تصحيفات المحدثين) وكتابه الآخر: (شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف) والأخير لغير المحدثين.

- كتابان صغيران لعبد الغني الأزدي، الأول في مشتبه الاسماء، والثاني في مشتبه النسبة.

- كتاب الدارقطني في هذا الباب، وهو كتاب حافل، وذيّل عليه الخطيب البغدادي.

- كتاب ابن ماكولا -وهو إمام هذا الفن بلا منزع- وله كتابان: الأول: (الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والأنساب) قال ابن حجر: «من أجمع ما جُمع في ذلك، وهو عمدة كل محدث بعده».

والثاني: (تهذيب مستمر الأوهام) تتبع فيه أوهام الأئمة قبله: عبد العني، والدارقطني، والخطيب.

ثم دارت المؤلفات حول ابن ماكولا بعده:

- فذيّل عليه أبو بكر بن نقطة الحنبلي في مجلد ضخم، يبلغ أكثر من نصف حجم (الإكمال).

- وذيّل ابن العمادية ذيلا على كتاب ابن نقطة، وكذلك فعل ابن الصابوني.

مرحلة أخرى من التأليف في هذا الفن:

- ألف الذهبي كتابا مختصرا في هذا الباب، فكان اختصاره باعتماد الضبط بالقلم بدل الضبط بالحروف الذي كان سائدا، فألف كتابه (مشتبه النسبة) وألف ابن ناصر الدين كتابا ضخما عليه سماع (توضيح مشتبه النسبة) واستخلص منه كتابا آخر سماه (الإعلام بما في مشتبه النسبة من الأوهام).

- وحذا حذو ابن ناصر الدين: ابن حجر، فألف كتابه (تبصير المنتبه بتحرير المشتبه)

إلا أن كتابي الذهبي وابن حجر لم يسلما من النقد.

- وبقيت مؤلفات لم يذكرها ابن حجر، وهناك بعض كتب اللغة التي اهتمت بضبط أسماء الرواة، مثل: (تاج العروس) للزبيدي.

فهذا العلم ليس خاصا بعلم الحديث.

ولا يفيد فيه الحفظ كثيرا، لكثرة الأسماء التي بينها ائتلاف واختلاف، ومع هذا فقد اجتهد الأئمة في وضع قواعد لضبط الأسماء، مبنية على ذكر ما هو مشهور ثم ضبطه، والنص على أن ما عداه فضبطه مختلف.

وما يتكرر يحسن يحفظه.

المتشابه

تعريفه: ما اتفقت فيه الأسماء خطا ونطقا، واختلفت الآباء نطقا مع ائتلافها خطا.

مثال: محمد بن عَقيل، بفتح العين، ومحمد بن عُقيل، بضمها.

وللخطيب كتابان في هذا الباب: (تلخيص المتشابه في الرسم) والآخر: (تالي تلخيص المتشابه).

ثم قال ابن حجر: «ويتركب منه ومما قبله أنواع» وهي عبارة مشكلة أوقعت من بعده من شرّاح كتابه في اضطراب، بسبب شدة الاختصار.

وتكون العبارة الأوضح أن يقال: «ويتركب من (المؤتلف والمختلف) و(المتفق والمفترق) نوع آخر هو (المتشابه) وللمتشابه بالإضافة إلى النوع الأول الذي ذكرته أنواع أخرى».

أنواع أخرى تتركب من المتشابه ومما قبله:

النوع الأول: أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه في الاسم واسم الأب، وهو قسمان:

الأول: أن يكون الاختلاف بالتغيير، مع أن عدد الحروف ثابت في الجهتين

مثال: محمد بن سنان، ومحمد بن سيّار.

الثاني: أن يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض

مثال: عبد بن زيد، وعبد الله بن يزيد.

تنبيه: قوله في أول كلامه: «أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه في الاسم واسم الأب مثلا، إلا في حرف أو حرفين، فأكثر، من أحدهما، أو منهما».

قوله: «من أحدهما، أو منهما»: أي: من الاسم وحده، أو من الاسم واسم الأب، وهذا التفسير لا بد منه، لئلا يظن أن المقصود من أحد الراويين أو من كليهما، فهذا لا يستقيم، لأن هذه الأنواع إنما تكون بين اثنين فأكثر فلا تكون مع واحد منهما.

النوع الثاني: أن يحصل الاتفاق في الخط والنطق، لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباه بالتقديم والتأخير، وهو قسمان كذلك:

الأول: أن يكون في الاسمين جملة

مثال: الأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود.

ملاحظة: هذا ليس من الأنواع المتركبة من المتشابه أو مما قبله، لأنه ليس فيه اختلاف، وإنما هو تقديم وتأخير فقط، ولهذا فهو عند ابن الصلاح والعراقي وغيرهما ليس داخلا في هذه الأنواع، وإنما هو نوع مستقل.

الثاني: أو نحو ذلك، كأن يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشتبه به.

مثال: أيوب بن سيّار، وأيوب بن يسار.

من الكتب في ذلك -ولم يذكرها ابن حجر هنا-: (رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب) وأكثر الكتاب في التمييز بين الرواة الذين يتشابهون في الأسماء والنسبة ويتمايزون بالتقديم والتأخير.

خاتمة

وضع ابن حجر في نهاية كتابه خاتمة، أدرج فيها أنواعا كثيرة من علوم الحديث غالبها في الرواة، لأنه رأى أن ما ذكره في هذه الخاتمة من أنواع لا يندرج تحت موضوع من موضوعات الكتاب.

طبقات الرواة

الأصل فيه حديث النبي ﷺ: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

ثم احتاج إليه المحدثون لأغراض، **ذكر منها ابن حجر ثلاثة:**

١- الأمن تداخل المشتبهين، يعني: الذين تتشابه أسماؤهم.

٢- إمكان الاطلاع على تبيين المدلسين.

٣- الوقوف على حقيقة المراد من العنعنة.

والفرق بين الثاني والثالث: أنه أراد بالثاني: أن المدلس إذا روى بالعنعنة عمن لقيه صح لنا البحث عن تصريحه بالتحديث لأنه ممكن، ويريد بالثالث: أن من روى عن شخص لم يتأكد سماعه منه بالعنعنة فإن معرفة طبقتيهما تفيد في البحث من سماعه منه، فإن كانت الطبقة تفيد إمكانية السماع لبحثنا عنه، وإلا لم يكن هناك حاجة للبحث عنه، فالأول في التدليس، والثاني في السماع.

تعريف الطبقة: عبارة عن جماعة اشتركوا في السن، واشتركوا في لقاء مشايخ لهم هم في الأصل من طبقة واحدة، وإن لم يشتركوا في الشيوخ بأعيانهم.

- اختلاف الاصطلاح في مقدار الطبقة، ذكر ابن حجر مؤلفين:

- من المصنفين من وسعها جدا، كابن حبان في الثقات، فجعل الصحابة كلهم طبقة واحدة، وكذلك التابعون.

- وأما ابن سعد في (الطبقات) فجعل الصحابة عدة طبقات، والتابعين كذلك، وجلّ من ألف في الطبقات بعد ابن سعد سلك نهجه، لأنه أدق في معرفة اللقيا والسماع إثباتا ونفيا.

وكتب الطبقات غير هذه كثيرة جدا، ومنها ما يختص بأهل علم من العلوم، مثل: (طبقات الحفاظ).

ومنها ما يختص بأهل قرن معين، مثل: (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة) لابن حجر.

مواليد الرواة ووفياتهم

اهتم أئمة النقد بمواليد الرواة ووفياتهم، فقيدوا ما يتعلق بهذا في كتب السؤالات والتراجم، وربما خصصوا لهذا الغرض مؤلفا خاصا، مثل: (التاريخ الصغير) للبخاري.

- من فوائد معرفة مواليد الرواة ووفياتهم:

- التأكد من اللقي والسماع.

قال سفيان الثوري: «لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ» أي: بمعرفة تاريخ ولادتهم يعرف صحة دعواهم في سماعهم من شيوخ ماتوا قبل ولادتهم.

- معرفة كبار تلامذة الشيخ وصغارهم.

- معرفة العلو والنزول المعنوي.

- معرفة مرحلة التصنيف لكتاب معين من كتب الراوي إن كان مصنِّفا.

من المؤلفات على الوفيات: (وفيات الأعلام) لابن خلّكان.

بلدان الرواة وأوطانهم

- من فوائد معرفة بلدان الرواة وأوطانهم:

- تمييز الراوي عن غيره إذا اشترك معه في الاسم واختلط وطنهما. (لم يذكر ابن حجر غير هذه الفائدة)

مثال: «محمد بن كثير» جماعة، منهم: الصنعاني نزيل المصيصة، والكوفي، والبصري، والشامي.

- معرفة رحلات الراوي.

- معرفة تلامذة الشيخ من أهل بلده والغرباء عنه.

- معرفة الملازمة للشيخ واللقاء عرضا.

ويتأكد معرفة هذا النوع: إذا كان الراوي استوطن بلدانا متعددة، وربما صاحب ذلك تغير روايته في بلد عن روايته في البلد الآخر.

وقد اهتم النقاد بمعرفة بلدان الرواة مبكرا، ففي كتب السؤالات: أفرد أهل كل بلد بفصل خاص بهم، ثم جرى تخصيص بعض البلدان بمؤلف مستقل، من أقدمها: (تاريخ المدينة) لعمر بن شبّة، ومثل: (تاريخ دمشق) لابن عساكر.

واعتنت هذه التواريخ بجرح الرواة وتعديلهم، وربما احتوت على روايات عن النقاد نسخها مفقودة لم تصلنا.

- جرح الرواة وتعديلهم

أولا: أسباب الجرح في الراوي

وذكرها ابن حجر سابقا في كلامه على الحديث الضعيف من جهة الطّعن في رواته.

وفي ترتيب ابن حجر لها وتقسيمه لها بتلك الصفة نظر.

ثانيا: مراتب ألفاظ الجرح والتعديل

- تكلم عليها المتقدمون بصفة مجملة، مثل: عبد الرحمن بن مهدي، ومسلم، والترمذي، فذكروا ثلاث مراتب للرواة فقط: الثقات، والمتوسطون، والمتروكون.

- ثم جاء ابن أبي حاتم ففصل في هذه المراتب، فجعل للجرح أربعة مراتب وللتعديل مثلها، ثم زادها المتأخرون -كالذهبي- تفصيلا، إلى أن استقرت على ستة مراتب للجرح، وللتعديل مثلها.

<u>وذكر ابن حجر هنا من مراتب الجرح:</u>

١- الوصف بما دل على المبالغة فيه.

٢- «دجال» و«وضاع» ونحوها.

٣- لم يذكرها ابن حجر، وهي مرتبة المتهم بالكذب.

٤- قولهم: «متروك» أو: «فاحش الغلط» ونحوه.

٥- قولهم: «ضعيف» أو: «ليس بالقوي».

٦- أخف مراتب الجرح.

<u>وذكر في التعديل ثلاثة مراتب:</u>

١- الوصف بما دل على المبالغة فيه، مثل: «اوثق الناس».

٢- ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل، مثل: «ثقة ثقة».

٣- أدنى مراتب التعديل: ما أشعر بالقرب من أسهل الترجيح، مثل: «شيخ»، و«يروى حديثه».

وتبقى ثلاثة لم يذكرها ابن حجر:

١- قول الراوي: «لا يُسأل عن مثله» وهي فوق المرتبة الثانية التي ذكرها ابن حجر.

٢- قولهم في الراوي: «ثقة»، «ثبت» من غير تكرار. ومحلها: المرتبة الرابعة.

٣- قولهم: «صدوق» أو: «لا بأس به» ونحوها. ومحلها: المرتبة الخامسة

كيف تكون الاستفادة من هذه المراتب؟

الجواب: بمعرفة أحكام أصحاب هذه المراتب، ودراجة الأحاديث لأصحابها.

فمراتب التعديل الأربع الأول هي التي يحتج بأصحابها ابتداءً، ويوصف حديثهم بأنه صحيح.

والمرتبة الخامسة يحسن حديث أصحابها بحسب القرائن.

والمرتبة السادسة من التعديل، والأولى والثانية من الجرح: حديثهم ضعيف يصلح للاعتبار.

والمراتب الأربع الأخيرة من الجرح: لا يصلح حديثهم للاعتبار، ويتفاوت وصف حديثهم بين الضعف الشديد والحكم بالكذب والوضع.

- أربع قضايا تتعلق بجرح الرواة وتعديلهم

- القضية الأولى: اشتراط العدد في التزكية

ذكر ابن حجر أولا أن التزكية تقبل من واحد على الأصح، إذا كان عارفا بأسباب التزكية، خبيرا بها.

وذكر: أن من العلماء من اشترط في التزكية اثنين، قياسا على الشهادة، ورد ابن حجر هذا القول: بأن تزكية الراوي هي من قبيل الاجتهاد من المزكّي للحكم بعدالة الراوي، وأما في الشهادة فهي شهادة من المزكي على عدالة الشاهد، فاحتيج فيها إلى اثنين.

احتمال آخر في المسألة: وهو التفصيل، فإن كان المزكي للراوي ينقل التزكية عن غيره احتجنا إلى اثنين، قياسا على التزكية في الشهادة، وإن كان يحكم من نفسه فهو اجتهاد منه يكفي فيه الواحد.

وضعّف ابن حجر هذا الاحتمال، لأن النقل رواية، والرواية لا يشترك فيها العدد.

- مسألة: هل أحكام النقاد على الرواة مبنية على الاجتهاد فنحن نقلد فيه، أم خبر ينقله الناقد عن حال الراوي ونحن نصدقه فيه؟

ثمرة هذا الخلاف: تظهر في مسألة جواز التقليد في الأمور الشرعية وعدم جوازه، فالمانعون من التقليد: يذهبون إلى أنه خبر من الناقد نصدقه فيه، وليس حكما نقلده فيه.

وهذا القول بعيد، لأن قائله اتجه نظره للعدالة فقط، والأهم في كلام النقاد هو حكمهم على ضبط الراوي، فهو اجتهاد منه بعد النظر في مروياته، وقد انتهى عصر الاجتهاد من بعدهم، وليس لمن بعدهم إلا التقليد.

الفرق بين تزكية الراوي وتزكية الشاهد: يعود إلى الفرق بين الرواية والشهادة، فالشهادة في الغالب مبنية على المشاحة، لتعلقها بحقوق العباد، والرواية ليست كذلك، إذ لا غرض للراوي في الغالب يحمله على الكذب.

ملاحظة: بحث ابن حجر هنا لمسألة الاكتفاء بواحد في الجرح والتعديل يظهر فيه نَفَس الأصوليين، فهم الذين أطالوا بحث هذه المسألة ونظائرها، وأما أئمة النقد فلم ينقل عنهم شيء في هذه المسألة، وهي من المسلّمات عندهم.

فالناقد إذا سئل عن راو كثيرا ما ينقل عن شيخه أو من تقدمه جرحه أو تعديله له، لا يتطلب معه غيره ما لم يظهر إشكال في النقل يوجب التوقف فيه.

- القضية الثانية: صفة من يُقبل قوله في الجرح والتعديل

ذكر ابن حجر **شرطين لمن يتصدى بالجرح والتعديل**:

الأول: أن يكون من يتصدى لذلك عدلا في نفسه.

الثاني: أن يكون متيقظا، فيُؤمن منه أن يجرح بما ليس بجرح، أو يزكي باعتبار الظاهر.

وهذان الشرطان اللذان ذكرها ابن حجر متعلقان بالعدالة، وهناك شروط متعلقة بضبط الراوي -وهو الجانب الأهم-:

- أن يكون حافظا للروايات، مطلعا على قدر كبير من الطرق تمكنه من مقارنة المرويات.

- مدركا لقوانين الرواية وما يجب على الراوي التزامه.

- ☐ والخلاصة: أنه يشترط في الناقد ما يشترط في الراوي من الحفظ والضبط والإتقان، ويشترط فيه أمور أخرى تهيؤه لقبول قوله في غيره، هي التي يعبر عنها بـ(التخصص في النقد).

نقل ابن حجر كلمة الذهبي في تعظيم أئمة النقد، وهي: «وقال الذهبي -وهو من أهل الاستقراء في نقد الرجال: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة».

وقد أشكلت هذه الكلمة على من جاء بعد الذهبي، لأن اتفاق اثنين على تضعيف ثقة عند الجمهور أو العكس موجود بكثرة.

- ومن التوجيهات التي وجهها العلماء لكلام الذهبي:

- توجيه ابن حجر، قال: «يعني: يكون سبب ضعفه شيئين مختلفين، وكذا عكسه».

وتعقبه تلميذه قاسم بن قطلوبغا بأن هذا التفسير لا يوضح المراد، ثم فسره بقوله: «وإنما معناه: أن اثنين لم يتفقا في شخص على خلاف الواقع في الواقع، بل لا يتفقان إلا على من فيه شائبة مما اتفقا عليه».

ومعناها عنده: أنهم لا يقولون بالتحكم والهوى أو دون خبرة، فالواحد قد يخطئ فأما إذا اتفق اثنان من الأئمة على تضعيف ثقة فإننا نجد سببا مقنعا دفعهما للتضعيف، وإن كان هذا السبب لا يُوجب تضعيفا مطلقا، فحاصله أنه ثقة، وهكذا عكسه.

- وقيل: إن مراده اجتماع ناقدين من طبقة واحدة، أحدهما متشدد والآخر معتدل، مثل: شعبة، وسفيان الثوري، وشعبة أشدهما، وأشار لهذا السخاوي.

- وذهب الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: بأن المقصود هو إجماع النقاد، وأنه لا يقع اجتماعهم على خلاف الواقع، فلا يجمعون على توثيق من هو ضعيف، ولا على تضعيف من هو ثقة، فإجماعهم معصوم من الخطأ.

التعقيب على هذا التوجيه: أن قضية إجماع النقاد قد ذكرها الذهبي قبل كلمته هذه، فلا معنى لتكرارها مرة أخرى، والأمر هنا ليس حديثا عن قضية معينة، أو شخص معين، حتى تنطبق عليه عبارة: «هذا أمر لا يختلف فيه اثنان».

والأقرب في تفسير كلمة الذهبي: تفسير قاسم بن قطلوبغا.

وذكر ابن حجر مذهب النسائي في ترك الحديث الراوي، قال: «ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه».

وذِكر ابن حجر لكلام الذهبي، وأنه ذكر اثنين، والمذهب المنسوب للنسائي يذكر اتفاق الجميع: فحواه ان المقصود المعنى، وهو تقديم العدالة على الجرح حتى يكون إجماع على الجرح.

وأول ابن حجر وتلميذه السخاوي كلام النسائي: بأن مراده اتفاق اثنين من طبقة واحدة مختلفين في التشدد والاعتدال.

- انتقاد: ما وقع هنا من غريب مسائل العلم، إذ أن الإمام النسائي لم يقل هذا الشرط، وليس هو مذهبه، فنُسب لإمام شرط لم يقله، ولا يوافق ما هو معروف عنه، ثم أُوّل ما نسب إليه بشيء من التكلف.

- القضية الثالثة: الإنصاف في الجرح والتعديل

حذّر ابن حجر من ترك الإنصاف في الجرح والتعديل، وهذا الترجيح موجه لمن يملك أدواته، فعليه أن يراعي الإنصاف وعدم الجور في الحكم على الرواة.

وبيّن أن المتساهل إن عدّل من لا يستحق ذلك يخشى أن يدخل في زمرة من يشمله حديث النبي ﷺ: «من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكذّابين» ، وإن جرح من لا يستحق ذلك: أقدم على الطعن في مسلم وهو بريء من الطعن به.

مداخل ترك الإنصاف في الجرح والتعديل:

أولا: الهوى، والغرض الفاسد، مثل: الانتصار للنفس، والحسد

ولا يكاد يوجد هذا عند أئمة النقد المتقدمين، وقد يوجد أحيانا ما ظاهرة يخالف هذا مما لا ينفك عنه بشر، مثل: كلام الاقران بعضهم في بعض، أو عدم تحمل ما يقع من بعض الرواة من تصرّف.

ثانيا: الاختلاف في العقائد

وهو موجود قديما وحديثا، ولكنه عند المتقدمين في الغالب لا يخرج بهم إلى ترك الإنصاف.

- القضية الرابعة: تعارض الجرح والتّعديل

وهو من اهم قضايا هذا العلم، لوجوده بين الائمة بكثرة، وربما تعارض كلام الناقد الواحد.

- ذكر ابن حجر أن الجرح مقدم على التعديل.

واختار ابن حجر تقييده بأن يكون الجرح مبيّن السبب، وأن يكون قد صدر من عارف، ومعنى تبيين السبب: أن يذكر المجرح الفعل الذي أوجب الطعن في عدالته، أو يذكر ما أخطأ فيه إن كان الطعن في ضبطه.

ملاحظة: القيد الثاني لا حاجة له، لأن المسألة مفروضة في تعارض من يُقبل قولهم.

- ومنهم من اشترط لتقديم الجرح: تساوي عدد المجرّحين والمعدلين، أو كون المجرحين أكثر عددا، كالخطيب البغدادي.

- مسألة: وجود الجرح الذي لم يفسر سببه في راو ليس فيه تعديل

واختار ابن حجر: إعمال هذا الجرح، ونقل عن ابن الصلاح: التوقف في الراوي.

وقد وقع بين العلماء خلاف في قبول الجرح غير المبين سببه، فممن لم يشترك بيان السبب إذا صدر من عارف: الباقلاني، وممن اشترطه: أبو الطيب الطبري، والخطيب البغدادي، ووافقه الخطيب ابن الصلاح.

والقول الأصح: أن أقوال النقاد المعتمدين مقبولة في الجرح والتعديل، مفسرة أو غير مفسرة، وهو صنيع أئمة الحديث المتأخرين، كالذهبي، وابن رجب، وابن حجر، ولهم قواعد وضوابط يطبقونها.

إشكال يقع فيه بعض من يعالج هذه القضية: أنه ينطلق من أن قبول الجرح يعني إلغاء التعديل في حال ورودها في الراوي، وهو بذلك: ينظر إلى جهة العدالة فقط، فهي التي لا تقبل التجزئة.

وأكثر كلام أئمة النقد منصب على ضبط الرواة بعد النظر في مرويّاتهم، ولهذا يتكلمون في رواة تقدموا عليهم زمنا لم يدركوهم.

مرجع في هذا الباب: (ضوابط الجرح والتعديل) لعبد العزيز العبد اللطيف.

فصلٌ

الكنى

ذكر ابن حجر في هذا الفصل:

- من عُرف باسمه، ويأتي أحيانا بكنيته، فيظن أنها غيره، خاصة إذا اشتهر بهذه الكنية شخص آخر.

مثال: «شيبان بن عبد الرحمن النحوي» كنيته أبو معاوية، فإذا كني بها في إسناد اشتبه بأبي معاوية الضرير.

- أن يشتهر بكنيته ويأتي في بعض الأسانيد مسمى.

مثال: «أبي وائل» اسمه شقيق بن سلمة.

- ومن كنيته اسمه، أو لا يعرف اسمه واسم أبيه على وجه التحديد.

مثل: «ابي هريرة» و«أبو بكر بن عياش» وفائدته: ألا يلح في تطلب أسمائهم، فهذا هو حالهم.

- من اختلف في كنيته.

مثل: «سفيان بن حسين الواسطي» كنيته أبو محمد، أو أبو الحسن، وفائدته: إذا جاء في بعض الأسانيد بكنية، وفي بعضها بكنية، فلا يظن أنه غيره.

- من تعددت كناه

مثل: «أبن جريج» له كنيتان: أبو خالد، وأبو الوليد، ومثله: من تكنى كنية ثم تركها وتكنى بأخرى.

ويلتحق به: من له أو لأبيه اسمان، وقد يكون أحدهما لقبا، مثل: «هدبة بن خالد» يقال له: هداب بن خالد، و«حرام بن حكيم بن خالد الدمشقي» يقال له: «حرام بن معاوية».

- من كثرت نعوته وألقابه

ملاحظة: استشكل الشارح كلمة «ألقابه» لأن ابن حجر ذكر سابقا أن اللقب من جملة النعوت، ويحتمل أن يكون هذا من عطف الخاص على العام، ويحتمل أن يكون معناه: من كثرت نعوته، وكثرت ألقابه.

ومعناه: من كثرت نعوته التي يشتهر بها ويأتي في الأسانيد، فمرة يأتي بالاسم، ومرة بالكنية، ومرة باللقب، مثل: «محمد بن ميمون المروزي» اشتهر بكنيته أبي حمزة، وبلقبه السكري.

- من نُسب إلى غير أبيه.

مثل: «المقداد بن عمرو» الصحابي المعروف، نُسب إلى الأسود بن عبد يغوث، فاشتهر بنسبته إليه حتى بعد إسلامه.

- من نُسب إلى أمه

مثل: «إسماعيل بن علية» شيخ أحمد وابن معين، واسم أبيه: إسماعيل بن إبراهيم.

ويلتحق به: من نُسب إلى جدة له، مثل: «يعلى بن أمية التميمي» صحابي، يُعرف بـ«علية بن منية» وهي والدته أو والدة أبيه.

- من نُسب إلى جده

مثل: «محمد بن السائب بن بشر» المعروف بالكلب، وهو ضعيف، يقال له: محمد بن بشر، فيختلط بـ«محمد بن البشر العبدي الكوفي» وهو ثقة.

وقد يُنسب إلى جد بعيد، مثل: «علي بن زيد بن عبد الله بن زهيد بن عبد الله بن دعان» يقال له: «علي بن جدعان».

وقد يحصل الاشتباه في الأنواع السابقة، فيُجعل الواحد اثنين أو أكثر، وهو ما يسمى بـ(الاشتباه العلمي).

موافقات الأسماء والكنى

فائدة معرفة هذه المعارف: إزاحة توهم أن في الإسناد خطأ رواية، أو خطأ نُساخ أو طباعة، من تصحيف، أو سقط، أو تكرار.

وهذه المعارف هي:

- من وافقت كنيته اسم والده

مثل: «أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني».

- أن يكون اسمه وافق كنيته والده

مثل: «إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي» و«صالح بن أبي صالح السمّان».

- من وافقت كنيته كنية زوجته

مثل: «أبو أيوب الأنصاري» وزوجته: «أم أيوب».

- من وافق اسم والده اسم شيخه

مثل: «الربيع بن أنس، عن أنس».

- من نُسب إلى غير ما يسبق الفهم (النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها الذي يسبق إلى الفهم منها).

مثل: «خالد بن مهران البصري الحذّاء» لم يكن يعمل الأحذية، وإنما كان يجلس عند الحذّائين فنُسب إليهم، و«سليمان بن طرخان البصري التّيمي» لم يكن تيميًا، وإما نزل فيهم فنُسب إليهم.

- معارف يجمعها تماثل الأسماء في راو واحد، أو بين أكثر من راو، وهي:

- من اتفق اسم واسم أبيه وجده

مثل: الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وقد يقع أكثر من، تكرار رباعي أو خماسي، وقد وصل إلى عشرة.

وهذا التكرار في الأسماء من فروع المسلسل، وهو المسلسل في الراو الواحد.

ويلحق به: أن يتفق اسم الراوي واسم والده مع اسم جده ووالد جده فصاعدا، مثل: «أبو اليُمن الكندي زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن».

وقد يقع هذا للراوي وشيخه معا، مثاله: «أبو العلاء الهمذاني العطار» مشهور بالرواية عن أبي علي الأصبهاني الحداد، وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد.

- من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا

مثل: «عمران، عن عمران، عن عمران» الأول: عمران بن مسلم القصير، والثاني: عمران بن ملحان أبو رجاء العطاردي، الثالث: عمران بن حصين، الصحابي.

- من اتفق اسم شيخه والراوي عنه

من فوائده الخاصة: رفع اللبس عمن يظن أن في الإسناد تكرارا أو انقلابا، مثل: البخاري، يروي عن مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، ويروي عن البخاري: مسلم بن الحجاج صاحب الصّحيح.

ويلتحق به: كل توافق لاسم راويين في إسناد وإن لم يكونا على نسق واحد، فهو عرضة لوقوع الخطأ.

الأسماء المجردة

وهي: تراجم الرواة دون اعتبار معين، وقد جاءت مدمجة مع شتى معارف النقد في سؤالات النقاد الأوائل وتواريخهم، وقد جرى إفرادها بكتب خاصة بها، كما فعل ابن سعد في (الطبقات) والبخاري في (التاريخ الكبير).

- وجمعوا أيضا بالنظر إلى حالهم، فالضعفاء والمتكلم فيه جُمعوا في مؤلفات، مثل: (الضعفاء الكبير) للبخاري، و(الضعفاء) للعقيلي، و(المجروحين) لابن حبان، و(الكامل) لابن عدي.

- وأُلف في رواة كتب السنة الأمات، مثل: الصحيحين، والسنن الأربع، مثل: كتاب الكلاباذي في رجال البخاري، وكتاب ابن منجويه في رجال مسلم، وكتاب ابن ظاهر في رجالهما.

ولم يذكر ابن حجر شيئا في رواه سنن ابن ماجه، وللذهبي كتاب (المجرد في رجال سنن ابن ماجه) وهو خاص بمن تفرد بالتخريج لهم ابن ماجه عن بقية الستة.

- وألف في رواة الكتب الستة: (الكمال) لعبد الغني المقدسي، وهذبه المزي في (تهذيب الكمال) واختصره ابن حجر وزاد عليه في (تهذيب التهذيب)، ولخص ابن حجر تهذيب التهذيب في (تقريب التهذيب)

وكذلك الذهبي، فله على ككتاب المزي: (تذهيب التهذيب) اختصره بـ(الكاشف).

- وفي رواة الستة مؤلفات باعتبار معين، مثل: كتاب ابن عساكر (المعجم المشتمل) وهو خاص بشيوخ الأئمة الستة.

- ومما ألف في كتب السنة: ما كان بطريقة تنازلية، أي: رواة الكتب نفسها عن أصحابها، والاسانيد إليهم، ومن أشهرها كتاب أبي بكر بن نقطة: (التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد).

الأسماء المفردة

وهي: الأسماء التي سُمي بها شخص واحد فقط، فلا يعرف بهذا الاسم شخص آخر.

وممن ألف فيها: أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي البغدادي، أحد أئمة النقد، واسم كتابه (طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين).

وتُعقب على البرديجي، وممن تعقب عليه: الحسين بن أحمد الصيرفي (ابن بكير).

وألف الصوري كتابين:

الأول: يتعقب فيه البرديجي ما أخطأ فيه وصحّف، والثاني: يتعقب فيه ابن بكير.

وهذا الباب من الأبواب العسيرة، يكثر فيه التعب، ويدخل في موضوع (المؤتلف والمختلف).

من الأمثلة:

- صُغدي بن سنان البصري، تُعقّب بصغدي الكوفي.

والأول اسمه عمر، وصغدي لقب له، فالاسم الفرد لصغدي الكوفي.

- سندر مولى زنباع الجذامي، يكنى أبا عبد الله، له صحبة ورواية، تُعقب عليه بـ«سندرا أبا الأسود» وتعقب على هذا التعقب، فهما واحد اختلف في كنيته.

الكنى والألقاب

- أولا: الكنى، وهي قسمان:

الأول: كنى مجردة، وهي الكنى من حيث هي دون النظر إلى اعتبار معين.

وقد اعتنى بها العلماء، مثل: أحمد وابن معين، وذكرها من ألف في الرواة في أواخر كتبهم بعد الأسماء.

وأفردها بعض العلماء بمؤلفات خاصة، مثل: ابن المديني، ومسلم، والنسائي.

الثاني: كنى مفردة، وهي الكنية التي لم يتكنّ بها إلا شخص واحد.

مثالها: «أبو برزة الأسلمي» صحابي مشهور، اسمه نضلة بن عبيد.

وقد يجتمع الإفراد في الكنية والاسم أو اسم الأب، مثل: «أبي السنابل بن بعكك» صحابي.

وأصل الكنية راجع إلى التورية، فهي تورية الاسم، والاسم يُكنى عنه لسببين:

- لفحشه، فيكنون عنه باسم آخر، مثل: «الرفث»، و«الغائط».

- لتعظيمه وإجلاله.

- ثانيا: الألقاب

وهي أوصاف تطلق على أناس زيادة على أسمائهم وكُناهم فيعرفون بها.

مثل: «أبو بكر الصديق»، و«عمر الفاروق» و«ذو اليدين» و«سفينة» خادم النبي ﷺ، قيل: لُقب بذاك لكثرة ما كان يحمله في السفر.

والألقاب تكون بلفظ الاسم أحيانا، يعني: ليست بلفظ الكنية ولا النسبة، وتكون بلفظ الكنية والنسبة.

من الألقاب التي بلفظ الاسم:

- «غُندر»، لقب محمد بن جعفر البصري تلميذ شعبة، ومعنى غندر: المشاغب، لقبه بذلك ابن جريج، كان صغيرا في مجلس سماعه يقوم ويقعد، فقال له: اجلس يا غُدر.

- «قيصر»، لقب أبي النضر هاشم بن القاسم البغدادي، شيخ أحمد وابن معين.

- «شاذان» لقب الأسود بن عمر، شيخ أحمد وابن معين.

- «بُندار» لقب محمد بن بشار البصري، تلميذ غُندر، لُقب بذلك لحفظه، والبندار في الأصل: حافظ الزرع.

- «صاعقة» لقب محمد بن عبد الرحيم البغدادي، لقب بذلك لقوة حفظه ومذاكرته.

- «جزرة» لقب صالح بن محمد البغدادي، لُقب بذلك لأنه -على الأشهر- في وقت السماع صحّف «خرزة» إلى «جزرة».

- «مُطيّن» لقب محمد بن عبد الله الحضرمي، لقب بذلك لكونه لقب وهو صغير مع الصبيان بالطين، فقال له أستاذه: تعال يا مُطين، فغلب عليه اللقب.

ومن الألقاب المركبة:

- «دار أم سلمة» لقب أحمد بن حميد الكوفي (الطريثيثي) لُقب بذلك لجمعه حديث أم سلمة، وقيل: له صلة نسب بأم سلمة، وقيل: إنه اسم موضع كان ينزله بالكوفة.

- «عُبيد العجل» لقب الحسين بن محمد بن حاتم.

وقد تعارف الناس في عصر متأخر في القرن السادس وما بعده على تلقيب العلماء بألقاب خاصة، مثل: «محيي الدين» و«تقي الدين»، و«شهاب الدين»، ويختصرونها فيقولون: «التقي ابن تيمية»، و«الشهاب ابن حجر».

فإذا كان اللقب مصدرا بـ«أب» و«أم» ولم يلحظ فيه علاقته بالاسم، وإنما لحظ فيه علاقته بوصف الشخص، فهو لقب حينئذ وليس بكنية، مثل: «أبي الآذان»، «أبي بطين».

ومن ذلك:

- «أبو تراب» لقب علي بن أبي طالب، لقبه بذلك النبي ﷺ.

- «أبو هريرة» لقب بذلك لهرة كانت عنده.

- «أبو الرجال» لقب محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الانصاري، أمه عمرة بنت عبد الرحمن، لقب بذلك لأن له عشرة من الأبناء.

- «أبو التياح» لقب أبي عبد الله محمد بن صالح بن مهران البصري، ويزيد بن حميد الضُّبعي البصري.

ومن الألقاب التي لقبت بسبب عاهة في الجسم، أو شيء على خلاف العادة:

- «ألأصلع» لقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

- «الأعرج» لقب جماعة، منهم: عبد الرحمن بن هرمز، وثابت بن عياض، وعبد الرحمن بن سعد، جميعهم أصحاب أبو هريرة.

- «الأعمش» لقب سليمان بن مهران.

- «الضرير» لقب أبو معاوية محمد بن خازم، شيخ أحمد وابن معين، ومن كبار تلامذة الأعمش.

- «الطويل» لقب حميد بن أبي حميد صاحب أنس بن مالك، لُقب بذلك لطول في يديه.

- «القصير» لقب لعمران بن مسلم البصري، وغيره.

- «الأحدب» لقب جماعة، أشهرهم: واصل بن حيان الاسدي الكوفي.

- «الأحمر» لقب جماعة، منهم: أبو خالد سليمان بن حيان الكوفي.

ومن الألقاب التي تقع بسبب حرفة:

- الخياط، والنجار، والصّباغ.

والأقرب فيها أنها أنساب، وتكون القابا إذا قطعت عن النسبة، مثل:

- «بياع السابري» لقب واصل بن حيان الأحدب، والسابري: نوع من الثياب.

- «بياع الأنماط» لقب جعفر بن ميمون التميمي، وغيره، والأنماط: الفرش.

- «بياع الأقتاب» لقب عمر بن فروع البصري، والقتب: رحل البعير.

- «خياط السنة» لقب زكريا بن يحيى السجزي، لقب به لأنه كان يخيط أكفان أهل السنة.

- أهم المؤلفات في الألقاب:

١- (الألقاب) لأبي بكر الشيرازي.

٢- (كشف النقاب) لابن الجوزي.

٣- (نزهة الألباب في الألقاب) لابن حجر.

الأنساب

تقع إلى:

١- القبائل، وهو الأكثر في المتقدمين من الرواة، حيث لا يزال الانتماء إلى القبائل العربية على أشده.

مثل: «القرشي»، و«التميمي» وتكون أيضا إلى فروع هذه القبائل، مثل: «الزهري»، و«العدوي».

٢- إلى الأوطان، وهو الأكثر في المتأخرين، حيث مُصّرت الأمصار، واختلط العرب بغيرهم.

مثل: «المكي»، و«المدني»، و«البصري»، و«البخاري» وتقع إلى الاقاليم أيضا، مثل: «الحجازي»، و«الشامي»، و«الخراساني».

وقد تتفرع الأقاليم، فينسب الشخص إلى:

- ضيعة، (وهي المزارع بأطراف البلد)

مثل: «الحسن بن أحمد الطيري» نسبة إلى «طِيرة» ضيعة من ضياع دمشق.

و«عبد الرحمن بن يوسف المزّي» نسبة إلى «المزّة» من ضياع دمشق.

- سكة في البلد (السكة: الطريق في البلد، سميت بذلك ضيقها).

مثل: «محمد بن عبد البخاري الجَديدي» نسبة إلى «سكة الجديد» ببخارى، وهو تلميذ البخاري.

وقد تكون السكة منسوبة إلى شخص، أو حرفة، أو مذهب، ففي الرواة جماعة يقال لهم: «الصَّدقي» نسبة إلى «سكة صدقة بن الفضل المروزي» من تلاميذ سفيان بن عيينة.

- بالمجاورة، بمعنى أنه لم يسكن فيما نُسب إليه، وإنما جاوره

مثل: «يزيد بن عبد ربه الحمصي الجرجسي» سكن قرب كنيسة «جرجس» بحمص، فنسب إليها.

ويقع في الأوطان:

أ- أن يُنسب لبلد كبير، أو قرية فيه، مثل: «أحمد بن هارون البرديجي البرذعي» بدريج: مدينة كبيرة في أذريبجان، وبرذع قرية قريبة منها.

ب- أن ينسب لمحلة أو سكة في البلد، مثل: «الدارقطني» ينسب إلى بغداد، وإلى محلة ببغداد يقال لها: «دار القطن»، وقد تكون المحلة باسم قبيلة، مثل: «محلة كندة» بالكوفة.

- الصنائع.

مثل: «الخياط» وهم جماعة كثيرون، منهم: «محمد بن ميمون المكي».

و«السَّختياني» نسبة إلى عمل جلود الضأن، منهم: «أيوب بن تميمة البصري».

و«التبوذكي» نسبة إلى بيع السماد، ومنهم: «أبو سلمة موسى بن إسماعيل».

- حرفة

مثل: «البزاز» نسبة إلى بيع الثياب، منهم: أبو حنيفة النعمان بن ثابت.

و«الخزاز» نسبة إلى بيع الخز، وهو نوع من الثياب، ومنهم: حماد بن سلمة.

و«البزار» نسبة لاستخراج الدهن من البزور أو بيعه، منهم: أحمد بن عمرو، صاحب المسند.

ملاحظة: التفريق بين الصنائع والحرف له أصل في اللغة، فالصنائع: ما باشرته الايدي، والصنع: إجادة الفعل، والحِرفة: ما اشتغل به الإنسان من غير مباشرة.

وقيل: الحرفة أعم من الصناعة، فكل ما امتهنه الإنسان وعمل به فهو حرفة له، لأنه ينحرف إليه ويميل.

- [الاتفاق والافتراق والاشتباه في الأنساب]:

أولا: الاتفاق والافتراق في الأنساب، صورتان:

الأولى: أن يتفق الرواة في النسبة إلى قبيلة أو بلد أو غير ذلك، ويختلفون في أشخاصهم، وهذا كثير، خاصة في القبائل والبلاد المشهورة.

ومن غير المشهور: «الزرقي» نسبة إلى بطن من الأنصار، و«الجاري» بلدة صغيرة بجانب المدينة النبوية، و«النشائي» نسبة لاستخراج النشا من الحنطة.

الثانية: أن يتفق ما يُنسب إليه في الخط ويختلفا في الواقع.

مثل: «المدينة» عدة مدن في العالم الإسلامي، أشهرها مدينة الرسول ﷺ، ولهذا احتاجوا للتمييز أن ينسبوا إليها بحذف الياء «المدني».

ومثل: «أسد» في القبائل العربية عدة، منهم: أسد قريش، وأسد خزيمة، وأسد ربيعة.

وفي هذه الصورة كتاب: (ألأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط) لابن طاهر المقدسي.

ثانيا: الاشتباه في الأنساب:

مثل: «الهمداني» بسكون الميم والدال، نسبة إلى قبيلة «همْدان»، و«الهَمذاني» بفتح الميم والذال، نسبة إلى مدينة «همذان» في خراسان.

- التداخل بين الأنساب والألقاب:

قد يقع من الأنساب ما يكون ألقابا، مثل: «خالد بن مخلد الكوفي» يُقال له: «القطواني» وهي محلة بالكوفة.

وقد يُنسب الراوي إلى شخص، لشهرته بجمع حديثه، أو ملازمته له، أو تمذهبه بمذهبه، أو يُنسب إلى بلد يتردد عليه، أو مكان نزول بجواره، أو قبيلة وليس منها.

مثال: «الوكيعي» لقب أحمد بن عمر بن حفص الكوفي، لُقب بذلك للزومه وكيع بن الجراح.

و«أبو حمزة السكري» لقب بالسكري لحلاوة منطقه.

و«عبد الله المسندي» شيخ البخاري، لُقب بذلك لأنه من حداثته يطلب الاحاديث المسندة، ويرغب عن المراسيل والمقاطيع.

وغير ذلك.

ومن الألقاب ما نُسب إليه غيره، مثل: «الأعمش» يُنسب إليه أحمد بن حمدون الكوفي، لجمعه حديثه.

- وختم ابن حجر كلامه بقوله: «ومن المهم معرفة أسباب ذلك، أي: الألقاب، والنسب التي على خلاف ظاهرها» وهذه الجملة تحتمل عدة تفسيرات:

الأول: معرفة أسباب الألقاب التي على خلاف ظاهرها، ومعرفة اسباب النسب التي على خلاف ظاهرها.

ويشكل عليه: أنه لم يتقدم عند ابن حجر ذكر للألقاب وليست على هيئة النسبة، فلا يناسب عودة اسم الإشارة إليه، وأيضا: فإن النسب التي على خلاف ظاهرها هي ألقاب.

الثاني: معرفة أسباب الألقاب التي على هيئة نسب فليست على ظاهرها.

الثالث: معرفة أسباب الألقاب بصفة عامة، ومعرفة أسباب النسب التي على خلاف ظاهرها، فيكون من عطف الخاص على العام.

فتحصل مما تقدم: أهمية أسباب الألقاب بصفة عامة، وعلى الأخص: إذا كان بلفظ النسبة، أو كان على خلاف ظاهره.

معرفة أسباب الألقاب بصفة عامة: المقصود به ما له سبب ظاهر، يختص به، وإلا فكلها لا تخلو من أسباب.

ومن أسباب الألقاب التي على خلاف ظاهرها:

- «معاوية بن عبد الكريم الضال»، لقب بذلك لكونه ضلّ في طري مكة.

- «عبد الله بن محمد الطرسوسي الضعيف»، لقب بذلك لرقته فكان كثير العبادة.

- «يزيد بن صهيب الفقير»، لقب بذلك لأنه كان يشكو فقار ظهره.

- «الحسن بن يزيد بن فرّوخ القوي»، لقب بذلك لقوته على العبادة والطواف.

- «يونس بن بصري الصدوق»، وكان كذوبا جدا، لقب بذلك من باب الضد.

ومن المؤلفات في أسباب الألقاب:

- (المنتخب من غريب كلام العرب) لعلي الهُنائي الأزدي، عهد فيه بابا لمن قال بيتا أو كلمة، فلقب بسببها.

- ولعبد الغني بن سعيد الأزدي كتاب: أسباب الألقاب).

وفي مقابل من عُرف له لقب: من عُرف بأنه يقلب غيره، منهم يحيى بن معين، لقّب جماعة من أصحابه.

الموالي والإخوة والأخوات

أولا: الموالي:

وهم المنتسبون لغيرهم أو المنسوبون لهم غيره بأحد ثلاثة أسباب:

- الإعتاق من العبودية.

- الحِلف، وهو العهد على التناصر والتعاضد.

- الإسلام، وهو إسلام شخص على يدي شخص آخر.

قال ابن حجر: «ومعرفة الموالي من أعلى ومن اسفل» أي: أن المعتِق والمعتَق كلاهما يُطلق عليه مولى، وكذا المحالِف والمحالَف، والمسلم ومن أسلم على يديه.

السبب الاول: الإعتاق

وهو المهم من الثلاثة، وهو الأكثر، وقد اعتنت كتب التراجم المطولة بالنص على الولاية بهذا المعنى، فيقولون: «مولى فلان» أو: «مولى بني فلان» ولا يلزم ان يكون صاحب الترجمة هو الذي جرى عليه الرق، فلو أعتق أحد آبائه سرى الولاء إليه.

ولا فائدة من النصّ على أن الرواة هم موالي فلان إلا لغرض علمي، كتمييز بين الراويين، او كون الراوي لا يُعرف إلا بكونه مولى فلان، أو اشتهر بذلك.

ومن الموالي الذين لا يُعرف أسماء آبائهم:

- نافع مولى ابن عمر، كان من نصيبه في إحدى الغزوات وهو صغير، فأحبه ورباه وصار لا يفارقه حتى مات ابن عمر، وحمل نافع عن ابن عمر علما كثيرا فقها ورواية، وكان أحد أسباب انتشار رواية ابن عمر، ومن أشهر تلامذته: مالك، وعبيد الله العمري، وأيوب السختياني.

وقيل له: «نافع مولى ابن عمر» للتفريق بينه وبين نافع بن أبي نعيم القاري، صاحب قراءة نافع، وكان معه في المدينة.

- عكرمة مولى ابن عباس، لا يُعرف والده.

ومن موالي ابن عباس أيضا: أبو رشدين كريب بن أبي مسلم، وأبو معبد المكي، وأبو الصهباء البصري.

- سيرين مولى أنس بن مالك.

- أبو صالح ذكوان السمّان، أشهر أصحاب أبي هريرة وأكثرهم رواية عنه، وهو مولى جويرية بنت الأحمس.

- أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي، صاحب الأعمش، لا يعرف والده، ويُنسب لعبد الله، لأن والده كائنا من كان فهو عبد لله.

وقد تكون نسبة الولاية لشخص على جهة اللقب، مثل: «مقسم بن بَجَرة» مولى ابن عباس.

فإذا تميز الراوي بغير ولائه: لم ينصوا عليه في الرواية، مثل: أبناء سيرين: محمد بن سيرين، وإخوته.

الثاني: الولاء بالحلف

ويذكر في التراجم بلفظ الحلف، فيقال: «حليف بني فلنا» لكنه إنما يوجد في طبقة الصحابة فقط، أما من بعدهم فالأحلاف قد انتهت.

الثالث: الولاء بالإسلام

وفيه أحاديث واهية جدا، ولذا: فإن جمهور العلماء لم يرتبوا عليه أحكاما شرعية.

والنص عليه في كتب التراجم قليل، ومنه: «محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مغيرة البخاري الجُعفي» صاحب الصحيح، «الجُعفي» نسبة إلى والي بخارى اليمان بن أخنس الجعفي، جد عبد الله المسندي شيخ البخاري، كان جد البخاري مغيرة قد أسلم على يديه.

- ثانيًا: معرفة الإخوة والأخوات

اعتنى العلماء ببيوتات الرواية، ومن ذلك: البحث في الأخوة إثباتا ونفيا.

ومن ذلك: قول ابن الجنيد: «سمعت يحيى بن معين يقول: «طلحة بن يحيى ثقة، هو أخو إسحاق بن يحيى بن طلحة، وإسحاق بن يحيى ليس بشيء».

من الإخوة والأخوات فوق الاثنين: أبناء أبي بكر الصديق وبناته: عبد الرحمن، ومحمد، وعائشة، وأسماء.

وأبناء عبد الله بن عمر: سالم، وحمزة، وعبد الله، وعبيد الله، وواقد، وزيد، وبلال.

ومن الاثنان من الأخوة: كثير جدا، من أشهرهم: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري -بالتصغير- وأخوه عبد الله -بالتكبير-، اشتركا في كثير من شيوخهما وتلامذتهما، وهما من المكثرين عن نافع مولى ابن عمر، والمصغّر -عبد الله- ثقة، والمصغّر -عبيد الله- مشهور بالعبادة، ضعيف في الحديث.

ويقع في هذا الباب -مثل غيره- الاختلاف.

ممن صنف في هذا الباب: ابن المديني، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وأبو بكر بن السني صنف في رواية الإخوة بعضهم عن بعض.

آداب الشيخ والطالب

هذا الباب من أهم أبواب علوم الحديث، وظهر كفن مستقل له قواعده وقوانينه، ومن مؤلفات العلماء فيه، من أهمها: (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) للخطيب البغدادي.

- أولا: الآداب التي يشترك فيه الشيخ والطالب

ذكر ابن حجر أمران:

الأول: تصحيح النية، والتطهر من أعراض الدنيا

والمقصود به: أن يصحح الطالب نيته في طلب الحديث وسماعه، بأن يكون طلبه خالصا لله تعالى، لا يطلبه لتحصيل غرض دنيوي من مال، أو جاه، أو منافسة أقران، أو غير من ذلك من الأغراض.

والشيخ كذلك، يسمع الحديث قياما بالواجب الذي تحمّله، وأداء للأمانة التي ائتمن عليها.

ولكثرة أغراض الحديث الدنيوية ودقة بعضها قال بشر الحافي: «لا أعلم على وجه الأرض عملا أضل من طلب العلم والحديث لمن اتقى الله وحسنت نيته فيه، وأما أنا فأستغفر الله من كل خطوة فيه».

ولذلك: جرى عرف المحدثين على عدم أخذ الأجرة على تحديث الطلاب، بل كانوا ينفقون أموال كثيرة في طلب الحديث والرحلة إليهم، ومنهم: يحيى بن معين، ورث عن والده ألف ألف درهم، أنفقه في طلب الحديث.

وفي هذا السياق: جاء عنهم النهي عن التكثر من سماع الطرق التي لا فائدة منها، فهي غرائب لا تصح، وتؤدي إلى التفاخر وإفساد النيات.

وتصحيح النية في حق الشيخ آكد من الطالب، لأن الشيخ قد كبر وكمل عقله وعلمه، وأما الطالب، فعدم خلوص نيته لا ينبغي أن يكون حاجزا عن طلب الرواية، فالعلم كفيل مع الأيام بتصحيحها، قال حبيب بن أبي ثابت: «طلبنا هذا العلم وما لنا فيه نية، ثم جاءت النية والعمل بعد».

والمذاكرة: تذاكر المحفوظ بين اثنين وأكثر، ومن أغراضها المحمودة: تثبيت المحفوظ، وإفادة كل واحد الآخر ما ليس عنده، ونقد ما يطرح مما هو محل النقد.

ومن الأغراض غير المحمودة التي قد تصاحبها: التباهي بالمحفوظ وكثرته، والرغبة في الانتصار على المذاكر والتفوق عليه.

الثاني: تحسين الخلق

- عبر ابن حجر عن هذين الأدبين بصيغة التفعيل «تصحيح» «تحسين» كأن فيه إشارة إلى مجاهدة النفس للتخلق بهما، فالنية يعرض لها عوارض.

وينبغي للشيخ: المجاهدة، والصبر على ما قد يلقاه من الطلاب.

كان الحارث بن مسكين عسرا في التحديث، قوع بينه وبين النسائي حين أراد السماع منه ملاحاة، فمنعه من حضور مجلس تحديثه، فكان النسائي يجلس حيث لا يراه، ولهذا يقول في التحديث عنه في (السنن): «أخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا أسمع».

- ثانيا: الآداب التي ينفرد بها الشيخ:

١- أن يُسمع إذا احتيج إليه

والحاجة إليه تكون بعد كبره ووفاة شيوخه أو بعضهم، ويتأكد هذا بالتحديث عمن ينفرد به عنه إذا كان محلا للثقة، أو لم يكن في البلد من يروي عنهم غيره.

والحاجة إلى الإسماع تضعف كلما تأخر الزمن عن عصر الرواية، ولذا: ففي واقعنا المعاصر، فإن الفائدة الأهم في مجالس التحديث هي تصحيح القراءة لحديث رسول الله ﷺ.

٢- ألا يحدثهم ببلد فيه أولى منه، بل يرشد إليه

ويكون الآخر أولى منه بالتحديث بسبب علو إسناده، فالانشغال بالنازل قد يفوت على الطلبة ما عند صاحب الأسانيد العالية.

والدافع لهذا الأدب: وجوب رعاية الأحق بالتقديم، قال يحيى بن معين: «الذي يحدث بالبلدة وفيها من هو أولى بالتحديث منه فهو أحمق».

٣- ألا يترك إسماع أحد لنية فاسدة

قال عبد الرحمن بن مهدي: «سمعت سفيان يقول: ما كان في الناس أفضل من طلبة الحديث، قال: قلت: يا أبا عبد الله، يطلبونه بغير نية، قال: طلبهم إياه نيّة».

والدافع للتأكيد على هذا الأدب: أنه قد يؤدي إلى نظرة تشاؤم عند الشيخ، فكيف عن تعليم الناس والانزواء عنهم، بحجة فساد النيّات.

٤- أن يتطهر، ويجلس بوقار

ويُزاد في هذا الأدب أشياء مثل: التطيب، ولبس أحسن الثياب، وتسريح الشعر، وألا يزيد على التبسم، كل هذا يقصد به توقير حديث رسول الله ﷺ، وممن اشتهر بهذه الآداب: الإمام مالك.

وهذا بعد أن غدت الرواية علما مقصودا لذاته، وأما في زمن الصحابة والتابعين: فكانت مجالس التحديث هي مجالس العلم بصفة عامة، أو مجالس الوعظ والتذكير، والرواية في غالب أحوالها عفوية تقع في مناسباتها.

٥- ألا يحدث قائما، ولا عجلا، ولا في الطريق، إلا إن اُضطر لذلك

وهذا من تمام توقيره ﷺ، وأيضا: ليستجمع ذهنه للتحديث، فلا ينشغل بشيء فيخطئ.

ولو فعل هذا لم يكن مكروها، قال الخطيب: «وأجلّ الكتب كتاب الله، وقراءته في هذه الأحوال جائز، فقراءة الحديث فيها بالجواز أولى».

٦- أن يتمسك عن التحديث إذا خشي التغير أو النسيان، لمرض أو هرم أو غيره.

ولهذا علامات يلحظها الراوي في نفسه، مثل: كثرة استدراك طلابه عليه، أو كونه بدأ ينسى في أمور دنياه لكبره، أو لحادث تعرض له.

وورد عن جماعة بن السلف قولهم عبارات مثل: «كبرنا ونسينا» إذا سئلوا عن شيء من الحديث، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: «قلنا لزيد بن أرقم: حدثنا عن رسول الله ﷺ، قال: كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله ﷺ شديد».

وربما استعاض الراوي عن ترك التحديث تماما بالتزام ألا يحدث إلا من كتبه، فيأمن الغلط.

وبعض الرواة تهيأ له من يمنعه من التحديث بعد أن عرفوا تغيره، كما حصل لعبد الوهاب الثقفي، حجبه أولاده عن التحديث قبل وفاته بثلاث سنوات.

٧- أن يكون له مستمل يقظ.

والمستملي: هو المبلغ عن الشيخ إذا كثر الحاضرون، فلا يستطيع الشيخ إبلاغهم صوته.

ويُطلب أن يكون يقظا: يعني يصغي لما يتلفظ به الشيخ ويسمعه جيدا كما هو، ويكون مدركا لقوانين الرواية، لئلا يصحف ما يقوله الشيخ، أو يفهمه على غير مراد الشيخ.

واشتهر بعض الرواة بوصفه مستملي فلان، مثل: محمد بن أبان بن وزير البلخي، يقال له: «مستملي وكيع» أملى له بضع عشرة سنة.

ومما يُطلب في المستملي: أن يكون جهوريّ الصوت، مثل: هارون بن سفيان الدين، وهارون بن سفيان مكحُلة، استمليا لعاصم بن علي بن عاصم لما قدم بغداد، وقدّر من حضر مجلسه بما يزيد على مئة الف.

ومجالس الإملاء نشأت نشأة عفوية، ثم تطورت وتُفنن فيها، فالتزم عند المتأخرين شيء مما تقدم في مجالس التحديث، وزيد على ذلك أشياء، منها: تحديد يوم في الأسبوع، والاستفتاح بسورة من القرآن، جرى أخيرا تعيينا بسورة الأعلى، وما إلى ذلك.

والإملاء يكون من الحفظ، ويكون من الكتاب.

وقد يكون الشيخ قليل الخبرة بالأسانيد وما يُنتقى منها للإملاء، فيستعين بمخرّج ينتقي له الأسانيد، ويُسمى: (المخرج) أو: (المنتقي).

وانقطعت مجالس الإملاء في عصر متأخّر، بعد ابن الصلاح، ثم أحياها بعض شيوخ ابن حجر كالعراقي وابن المُلقّن، وأكثر منها ابن حجر، فأملى في عدة أمصار وبعض كتبه في التخريج كانت إملاء، ثم أملى كذلك بعض تلامذته كالسخاوي، والسيوطي.

- ثالثا: ما يختص به الطالب

١- أن يوقر الشيخ

يعني: يجلّه، ويتأدب معه، ويختار العبارات المناسبة لمخاطبته، وهذا داخل في عموم قوله ﷺ: «ليس منا من لم يوقر كبيرنا».

ومن ذلك: قول ابن عباس رضي الله عنه: «مكثت سنة أريد أن أسال عمر بن الخطاب عن آية، فما أستطيع أن أسأله هيبة له..». وقال عبد الرحمن بن حرملة: «ما كان إنسان يجترئ أن يسأل سعيد بن المسيب عن شيء حتى يستأذنه كما يستأذن الأمير».

٢- ألا يضجره

يعني: لا يثقل عليه في الإسماع والتحديث إلى حد الإضجار، لما يحدثه من أثر سيء في خلق الشيخ.

قال هُشيم: «كان إسماعيل بن أبي خالد من أحسن الناس خلقا، فلم يزالوا به حتى ساء خلقه».

والإضجار مظنة الوقوع من المطلبة، فالطالب قد يضطر لذلك، تحدوهم الرغبة في كثرة السماع، مع كثرة الشيوخ، وتفرقهم في البلدان، وطول الرحلة أحيانا على الطالب، وقد يكون الشيخ هو صاحب الرحلة إلى بلد ما، فيضطر الطلاب إلى الإثقال عليه.

وللمحدثين حكايات في الضجر من الطلبة إذا أثقلوا، وهي محمولة على أن الطلبة تجاوزوا ما يطيقه الشيخ، وبعضها يخرج مخرج المزاح، وسرعة الندم حاضرة في أذهانهم.

قال الشافعي: «قيل لسفيان بن عيينة: إن قوما يأتونك من أقطار الأرض تغضب عليهم، يوشك أن يذهبوا ويتركوك، قال: هم حمقى إذا مثلك، أن يتركوا ما ينفعهم لسوء خلقي».

وتجنبا لوقوع الطالب في إضطار الشيخ وهو لا يدري: يرشدون أن للشيخ علامة يؤمئ بها إلى انتهاء المجلس، مثل: التسبيح بصوت عال، أو كثرة الالتفات، أو النظر إلى الوقت.

٣- أن يرشد غيره لما سمعه

يعني: يفيد غيره بالدلالة على ما ظفر به من رواة، كشيخ غير مشهور في بلد قدمت إليه الرفقة، أو حديث سمعه من شيخ ينفرد به.

وهذا كانوا يتواصون به، ويعدون تاركه كاتما للعلم.

وقد وردت أخبار عن بعضهم بضد ذلك، والشح في الإبلاغ، والرغبة في التفرد في السماع، وذلك لأن الرغبة في التفرد مطلب ملحّ لطلاب الحديث، ولهذا جرى التحذير من أن تكون نية طالب الحديث مشوبة بشوائب الدنيا.

ويفسر كذلك أنه من النادر وقوعه، والنادر يغتفر وقوعه، إرضاء لحفظ النفس، كما جرت به عادة الشرع في أشياء كبيرة أبيح منها ما يذهب حظ النفس، مثل: إباحة الهجران بين الإخوان ثلاثة أيام.

والمحمود من ذلك: ما وقع اتفاقا، كما قال شعبة: «وأي شيء ألذ من أن تلقى شيخا في فيء، قد لقي الناس، وأنت تستثيره وتخرج منه العلم، قد خلوت به».

ومما يماثل هذه القضية:

أ- ما يعبرون به بقولهم «غلبته شهوة الحديث» أو «فتنة الحديث».

وهو: التسامح في الرواية عن الضعفاء والمتروكين، أو التسامح في قوانين الرواية، يقعون فيه أحيانا بتأثير الرغبة في السماع.

ب- طريان الشكّ على الراوي، فيستحبون أن يكون سمحا في ذلك، فيدع ما شكّ فيه.

قال الشافعي: «كان مالك إذا شك في بعض الحديث طرحه كله».

٤- ألا يدع الاستفادة لحياء وتكبر

والحياء في أصله من الغيمان، غير أنه إنما يكون كذلك حين يقع في مناسبته، وطلب العلم ليس مناسبا للحياء، فهو يحول دون سؤال الطالب لشيخه والاستثبات منه.

قالت عائشة رضي الله عنها: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين».

وقال مجاهد: «لا يتعلم العلم مستحي ولا متكبر».

والطالب قد يكون الحياء من طبعه، فيحتاج إلى تركه في طلب العلم إلى مجاهدة وتدرب.

وأما التكبر؛ فالنفس أمّارة بالسوء، تحتاج إلى ترويض وتذليل، فأرشدوا الطالب أن يكتب عمن هو دونه، قال الثوري، ووكيع: «لا ينبل المحدث حتى يكتب عمن هو فوقه، ومثله، ودونه».

٥- أن يكتب ما سمعه تامًا

ويحتمل أن يكون مقصد ابن حجر في هذا أحد أمرين:

الأول: أن يكتب ما سمعه تاما، ولا يكتفي بكتابة أول الحديث، أو أول الجزء، ويدع الباقي اعتمادا على حفظه، فإن الحفظ خوّان.

الثاني: ألا يقتصر من سماع الجزء أو الكتاب أو الحديث على شيخ معين يختاره ويكتبه عن الشيخ ويسمعه منه، وهذا ما يعرف عند المحدثين بـ(الانتخاب) أو: (الانتقاء).

وقد كثر من المحدثين الوصية بكتابة كل شيء، وألا ينتخب وينتقي من حديث شيخه شيئًا يسمعه منه، لأنه قد يحتاج فيما بعد إلى ما تركه، قال ابن المبارك: «ما انتخبت على عالم قط إلا ندمت».

ومعنى هذا: ألا يكون هذا طريقة للراوي يلتزم فيها، وإلا فالانتخاب والانتقاء قد يلجأ إليه من لا يستعمله في غالب أحواله، لظرف يطرا، مثل: عسر الشيخ، وضيق الوقت.

ولهذا: فقد أولاه المحدثون عناية خاصة، وشرطوا في الراوي إا كان يريد الانتخاب أن يكون عالما بصفة ما ينتخبه وينتقيه وما يدعه، فإذا لم يكن عالما به استعان بمن هو كذلك.

واشتهر جماعة من الحفاظ بمقدرتهم على الانتخاب والانتقاء للطلبة مثل: أبو زرعة الرازي، والنسائي، وعبيد العجل، وذكر ابن عَدي أنه موصوف بحسن الانتخاب، يكتب الحفاظ بانتقائه.

وفي كثير من الأجزاء الحديثية النص على أنها بانتخاب وانتقاء فلان، ويسمونه التخريج أيضا.

وتختلف مناهج المنتخبين، فمنهم من ينتخب الأحاديث المشهورة المتداولة، ومنهم من ينتخب الأحاديث الأفراد والغرائب.

وما هو بضد الانتخاب والانتقاء: السماع على الوجه، او الكتابة على الوجه.

٦- أن يعتني بالتقييد والضبط، كما يعتني بالضبط والشَّكل لما يكتبه.

٧-ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه

يعني: يراجع محفوظه بين الفينة والأخرى عن طريق مذاكرته مع غيره، واشتهرت المذاكرة عند المحدثين.

قال ابن المديني: «تذاكر وكيع وعبد الرحمن ليلة في المسجد الحرام، فلم يزالا حتى أذن المؤذن أذان الصبح».

وكانت بداية مذاكرة الحديث مبكرة في عهد الصحابة، كما في قول أبي مسعود لحذيفة بن اليمان: «ألا تحدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، فحدثه بأحاديث» وفي رواية: «فجلسا يتذاكران ويتحدثان».

والأصل في المذاكرة: أن تكون بين اثنين، لكن نبه علماء الحديث إلى مذاكرة الراوي لحديثه مع نفسه، فيراجع محفوظه على كتبه، ولهذا يقولون عن الراوي إذا أخطأ: «كان بعيد العهد بالكتاب».

- سن تحمل الحديث وأدائه

ذكر ابن حجر لسماع الطالب حالتين:

الأولى: السماع المجرد، فهذا ذكر أن الاصح اعتباره بالتمييز، فمتى ميز وعقل ما حوله صحّ سماعه.

ويقابل هذا من حدده بسن معين، فقال بعضهم: خمس سنين، استئناسا بحديث قصة محمود بن الربيع، وقال بعضهم: سبع سنين، لأنه السن الذي يؤمر فيه الصبي بالصلاة.

وذكر ابن حجر: أن من عادة المحدثين الأوائل إحضار الصبيان غير المميزين لمجالس السماع، رغبة في إدراك الشيخ وتقدم السماع، وتحمل هؤلاء بالإجازة حقيقة، فإن سماعهم وعدمهم سواء.

الثانية: طلب الطالب بنفسه، وبحثه عن الشيوخ

وهذا أطلقه ابن حجر، وجعل الاعتبار فيه تأهل الطالب لذلك، أي: يستعد لمتعلقات الطلب، لا أن يعرف العلل واختلافات الروايات ونحوها، فهذا ليس شرط الأداء فضلا عن الطلب.

ومن المهم: مراعاة زمن الرواية حين التعرض لقضية السماع في التطبيق، ففي الزمن الأول، النظر كله إلى ثبوت السماع، ولا يُحتج على من نفاه لعدم ثبوته بأن يقال بأنه سمع وهو صغير.

ومن جهة أخرى: ليّن النقاد روايات الثقات في شيوخ لهم سمعوا منهم وهم صغار، كما في عمرو بن علي الفلاس، اُستصغر في يزيد بن زريع، يعني: سماعه منه فيه شيء.

- سماع الكافر:

سماع الكافر مقبول منه إذا أدى ما سمعه بعد إسلامه، ومثله: الفاسق.

ويستثني بعض العلماء: من كان فسقه هو كذبه على النبي ﷺ، فإن توبته تقبل فيما بينه وبين الله، وروايته لا تُقبل.

- سن الأداء:

اختار ابن حجر أنه لا ضابط لذلك، فمتى تأهل الشخص واحتيج إليه جلس للتسميع، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والبلدان.

واختار الرامهرمزي أنه يجلس في زمن الخمسين، وإن جلس سن الأربعين لم ينكر عليه ذلك، وتعقب عليه بعض العلماء: بأن من المحدثين من جلس وتصدر قبل ذلك، مثل مالك والبخاري.

واعتذر ابن حجر عن الرامهرمزي بأن ما ذكره هو الأصل العام، ولا ينقض بوقوع ذلك من أفراد بعينهم، لوجود أمر يقتضي التحديث.

كتابة الحديث

- بعض آداب وقواعد كتابة الحديث:

- **البيان والتفسير للكتابة**، ويُقصد به: إظهار الحروف، وإيضاح صورة الكلمة، ويسمى هذا النوع من الكتابة: (التحقيق)

ويقابله نوعان من الكتابة ينهون عنهما، وهما: (التعليق)، و(المشق) يقع فيهما إخفاء أسنان الحروف، أو عدم الفصل بينهما.

- **أن يشكل ما يقع بسبب عدم شكله إشكال في قراءة الكلمة.**

والشكل: ضبط الحروف بالحركات، خاصة في الأسماء وما يلتحق بها من التصحيف.

واختار ابن حجر: أن يُضبط ما يشكل فقط، وهي طريقة بعض الرواة، ومنهم من يضبط كل شيء، لأن ما لا يُشكل على شخص قد يشكل آخر، وقد يحتاجه هو نفسه.

والمقصود بالشكل: فائدته، وألا يتحول إلى زينة للكتابة فقط، فيهمل الكاتب تحقيق الضبط وإتقانه.

- **أن ينقطه.**

والنقط: التمييز بين الأحرف المتشابهة بنقطة أو نقطتين أو ثلاث تحت الحرف أو فوقه، ويسمى (الإعجام) ويقابله: الحروف التي لا يوضع عليها شيء، وهو (الإهمال).

وكل حرف من الحروف المتشابهة وضع له في الاصطلاح عدد معين.

ويصف العلماء بعض من لا يراعي ضبط الحروف بقولهم: «وخطه لا ضبط ولا نقط».

- أن يكتب الساقط في الحاشية يمنى ما دام في السطر بقية، وإلا ففي اليسرى

يعني: إذا تبين للطالب أنه أسقط من متن الحديث أو إسناده شيئا فإنه يلحقه في مكانه، ويسمونه: (اللحق).

وظاهر كلام ابن حجر: أن اللحق يكون في الحاشية اليمنية لكلا الصفحتين، وقد تغير الاصطلاح فيما بعد، فالحاشية اليمنى للصفحة اليمنى اوسع من اليسرى، والعكس، وعلى هذا: فيكون اللحق في الصفحة اليسرى في الحاشية اليسرى.

وللعلماء اصطلاحات في كيفية تحديد موضع السقط، منهم من يضع عنده علامة متجهة إلى موضع اللحق، وهذا الأكثر استعمالا، ومنهم من يضع خطا من موضع السقط إلى بداية اللحق.

وليس اللحق كله بسبب السقط، فقد يكون بسبب المؤلف نفسه يلحق أشياء في النسخة، وقد يلجأ لطول اللحق إلى وضع تنبيه عند موضعه، ثم يضع اللحق في قصاصه مفردة.

وهناك اصطلاحات أخرى خاصة بحالات أخرى، يحتاج إلى تلك الحالات عموما من يقوم بتحقيق مخطوط ونشره، وقد غدا هذا في عصرنا علما مستقلا.

صفة عرضه

بعد كتابة الطالب حديث الشيخ وسماعه منه، يقوم بمقابلته مع الشيخ، فإن لم يتهيأ له ذلك قابله مع شخص آخر ثقة معه أصل الشيخ أو نُسخة مُقابلة على هذا الأصل، فإن لم يتهيَّأ ذلك قابله مع نفسه شيئا فشيئا، فيكون معه ما كتبه ومعه أيضا أصل الشيخ أو نُسخة مقابلة على هذا الأصل، فينظر في أحدهما ثم ينظر في الآخر.

وعرف هذا العمل في اصطلاحهم بـ(العرض).

والغرض منه: التأكد من صواب الكتابة وعدم وجود تحريف أو سقط فيها، وللمحدثين وغيرهم كلمات كثيرة في وصية الطلبة بالمعارضة بعد الكتابة من ذلك قول الأخفش: «إذا نُسِخَ الكتاب ولم يُعارض، ثم نُسخ منه ولم يعارض خرج أعجميا».

ويثبتون على النسخة قيامهم بمقابلتها، فمنهم من يكتفي بهذا في آخر النسخة، ومنهم من يحدد الموضع الذي انتهت إليه المقابلة في كل مجلس، فيضع دائرة منقوطة، أو يكتب بعضهم: «بلغ» أو: «بلغ مقابلة».

ويفرق الناقد بين تحديث الراوي من كتبه الاصول، وتحديثه من نسخه، وتحديثه من مصنفاته، لأن كل نسخ لمكتوب لا بد عندهم من مقابلته بالمنقول عنه، فالخطأ قد يقع حين النقل والتحويل.

قال أبو حفص ابن شاهين: «جميع ما خرجته وصنفته من حديثي لم أعارضه بالأصول» قال البرقاني: «فلذلك لم أستكثر منه زهدا فيه».

وهذا العرض: ليس هو العرض في صيغ الأداء والتحمل (القراءة على الشيخ)، وقد يجتمع العرضان -عرض الرواية، وعرض الكتابة-، فإن الطالب قد يكتب حديث الشيخ من كتاب الشيخ قبل سماعه ثم يعرضه عليه.

مثل: عرض الحافظ صالح جزرة، على محمد بن يحيى الذهلي.

وقد تحصل الكتابة ولا يحصل العرض، فلا تفيد الكتابة شيئا، ومنه: ما يذكر في تراجم بعض الرواة، كما قال ابن أبي حاتم: «كتبنا شيئا من حديثه، أو فوائده، ولم يقدر -أو لم يقض- لنا السماع منه».

صفة سماعه

أكد المحدثون على ما ذكره ابن حجر في صفة السماع، وهو أن يسمعه الطالب بتيقظ وفهم، وأن لا يتشاغل في مجلس السماع بما يُخل به.

ومن وقع منه هذا التساهل من الرواة فقد تكلموا فيه بسببه، فيقولون مثلا: «كان رديء الأخذ».

وكذلك الأمر بالنسبة للشيخ:

- إذا كان يقرأ عليه عرضا، لا يجيزون له أن يتساهل بمثل هذه الأمور، وقد يقع شيء منه على سبيل الندرة، ومن أسباب وقوع ذلك من الشيخ أن يكون الكتاب له أو من روايته ويتكرر منه إسماعه.

- ومما يتعلق به: أن يسمع الطالب من أصله الذي سمع فيه من شيخه، فلا يبدله بأصل آخر لشيخه لم يسمع فيه، وذلك خشية أن يكون في الأصل الثاني شيء زائد على الأصل الذي سمع فيه، او يكون فيه تغيير، وهو لم يسمعه من شيخ، فلا تصح له روايته.

فإن تعذر الإسماع من أصل الشيخ الذي سمع فيه: يستعاض فرع قوبل على ذلك الأصل.

فإن تعذر هذا أيضا وأسمع الشيخ طالبه من أصل آخر او فرع آخر لم يسمع فيه من شيخه: يوصى أن يجبر هذا الخلل بالإجازة لجميع ما أسمعه في هذا الاصل أو فرعه، فتجبر هذه الإجازة ما قد يقع من المخالفة بين الاصلين، وهذا معنى قول ابن حجر: «فإن تعذر فليجبره بالإجازة لما خالف، إن خالف».

صفة الرحلة فيه

رحلة الطالب عن بلده لسماع الحديث فيها طلبٌ لعلو الإسناد، مع فوائد أخرى يجنيها الطالب من رحلته، وقد يرحل الشيخ أيضا لأداء حديثه.

وقد جاء عن عدد المحدثين الحثّ على رحلة الطالب عن بلده.

- من آداب رحلة الطالب عن بلده:

- أن تكون هذه الرحلة بعد استيعاب الطالب حديث أهل بلده، فيرحل لتحصيل ما ليس عنده، وزاد بعضهم: أن يعرف حديث أهل البلد، وهو قدر زائد على السماع.

- أن تكون همته منصرفة لتكثير مسموعاته، وإن كان ذلك عن عدد أقل من الشيوخ، ولا يلتفت لتكثير الشيوخ.

مؤلف في هذا الباب: (الرحلة في طلب للحديث) للخطيب البغدادي.

صفة تصنيفه

من المهم لمن تأهل للتصنيف والتأليف: أن يعرف كيف صنف أهل الحديث كتبهم، ليسلك سبلهم ويقلدهم في ذلك.

- وذكر ابن حجر بعض أنواع التصنيف في الحديث، ترجع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: في جمع الأحاديث ورواياتها، وله صفتان:

الصفة الأولى: تصنيفها على الأبواب الفقهية، كما فعل أصحاب الجوامع، والسنن، والمصنفات، والموطآت.

الصفة الثانية: تصنيفها على مسانيد الصحابة، فيذكر أحاديث كل صحابي وحدها.

- وقد يرتبهم على فضلهم وسابقتهم، كما فعل أحمد في مسنده.

- وقد يرتبهم على حروف المعجم، كما فعل الطبراني في (المعجم الكبير).
ومن التصنيف بهذا النوع: ما يكون في باب واحد من أبواب العلم، مثل: الأدب، أو: في مسند صحابي واحد.
ويغلب على هذا النوع من التصنيف غرض الرواية، ويوجد فيها شيء كثير من بيان علل الأحاديث.

النوع الثاني: التصنيف على الأحاديث بغرض بيان عللها

وهو على الصفتين السابقتين أيضا:
- فمن تصنيفها على الابواب: «علل ابن أبي حاتم».
- ومن تصنيفها على المسانيد: «علل الدارقطني».

ومنه: التأليف في باب واحد، أو راو واحد، مثل: كتاب الخطيب في المدرج، وكتاب محمد الذهبي في (علل حديث الزهري).
ويغلب على هذا النوع: غرض نقد الأحاديث ببيان عللها، ويوجد فيه ما يتعلق بالرواية، إما مسندا، وإما معلقا -وهو الأكثر-.

النوع الثالث: التصنيف بغرض جمع طرق الحديث كلها أو عن بعض رواته في مكان واحد، وهو ما يعرف بـ(التصنيف على الأطراف).

- وقد يكون مطلقا.
- أو يقيّد بكتاب معين، وهو ما كان في أسانيد كتاب واحد، مثل: (أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني) لابن طاهر.

أو أكثر من كتاب، مثل: (تحفة الاشراف) للمزي، وهو في الكتب الستة، و(إتحاف المهرة) لابن حجر، وهو في أطراف عشرة كتب.
وكتب الأطراف مرتبة على مسانيد الصحابة.
ولا يكاد يوجد مصنف في الأطراف لم يتقيد بكتاب معين، غير أن الرواة في عصر الرواية كان شائعا عندهم الاكتفاء بكتابة أطراف الأحاديث من أجل تذكرها حين يريدون سماعها من شيوخهم.

أسباب ورود الحديث

ويحتاج إليه الفقيه للنظر في الحكم الذي دل عليه الحديث، وما يتصل بذلك من قضايا، مثل: عموم اللفظ وخصوص السبب.

ويحتاج إليه المحدث للنظر في ثبوت الحديث، وتفريق الحديثين أو جمعهما، وترجيح قول من ذكر قصة حين الاختلاف، ونحوه.

- المؤلفات في هذا الباب:

- ذكر ابن حجر: أن أبا حفص الكعبري ألف كتابا في أسباب ورود الحديث، ولا يُعرف على التحديد من هو الكعبري مؤلف هذا الكتاب، لاشتباهه بأكثر من شخص.

- ثم ألف ابن كوتان كتابا في هذا الباب، قال عنه الذهبي: «له كتاب (أسباب الحديث) على نموذج (أسباب النزول) للواحدي، لم يسبق إلى مثله».

- وألف ابن الحنبلي كتابا في أسباب الحديث، في عدة مجلدات.

- كتاب الحسيني: (البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث).

خاتمة

يذكر ابن حجر أن الأئمة قبله صنفوا في غالب هذه الأنواع التي ذكرها في خاتمة كتابه، وأنه قد أشار في الغالب إلى شيء من مصنفاتهم في كل نوع منها، وأن هذه الأنواع المذكورة في الخاتمة تعتمد على النقل المحض، فهي علوم رواية، العُمدة فيها على النقل، وإنما يجتهد في الترجيح عند الحاجة، ومن أراد زيادة التفصيل فيها على ما ذكره فليراجع ما أُلف في كل نوع منها.

ثم ختم كتابه بأن التوفيق بيد الله تعالى، وأنه عليه يتوكل، وإليه يُنيب ويرجع.